

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كُنْتُمْ  
تَعْرِفُونَ لِلْمَدِينَةِ كِتَابًا يَتَضَمَّنُ أَخْبَارَهَا؛ كَمَا صُنِّفَ  
أَخْبَارُ مَكَّةَ؛ فَلَعَلَّ تَعْرِفُونَا بِهِ».

الفتاوى ٣٧٣/٦

الملائكة المنورة

فضائلها - المسجد النبوي - الحجرة النبوية

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٩هـ.

## فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

المدينة المنورة: فضائلها، المسجد النبوي، الحجرة النبوية. /

عبد المحسن بن محمد القاسم.

ط٢ - الرياض، ١٤٣٩هـ

ص ٢٤٦، ١٧ x ٢٤سم

ردمك: ١-٥٦٠٥-٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- فضائل المدينة المنورة ٢- فضائل الأمانة أ. العنوان

١٤٣٩/١٢٥١

ديوي ١٢٢، ٩٥٣

رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٢٥١

ردمك: ١-٥٦٠٥-٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

لَا يُسْمَحُ بِتَصْوِيرِ مَا فِي الْكِتَابِ أَوْ أَقْتِبَاسِ شَيْءٍ مِنْهُ؛ إِلَّا بِإِذْنِ حَظِيٍّ مِنَ الْمُؤَلِّفِ



# الملائكة المنورة

فضائلها - المسجد النبوي - الحجرة النبوية

تقديم معالي الشيخ

أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديين

تأليف

د. عبد المحسن محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ  
 مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ  
 إِلهٌ لَّا يَلْبَسُ ثِيَابًا  
 بِرَحْمَتِكَ أَرْسَلْنَا

الرقم :  
 التاريخ :  
 المشفوعات :

V...AVO...V

١٠٤

الحمد لله - سبحانه - حق حمده، ونُسِّح بحمده ومجده، ونسأله صلاح الحال وحسن العواقب، ونصلِّي على نبيِّنا وسيدنا وحيينا محمد بن عبد الله المُجْتَبَى بأشرف الخصال وأزكى المناقب، صَلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين في الاقتداء بأسمى المراتب، والتابعين ومن تبعهم بإحسان ما دامَ الجديدان في دأبٍ وتعاقب، وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإنَّ لله - سبحانه - الحكمة البالغة فيما يخلق ويختار، قال - تعالى - : "وربك يخلق ما يشاء ويختار" وقد اصطفى - سبحانه - من البلاد خيرها، ومن الأماكن أشرفها، فخصها بالفضائل، وحاطها بالحُرمة، وعظَّم فيها الأجور، ومن ذلك اختياره - سبحانه - المدينة المنورة، لتكون مهاجر رسوله - صَلَّى الله عليه وسلم - ، فأشاد فيها - صَلَّى الله عليه وسلم - مسجده الشريف، فحببها الله إليه، وصحَّحها له، وبارك فيها، وتوعدَّ على لسان رسوله - صَلَّى الله عليه وسلم - من أراد بسوء أهلها، وجعلها مآرز الإيمان، فهي درة الأوطان، وزينة البلدان، ومن أحبَّ النبيَّ - صَلَّى الله عليه وسلم - ومدينته تمسك بسنته السنينة وذبَّ عن حياضها، ورتع مظهرًا ومخبرًا في رياضها، ونهلَ بالفهم السديد من سلسالِ حياضها، في نأيٍ عن مسالك التعصبات، والنُّعرات.

بطيبة رسم للرسول ومعهد ♦♦♦ منير، وقد تعفو الرسوم وتهمد  
 ولا تتمحي الآيات من دارِ حرمة ♦♦♦ بها منبر الهادي الذي كان يصعد  
 وواضح آيات، وباقي معالم ♦♦♦ وربيع له فيه مصلى ومسجد  
 بها حجرات كان ينزل وسطها ♦♦♦ من الله نور يستضاء، ويوقد  
 معالم لم تطمس على العهد أيها ♦♦♦ أتاها البلى، فالآي منها تجدد

وقد تتابع العلماء عبر الأزمنة والعصور على إيلاء المدينة النبوية المنورة الحرص والاهتمام فتناولتها المؤلفات في شتى المجالات، في تاريخها، وفضائلها، وآدابها، وأحكامها، ولأنه لمن دواعي الغبطة السرور، والبهجة والخبور أن نرى هذا المؤلف النَّافع الموسوم بـ(المدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السعودية  
 وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد  
 مكتب الرئيس

الرقم:  
 التاريخ:  
 المشفوعات:

٠٠٠٠٠٧٥٠٠٠٠

٠١٤

فضائلها - المسجد النبوي - الحجرة النبوية) الذي ألفه أخونا الكريم وزميلنا المفضل صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد المحسن بن محمد القاسم إمام وخطيب المسجد النبوي، فجمع جملة من الأحكام المتعلقة بمدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والفضائل المروية فيها، مع العناية بالمرويات الصحيحة، والنصوص الصريحة، والجمل السهلة الفصيحة، وقد من الله عليه بإمامة مسجدها، والخطابة في منبرها والتدريس فيها نحواً من ربيع قرن فهو من أجدر من يكتب عن فضائلها ومكائنها وأحكامها، وقد لقيت المدينة المنورة في هذا العهد الزاهر عناية ولاة أمر هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية امتداداً لرعايتهم واهتمامهم بكل ما من شأنه خدمة الإسلام والمسلمين، وتعظيم مقدساتهم، مما لمس أثره الزوار والحجاج والعمار، ونحن في الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي نعنى بكل ما من شأنه إبراز مكانة الحرمين الشريفين، وتوعية القاصدين والزوار، والحجاج والعمار، بأحكام وآداب المسجد الحرام والمسجد النبوي، على ضوء الكتاب والسنة بما يحقق تطلعات القيادة الرشيدة، وقد أحسن بي فضيلته الظن فأتاح لي الفرصة لكتابة بعض الأسطر بين يدي مؤلفه، فأرجو الله أن ينفع بالمؤلف والكتاب، وأن يُعظم لي وله وللقرءاء الكرام الأجر والثواب، وأن يحفظ لنا عقيدتنا وقيادتنا، وبلادنا ورخاؤنا، وأمتنا وأماننا واستقرارنا؛ إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، وصلى الله على نبيتنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه  
 محمد الدمشقي

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

إمام وخطيب المسجد الحرام

## تقديم معالي الشيخ

## أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديين

الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ حَقَّ حَمْدِهِ، وَنُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَمَجْدِهِ، وَنَسْأَلُهُ صَلَاحَ الْحَالِ وَحُسْنَ الْعَوَاقِبِ، وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّنَا وَسَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْتَبَى بِأَشْرَفِ الْخِصَالِ وَأَزْكَى الْمَنَاقِبِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْمَخْصُوصِينَ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِأَسْمَى الْمَرَاتِبِ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا دَامَ الْجَدِيدَانِ فِي دَابِّ وَتَعَاقِبٍ، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْحِكْمَةَ الْبَالِغَةَ فِيمَا يَخْلُقُ وَيَخْتَارُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرُبُّكَ يُخَلِّقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾، وَقَدْ أَصْطَفَى سُبْحَانَهُ مِنَ الْبِلَادِ خَيْرَهَا، وَمِنَ الْأَمَاكِنِ أَشْرَفَهَا، فَخَصَّهَا بِالْفَضَائِلِ، وَحَاطَهَا بِالْحُرْمَةِ، وَعَظَّمَ فِيهَا الْأُجُورَ، وَمِنْ ذَلِكَ: اخْتِيَارُهُ سُبْحَانَهُ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ لِتَكُونَ مُهَاجِرَ رَسُولِهِ ﷺ، فَأَشَادَ فِيهَا ﷺ مَسْجِدَهُ الشَّرِيفَ، فَحَبَّبَهَا اللَّهُ إِلَيْهِ، وَصَحَّحَهَا لَهُ، وَبَارَكَ فِيهَا، وَتَوَعَّدَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ بِسُوءِ أَهْلِهَا، وَجَعَلَهَا مَأْرَزَ الْإِيمَانِ، فَهِيَ دُرَّةُ الْأَوْطَانِ، وَزِينَةُ الْبُلْدَانِ، وَمَنْ أَحَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَدِينَتَهُ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِهِ السَّيِّئَةِ وَذَبَّ عَنْ حِيَاضِهَا، وَرَتَعَ مَظْهَرًا وَمَخْبَرًا فِي رِيَاضِهَا، وَنَهَلَ بِالْفَهْمِ السَّدِيدِ مِنْ سَلْسَالِ غِيَاضِهَا، فِي نَائِي عَنْ مَسَالِكِ التَّعْصِبَاتِ وَالتَّعْرَاتِ.

بَطْنِيَّةَ رَسْمٍ لِلرَّسُولِ وَمَعْهَدُ وَلَا تَنَمَّحِي الْآيَاتُ مِنْ دَارِ حُرْمَةٍ وَوَأَضِحُ آيَاتٍ وَبَاقِي مَعَالِمِ بِهَا حُجْرَاتٌ كَانَ يَنْزِلُ وَسَطَهَا مَعَالِمٌ لَمْ تُظْمَسْ عَلَى الْعَهْدِ آيَهَا مُنِيرٌ وَقَدْ تَعْفُو الرُّسُومُ وَتَهْمَدُ بِهَا مِنْبَرُ الْهَادِي الَّذِي كَانَ يَضَعُدُ وَرَبْعٌ لَهُ فِيهِ مُصَلَّى وَمَسْجِدٌ مِنْ اللَّهِ نُورٌ يُسْتَضَاءُ وَيُوقَدُ أَتَاهَا الْبِلَى فَالْآيُ مِنْهَا تَجَدَّدُ

وَقَدْ تَتَابَعَ الْعُلَمَاءُ عَبْرَ الْأَزْمَنَةِ وَالْعُصُورِ عَلَى إِيْلَاءِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ الْحُرُصَ وَالْإِهْتِمَامَ فَتَنَاوَلَتْهَا الْمُؤَلَّفَاتُ فِي شَتَّى الْمَجَالَاتِ، فِي تَأْرِيخِهَا، وَفَضَائِلِهَا، وَأَدَابِهَا، وَأَحْكَامِهَا، وَإِنَّهُ لَمِنْ دَوَاعِي الْغِبْطَةِ وَالشُّرُورِ، وَالْبَهْجَةِ وَالْحُبُورِ، أَنْ نَرَى هَذَا الْمُؤَلَّفَ النَّافِعَ الْمَوْسُومَ بِـ (الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ: فَضَائِلُهَا، الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، الْحَجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ) الَّذِي أَلَّفَهُ أَحُونَا الْكَرِيمُ، وَزَمِيلُنَا الْمِفْضَالُ، صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ - إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ -، فَجَمَعَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْفَضَائِلِ الْمَرْوِيَّةِ فِيهَا، مَعَ الْعِنَايَةِ بِالْمَرْوِيَّاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ، وَالْجَمَلِ السَّهْلَةِ الْفَصِيحَةِ.

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِإِمَامَةِ مَسْجِدِهَا، وَالْحَطَابَةِ فِي مَنْبَرِهَا، وَالتَّنْذِيرِ فِيهَا نَحْوًا مِنْ رُبْعِ قَرْنٍ، فَهُوَ مِنْ أَجْدَرِ مَنْ يَكْتُبُ عَنْ فَضَائِلِهَا وَمَكَانَتِهَا وَأَحْكَامِهَا.

وَقَدْ لَقِيَتِ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ فِي هَذَا الْعَهْدِ الزَّاهِرِ عِنَايَةً وَوَلَاةً أَمْرٍ هَذِهِ الْبِلَادِ الْمُبَارَكَةِ - الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ - أَمْتِدَادًا لِرِعَايَتِهِمْ وَأَهْتِمَامِهِمْ بِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ خِدْمَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَعْظِيمُ مَقَدَّسَاتِهِمْ، مِمَّا لَمَسَ أَثْرَهُ الزُّوَارَ وَالْحَجَّاجَ وَالْعُمَّارَ، وَنَحْنُ فِي الرَّئَاسَةِ الْعَامَّةِ لَشُؤُونِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ نُعْنَى بِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ إِبْرَازُ مَكَانَةِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَتَوْعِيَةُ الْقَاصِدِينَ وَالزُّوَارِ وَالْحَجَّاجِ وَالْعُمَّارِ، بِأَحْكَامِ وَأَدَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَا يُحَقِّقُ تَطَلُّعَاتِ الْقِيَادَةِ الرَّشِيدَةِ.

وَقَدْ أَحْسَنَ بِي فَضِيلَتُهُ الظَّنَّ فَأَتَاخَ لِي الْفُرْصَةَ لِكِتَابَةِ بَعْضِ الْأَسْطُرِ بَيْنَ يَدَيْ مُؤَلَّفِهِ، فَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِالْمُؤَلَّفِ وَالْكِتَابِ، وَأَنْ يُعْظِمَ لِي وَ لَهُ وَلِلْقُرَّاءِ الْكَرَامِ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَنَا عَقِيدَتَنَا وَوِقَايَتَنَا، وَبِلَادَنَا وَرَحَاءَنَا، وَأَمْنَنَا وَأَمَانَنَا وَاسْتِقْرَارَنَا؛ إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

كَتَبَهُ مُحِبُّكُمْ وَالِدَاعِي لَكُمْ / عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّدَيْسِيِّ

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

إمام وخطيب المسجد الحرام



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ شَرَفَ اللَّهُ مَدِينَةَ رَسُولِهِ ﷺ بِفَضَائِلَ، وَبَارَكَ فِيهَا، وَجَعَلَ  
نُفُوسَ الْمُسْلِمِينَ تَهْفُو لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَمَنَّى  
جَهَابُذَةُ الْعُلَمَاءِ مَعْرِفَةَ كِتَابٍ يَتَضَمَّنُ أَخْبَارَ الْمَدِينَةِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ  
أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِنْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ لِلْمَدِينَةِ كِتَابًا يَتَضَمَّنُ أَخْبَارَهَا؛ كَمَا  
صُنِّفَ أَخْبَارُ مَكَّةَ؛ فَلَعَلَّ تَعْرِفُونَا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا كِتَابٌ يَسْتَعِينُ بِهِ زَائِرُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُ؛ لِتَحْقِيقِ مُنَاهُ بِمَعْرِفَةِ  
مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَسْجِدِهِ، وَقَدْ سَمَّيْتُهُ: «الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ»<sup>(٢)</sup>  
- فَضَائِلُهَا، الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، الْحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ -.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُؤْيَاهِ الْكَرِيمِ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد الحسيب محمد بن عبد الرحمن  
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٦/٣٧٣.

(٢) منورة بما نزل فيها من الوحي.





السَّفَرُ  
إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ



## إِخْلَاصُ النِّيَّةِ

خَلَقَنَا اللَّهُ لِعِبَادَتِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وَأَمَرَ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾، وَأَمَرَ بِذَلِكَ الْأُمَّمَ السَّابِقَةَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾، وَأَمَرَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِصَرْفِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

وَحُلُوصُ الْعَمَلِ مِنَ الشَّرْكِ وَالرِّيَاءِ شَرْطٌ فِي قَبُولِهِ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتِغْيَ بِهِ وَجْهَهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ كُلَّهَا لِلَّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ، وَزِيَارَةُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَلَا مُفَاخَرَةً.

وَمَعَ الْإِخْلَاصِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مُوَافِقًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَنْ أَخْلَصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ عَلَى وَفْقِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛

أَسْعَدَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى:  
 ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً  
 وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

## خَطَرُ الرِّيَاءِ

الرِّيَاءُ هُوَ: أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا صَالِحًا فَيُزَيِّنُهُ لِيَمْدَحَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُخْفِيَ عَمَلَهُ لِلَّهِ ثُمَّ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ؛ وَلَا يَدْخُلُ الرِّيَاءُ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ عِبَادَةٍ، وَهُوَ أَشَدُّ خَطَرًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: الشَّرْكُ الْخَفِيُّ - أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ -» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٍ.

وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ، وَالشَّيْطَانُ يَسْعَى لِإِبْطَالِهِمَا بِالرِّيَاءِ، وَيُزَيِّنُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ: «حَجَجْتُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ»؛ لَكِنِّي يُثْنُوا عَلَيْهِ، أَوْ لِيُنَادَى فِي بَلَدِهِ بِ«الْحَاجِّ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْمُرَائِي لَا يُثَابُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَصَاحِبُهُ مُتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْتَكَارٌ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطَلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وَعِلَاجُ الرَّيَاءِ: الدُّعَاءُ بِالْإِخْلَاصِ، وَأَنْ تَتَذَكَّرَ عَظَمَةَ اللَّهِ، وَضَعْفَ  
الْخَلْقِ، وَأَنَّ الْبَشَرَ لَنْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَأَنْ تُخْفِيَ  
أَعْمَالَكَ الصَّالِحَةَ وَتَدَّخِرَهَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## مَاذَا يَنْوِي مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ؟

يَنْوِي الزَّائِرُ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَقَطْ، وَهُوَ الْقَصْدُ مِنْ زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ وَالسَّفَرِ إِلَيْهَا، فَلَا يَنْوِي وَهُوَ فِي بَلَدِهِ السَّفَرَ مِنْ أَجْلِ زِيَارَةِ قَبْرِ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مِنْ أَجْلِ الْأَمْكِنَةِ لِذَاتِهَا لَا يَجُوزُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ - بِلَفْظِ النَّفْيِ، وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِهَا»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَحْرُمُ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا عَمَلًا بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا وَصَلَ الْمَدِينَةَ يَزُورُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، وَمَسْجِدَ قُبَاءٍ، وَمَقْبَرَةَ الْبَقِيعِ، وَمَقْبَرَةَ شُهَدَاءِ أُحُدٍ؛ وَزِيَارَةُ هَذِهِ تَبَعًا لِيَزَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لَا اسْتِقْلَالًا - أَي: لَا يَنْوِي عَقْدَ السَّفَرِ لَهَا -، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ سَافَرَ إِلَى قُبَاءٍ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ لَمْ يَجُزْ، وَلَكِنْ لَوْ سَافَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ إِلَى قُبَاءٍ؛ فَهَذَا يُسْتَحَبُّ، كَمَا يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قُبُورِ أَهْلِ الْبَقِيعِ، وَشُهَدَاءِ أُحُدٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري ٣ / ٦٤.

(٢) فتح الباري ٣ / ٦٥.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ٢٧ / ٢٢.

أَمَّا السَّفَرُ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ صِلَةِ الرَّحِمِ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ بُقْعَةٌ أَوْ مَكَانٌ لِفَضْلِهِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْمُسَافِرُ فِيهَا مَطْلُوبَهُ أَيْنَمَا كَانَ، فَلَوْ كَانَتِ التَّجَارَةُ فِي الْمَشْرِقِ لَسَافَرَ إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ فِي الْمَغْرِبِ لَسَافَرَ إِلَيْهَا، فَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ مَكَانًا بِنَاتِهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، يَتَنَاوَلُ الْمَنْعَ مِنَ السَّفَرِ إِلَى كُلِّ بُقْعَةٍ مَقْصُودَةٍ، بِخِلَافِ السَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ السَّفَرَ لَطَلَبِ تِلْكَ الْحَاجَةِ حَيْثُ كَانَتْ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ لَزِيَارَةِ الْأَخِ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ حَيْثُ كَانَ»<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٧/٢١.



## سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ

رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَ الْمَرْأَةِ وَحَفِظَهَا، وَمِنْ عِزِّ الْمَرْأَةِ أَلَّا تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ لَهَا<sup>(١)</sup>، يَصُونُهَا وَيَرْعَاهَا، وَيُدْفَعُ عَنْهَا أَهْلَ الشَّرِّ، وَلِأَهَمِّيَّةِ الْمَحْرَمِ أَسْقَطَ اللَّهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ» عَامٌّ فِي كُلِّ سَفَرٍ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَجُّ»<sup>(٢)</sup>.

وَسَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ لَا يَكْفِي عَنِ الْمَحْرَمِ، وَإِذَا نَوَتِ الْمَرْأَةُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَلَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا فَاللَّهُ ﷻ بِفَضْلِهِ يَكْتُبُ لَهَا الْأَجْرَ وَإِنْ لَمْ تَحْجَّ أَوْ تَعْتَمِرَ.

(١) مَحْرَمُ الْمَرْأَةِ هُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ - كَالْأَبْنِ، وَالْأَخِ -، أَمَّا أَبُو الْعَمِّ، وَأَخُو الزَّوْجِ، وَزَوْجُ الْأُخْتِ؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَحْرَمًا.

(٢) فتح الباري ٧٧/٤.

## حُكْمُ قَوْلٍ: «بَلِّغْ سَلَامِي لِلنَّبِيِّ ﷺ»

بَعْضُ النَّاسِ إِذَا رَأَى شَخْصاً ذَاهِباً إِلَى الْمَدِينَةِ يَقُولُ لَهُ: «إِذَا وَصَلْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ، فَبَلِّغْ سَلَامِي لِلنَّبِيِّ ﷺ»، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَرُدْ بِهِ السُّنَّةَ، وَاللَّهُ أَكْرَمَ نَبِيِّهِ بِمَلَائِكَةٍ تُبَلِّغُهُ عَنْ أُمَّتِهِ السَّلَامَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَإِذَا قُلْتَ وَأَنْتَ فِي أَيِّ مَكَانٍ: «اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ»؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُبَلِّغُ سَلَامَكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَمَنْ قَالَ لَكَ: «بَلِّغْ سَلَامِي لِلنَّبِيِّ ﷺ»؛ فَقُلْ لَهُ: قُلْ: «اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ» وَأَنْتَ فِي مَكَانِكَ، وَالْمَلَائِكَةُ تُبَلِّغُ سَلَامَكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا مِنْ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيداً؛ أَرَشَدَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا وَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ حَيْثُ كَانُوا، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُبَلِّغُهُ، وَلَمْ يَشُقْ عَلَيَّ أُمَّتِهِ بِالْمَجِيءِ إِلَى قَبْرِهِ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ.



الْوُصُولُ  
إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ



## نِعْمَةُ الْوُصُولِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

الْمَدِينَةُ بَلَدٌ مُبَارَكٌ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَاتِ فِيهَا وَفِي طَعَامِهَا، وَهِيَ  
 مَدِينَةٌ مَحْبُوبَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَحَقٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُحِبَّ مَا أَحَبَّهُ الرَّسُولُ ﷺ؛  
 فَأَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى وُصُولِكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ الْمُبَارَكِ، فَكَمْ مِنْ مُسْلِمٍ مَاتَ قَبْلَ  
 تَحْقِيقِ أُمْنِيَّتِهِ بِزِيَارَتِهَا، وَأَغْتَنِمَ نِعْمَةَ وُصُولِكَ إِلَيْهَا، وَأَخْرَجَ مِنْهَا بِأَحْسَنِ  
 حَالٍ؛ بِالْإِسْتِقَامَةِ، وَدَمَائَةِ الْخُلُقِ، وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ.

## المَدِينَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ

أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ عَنْهُمْ سُكْنَى الْمَدِينَةِ هُمُ الْعَمَالِقَةُ - وَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ - ،  
 ثُمَّ نَزَلَهَا الْيَهُودُ لَمَّا لَحِقَهُمْ الْأَذَى فِي بِلَادِ الشَّامِ وَخَرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ،  
 وَأَخْتَارُوا الْمَدِينَةَ لِمَا وَجَدَهُ عُلَمَاؤُهُمْ فِي التَّوْرَةِ مِنْ صِفَةِ نَبِيِّ تَكُونُ  
 الْمَدِينَةَ بَلَدَ مُهَاجِرِهِ ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا  
 جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ ، وَمِنْ أَشْهُرِ مَنْ نَزَلَهَا مِنَ الْيَهُودِ :  
 بَنُو قُرَيْظَةَ وَبَنُو النَّضِيرِ وَبَنُو قَيْنِقَاعَ ، وَلَمْ تَزَلِ الْيَهُودُ هِيَ الْعَالِبَةُ حَتَّى  
 نَزَلَهَا الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ ، فَلَمَّا نَزَلُوهَا عَقَدُوا مَعَ الْيَهُودِ حِلْفًا وَجِوَارًا ،  
 وَصَارَ لَهُمْ مَالٌ وَعُدَّةٌ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْيَهُودُ حَالَهُمْ خَافُوا مِنْهُمْ وَنَقَضُوا  
 الْعَهْدَ مَعَهُمْ ، لَكِنَّ الْأَمْرَ آلَ بَتَمَكْنِ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ فِي الْمَدِينَةِ .

وَكَانَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ أُلْفَةٌ وَمَوَدَّةٌ وَأُخُوَّةٌ ، ثُمَّ حَدَّثَتْ بَيْنَهُمْ  
 فُرْقَةً وَعَدَاوَةً ، وَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حُرُوبٌ عِظَامٌ ، أَشْهَرُهَا وَآخِرُهَا يَوْمُ بُعَاثَ ،  
 قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «كَانَ يَوْمٌ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدِمَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَفْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ وَقَتَلَتْ سَرَوَاتُهُمْ - أَيِ : أَشْرَافُهُمْ -  
 وَجَرَّحُوا ، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ» رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ .

ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَلْفَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، قَالَ سُبْحَانَهُ :

﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾، ثُمَّ انْتَشَرَ مِنْهَا الْإِسْلَامُ<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير ابن جرير ٥ / ٦٥٠، الدرّة الثمينة ص ٥٧، وفاء الوفاء ١ / ١٥٦.

## أَسْمَاءُ الْمَدِينَةِ

هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفَتَحَ اللَّهُ مِنْهَا مَكَّةَ وَسَائِرَ الْأَمْصَارِ، وَمِنْهَا أُنْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي الْأَقْطَارِ؛ وَلَشَرَفِ الْمَدِينَةِ كَثُرَتْ أَسْمَاؤُهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا نَعْلَمُ بَلَدًا أَكْثَرَ أَسْمَاءً مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ لِكُونِهِمَا أَفْضَلَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ أَسْمَائِهَا:

١ - **الْمَدِينَةُ**؛ وَهَذَا الْإِسْمُ هُوَ أَشْهَرُ أَسْمَائِهَا، وَهُوَ عَلِمَ عَلَيْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ تَسْمِيَّتُهَا بِذَلِكَ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا أُطْلِقَتْ تَبَادَرَ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّهَا الْمُرَادُ، وَإِذَا أُرِيدَ غَيْرُهَا بِلَفْظَةِ الْمَدِينَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَيْدٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - **طَيْبَةُ**؛ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ (أَي: ضَرَبَ بِعَصَاهُ) فِي الْمَنْبَرِ - : هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٥٧.

(٢) فتح الباري ٤/٨١.



٣ - طَابَةُ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَسُمِّيَتْ طَيْبَةً وَطَابَةَ لِحُسْنِ لَفْظِهِمَا، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْأَسْمَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم ١٥٤/٩.

## أَسْمُ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسَمَّى الْمَدِينَةُ بِهِ

كَانَ يُقَالُ لِلْمَدِينَةِ قَبْلَ مَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا: «يَثْرِبُ»، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا كَرِهَ تَسْمِيَتَهَا بِهَذَا الْأَسْمِ؛ فَقَالَ: «يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَبَبُ كَرَاهَتِهِ لِهَذَا الْأَسْمِ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الثَّرْبِ وَهُوَ الْفَسَادُ، أَوْ مِنَ الثَّرِيبِ وَهُوَ التَّوْبِيخُ وَالْمَلَامَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْأَسْمَاءَ الْحَسَنَةَ وَيُعَيِّرُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ إِلَى الْأَسْمِ الْحَسَنِ.

وَتَسْمِيَتُهَا فِي الْقُرْآنِ بِ «يَثْرِبُ»؛ إِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَٰلِكَ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَأْهَلُ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا: «فَذَهَبَ وَهَلِيَ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: «لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ فَذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ تَسْمِيَتِهَا بِ «يَثْرِبُ».

## لِمَاذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ؟

مَكَّةُ الْمُكْرَمَةُ هِيَ بَلَدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَدُ آبَائِهِ مِنْ لُدُنِ أَبِيهِ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهَا وُلِدَ، وَأَوَّلُ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ كَانَ فِيهَا، وَلَمَّا دَعَا أَهْلَهَا إِلَى التَّوْحِيدِ آذَوْهُ وَسَخَرُوا مِنْهُ، وَحَاصَرُوهُ فِي الشَّعْبِ، وَعَزَمُوا عَلَى قَتْلِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾، وَلَمَّا أَشْتَدَّ بِهِ الْأَذَى، وَمَنَعُوهُ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّهِ؛ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُنْشَرَ الدِّينَ فِي الْأَفَاقِ وَيَدْخُلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ.

## هل لدخول المدينة دعاء خاص؟

لَيْسَ هُنَاكَ دُعَاءٌ خَاصٌّ بِدُخُولِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ دُعَاءٌ عَامٌّ لِدُخُولِ أَيِّ بَلَدٍ، سِوَاءِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُدُنِ، قَالَ صُهَيْبٌ رضي الله عنه: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا؛ إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## آدَابُ زَائِرِ الْمَدِينَةِ

تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى زَائِرِ الْمَدِينَةِ بِزِيَارَةِ مَدِينَةِ مُبَارَكَةٍ، وَعَلَى زَائِرِهَا أَنْ يَلْتَزِمَ بِآدَابٍ؛ مِنْهَا:

١ - أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَحَدَهُ؛ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَثِلَ لِدَعْوَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَلَّا يَدْعُوَ إِلَّا اللَّهَ وَأَنْ يُنْزَلَ حَاجَاتِهِ بِهِ وَحَدَهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾.

٢ - أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّ الْمَدِينَةَ فَاضِلَةٌ؛ فَيَعْتَنِمَ جَمِيعَ لِحَظَاتِهِ فِيهَا بِالطَّاعَاتِ - مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ -.

٣ - أَنْ يَحْذَرَ الْوُقُوعَ فِي الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ فِي الْحَرَمِ أَشَدُّ مِمَّنْ يَعْصِيهِ فِي غَيْرِهِ.

٤ - أَنْ يُعَامِلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ وَالْأَدَبِ الْجَمِّ، وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ بِوَعِيدٍ مِنْ آذَى أَهْلِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ؛ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## بَرْنَامِجُ لَزَائِرِ المَدِينَةِ

### - قَبْلَ الفَجْرِ :

تَسْتَيْقِظُ قَبْلَ الفَجْرِ بِسَاعَةٍ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ، فَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تُسَلِّمُ،  
ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَإِذَا زِدْتَ فَلكَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَرُبَ أَذَانُ الفَجْرِ  
تُصَلِّي رَكَعَةً وَاحِدَةً لِلوُثْرِ.

وَصَلَاةُ النِّوَافِلِ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛  
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النِّوَافِلَ فِي بَيْتِهِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِجَانِبِهِ،  
وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَذَّنَ الفَجْرُ تَذَهَبُ إِلَى المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لِصَلَاةِ الفَجْرِ فِيهِ.

### - بَعْدَ الفَجْرِ :

تَمْكُثُ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لِتِلَاوَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَذِكْرِ اللَّهِ - مِنْ  
التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ - إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

### - بَعْدَ العَصْرِ :

تَلْتَحِقُ بِحَلَقَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لِتُصَحِّحَ تِلَاوَتَكَ  
لِلقُرْآنِ.

- بَعْدَ الْمَغْرِبِ :

تَحْضُرُ دُرُوسَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَتَسْأَلُ عَنِ أُمُورِ الدِّينِ.

- بَعْدَ الْعِشَاءِ :

تَذْهَبُ لِلْمَسْكَنِ، وَتَنَامُ مُبَكَّرًا أَسْتَعْدَادًا لِصَلَاةِ الْوَيْتْرِ وَالْفَجْرِ.







# فَضْلُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ



## فَضْلُ الْمَدِينَةِ

الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ ذَاتُ مَكَانَةٍ وَمَنْزِلَةٍ عَالِيَةٍ، شَرَّفَهَا اللَّهُ وَفَضَّلَهَا، وَجَعَلَهَا خَيْرَ الْبِقَاعِ بَعْدَ مَكَّةَ، فَهِيَ دَارُ الْوَحْيِ، وَمَهْبِطُ الْمَلَائِكَةِ بِالْهُدَى وَالرَّحْمَةِ، وَكُلُّ خَيْرٍ حَصَلَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ الْمُبَارَكَةِ، كَمَا حَصَلَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَفْضِيلُ الْمَدِينَةِ إِنَّمَا هُوَ بِمَا حَصَّهَا اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ، وَمِمَّا حَصَّ اللَّهُ بِهِ الْمَدِينَةَ مَا يَلِي:

\* **أَوَّلًا: الْفَضَائِلُ الْإِيمَانِيَّةُ:** وَيَتَمَثَّلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

١ - مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ بَلَدَهُ مَكَّةَ حُبًّا جَمًّا، كَمَا قَالَ عَنْهَا: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

ثُمَّ هَاجَرَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يُحِبَّ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ كَحُبِّهِ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ؛ فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، فَأَحَبَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرًا، فَكَانَ إِذَا فَارَقَهَا لِسَفَرٍ ثُمَّ رَأَى بُيُوتَهَا أَسْرَعَ فِي الْمَشِيِّ إِلَيْهَا مَحَبَّةً

لَهَا، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ - أَي: أَسْرَعَ الْمَسِيرَ -، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ سَائِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ لِمَحَبَّتِهِ فِي النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - مُضَاعَفَةُ أَجْرِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

مِنْ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، وَلَا يُفْضَلُ عَلَيْهِ فِي الْمُضَاعَفَةِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

## ٣ - الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَيْهَا:

أَخْتَارَ اللَّهُ الْمَدِينَةَ لِتَكُونَ مَوْطِنَ الْإِيمَانِ أَبْنَدَاءً وَمَالًا، فَبِي مَهْدِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ مَوْطِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾، وَسَوْفَ يَعُودُ الْإِيمَانُ إِلَيْهَا كَمَا بَدَأَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ - أَي: يَرْجِعُ - إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا - أَي: كَمَا تَرْجِعُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا إِذَا رَاعَهَا شَيْءٌ، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ أَنْ تَأْمَنَ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## ٤ - تَأْكُلُ الْقَرْيَ:

وَصَفَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا تَأْكُلُ الْقَرْيَ، فَقَالَ: «أَمْرٌ بِقَرْيَةٍ - أَي: بِالْهَجْرَةِ إِلَى قَرْيَةٍ - تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) فتح الباري ٩٣/٤.

وَمَعْنَى «تَأْكُلُ الْقَرْىَ»: أَي: تَكُونُ الْغَلْبَةُ لَهَا عَلَى الْقَرْىِ.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى: أَنَّهَا تُجَلِّبُ إِلَيْهَا الْغَنَائِمَ.

وَكَلَّا هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مُتَلَاذِمَانِ وَقَدْ وَقَعَا، فَقَدْ حَصَلَ تَغَلُّبُ هَذِهِ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمُدُنِ؛ بِأَنْ أُنْطَلِقَ مِنْهَا الدُّعَاةُ وَالْغُزَاةُ الْفَاتِحُونَ وَأَخْرَجُوا النَّاسَ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ الْمَدِينَةَ أَفْتَتِحَتِ الْمَدَائِنُ كُلُّهَا»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ أَيْضاً حَصَلَ أَخْذُ الْغَنَائِمِ، وَأُتِيَ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَكُنُوزِ كِسْرَى وَفَيْصَرَ، وَقَسَمَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) التمهيد ٢٣/١٧٠.

## \* ثَانِيًا : أَنَّهَا بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ :

وَكَمَا أَنَّهَا بَلَدُ الْإِيْمَانِ ؛ فَهِيَ طَيِّبَةٌ تَطْرُدُ الْحَبَثَ وَأَهْلَهُ مِنْهَا ، وَيَتَمَثَّلُ ذَلِكَ فِيَمَا يَلِي :

## ١ - تَنْفِي الذُّنُوبِ :

خَصَّ اللَّهُ الْمَدِينَةَ بِأَنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ - أَي : تَحْطُّهَا ؛ إِمَّا لِمَا يَقَعُ لِلْعَبْدِ فِيهَا مِنْ أُتْبَلَاءٍ ، أَوْ لِفَضِيلَتِهَا - ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ ؛ تَنْفِي الذُّنُوبَ ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْفِضَّةِ - أَي : وَسَحَهُ وَرَدِيئَهُ -» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

## ٢ - تَنْفِي الْخَيْثِ مِنَ النَّاسِ :

جَعَلَ اللَّهُ الْمَدِينَةَ طَيِّبَةً ، وَمَنْ كَانَ خَيْثًا فَإِنَّ الْمَدِينَةَ تَنْفِيهِ مِنْهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَنْفِي النَّاسِ - أَي : خَبِيثَهُمْ - ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «تُخْرِجُ الْخَيْثَ» .  
وَشَبَّهَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَبِيرِ فِي قُوَّةِ نَفِيهَا لِلْحَبَثِ ؛ فَقَالَ : «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا ، وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

## ٣ - طَيِّبَهَا يَنْصَعُ :

السَّاكِنُ فِيهَا وَهُوَ عَلَى الْإِيْمَانِ وَالصَّلَاحِ يَنْصَعُ ذِكْرُهُ وَعَمَلُهُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «أَي : يَضْفُو وَيَخْلُصُ وَيَتَمَيَّزُ» (١) .

(١) شرح صحيح مسلم ١٥٦/٩ .

وَكَمَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَالصَّالِحِينَ فِيهَا يَنْصَعُونَ، فَكَذَلِكَ الْأَعْمَالُ  
الصَّالِحَةُ فِيهَا تَنْصَعُ وَتَظْهَرُ لِلنَّاسِ.

\* **ثَالِثًا: حُلُولُ الْأَمْنِ فِيهَا: وَيَتِمَّلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:**

١ - **أَنَّهَا بَلَدٌ آمِنٌ:**

جَعَلَ اللَّهُ الْمَدِينَةَ بَلَدًا آمِنًا؛ لِتَقَامَ فِيهَا شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ، وَيَتَشَرَّ مِنْهَا الدِّينُ، قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: «أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: **إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَمْنُ فِيهَا يَظْهَرُ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

أ - مَنْ أَرَادَ مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسُوءٍ أَهْلَكَهُ اللَّهُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ؛ أَذَابَهُ اللَّهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

ب - مَنْ أَخَافَ سَاكِنِيهَا أَخَافَهُ اللَّهُ وَتَوَعَّدَهُ بِاللَّعْنَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظَالِمًا لَهُمْ؛ أَخَافَهُ اللَّهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ - أَي: فَرِيضَةٌ -، وَلَا عَدْلٌ - أَي: نَافِلَةٌ -» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

ج - مَنْ مَكَرَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَادَهُمْ بِسُوءٍ أَهْلَكَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يُمْهِلْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا أَنْعَمَ - أَي: ذَابَ - كَمَا يَنْعَمُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

د - مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ تَوَعَّدَهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ فِي النَّارِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ؛ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



## ٢ - الْمَدِينَةُ حَرَمٌ :

جَعَلَ اللَّهُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ حَرَمًا، وَمَعْنَى كَوْنِهِمَا حَرَمًا: أَيُّ: أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ مُبَاحَةً يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْبُلْدَانِ وَلَكِنْ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مُحَرَّمٌ فِعْلُهَا، أَوْ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ فِي الْبُلْدَانِ وَفِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَحْرِيمُهَا أَشَدُّ.

وَلَيْسَ فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ حَرَمٌ سِوَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ فَلَا يُقَالُ لِلْمَسْجِدِ الْأَقْصَى: ثَالِثُ الْحَرَمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَمٍ.

وَسَبَبُ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ: لِمَكَانَتِهِمَا عِنْدَ اللَّهِ، فَأَبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ وَنَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَرَّمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحُدُودُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا يَلِي:

شِمَالًا: جَبَلُ ثَوْرٍ، وَجَنُوبًا: جَبَلُ عَيْرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَشَرْقًا وَغَرْبًا: اللَّابَتَانِ - وَهُمَا: الْحَرَّتَانِ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْأَحْكَامُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى كَوْنِ الْمَدِينَةِ حَرَمًا هِيَ:

أ - الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَلَكِنَّهُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَشَدُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ب - لَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ج - لَا يُصَادُ صَيْدُهَا - مِثْلُ الْحَمَامِ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْمُرَادُ بِالصَّيْدِ: هُوَ الْحَيَوَانُ، الْمَأْكُولُ، الْبَرِّيُّ، الْمُتَوَحَّشُ بِطَبْعِهِ - أَيُّ: لَا يَأْلَفُ الْإِنْسَانَ؛ بَلْ يَهْرُبُ مِنْهُ -.

د - لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا - وَهُوَ كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ شَوْكٌ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْمُرَادُ بِالشَّجَرِ الَّذِي يَحْرُمُ قَطْعُهُ: هُوَ الَّذِي نَبَتَ بِنَفْسِهِ، أَمَا مَا زَرَعَهُ النَّاسُ وَعَرَسُوهُ فَإِنَّ لَهُمْ قَطْعَهُ.

هـ - لَا تُحْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ - أَيُّ: لَا تُضْرَبُ فِيهَا شَجَرَةٌ لِيَتَسَاقَطَ أَوْرَاقُهَا - إِلَّا لِعَلْفٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تُحْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

و - تَحْرِيمٌ إِحْدَاثِ الْبِدْعِ فِيهَا، وَتَحْرِيمٌ إِيْوَاءِ مُبْتَدِعٍ أَوْ جَانٍ فِيهَا؛ وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ مُحْرَمَانِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَكِنَّهُمَا فِي الْمَدِينَةِ أَشَدُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### ٣ - حَفِظَهَا اللَّهُ مِنَ الدَّجَالِ وَرُعْبِهِ:

فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، وَيَطُوفُ فِي الْبُلْدَانِ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيُصَدِّقُهُ الْكُفَّارُ لِمَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَعَهُ مِنْ أُمُورٍ خَارِقَةٍ.

وَإِذَا سَمِعَ النَّاسُ بِهِ يَخَافُونَ مِنْهُ وَيَهْرُبُونَ إِلَى الْجِبَالِ، إِلَّا الْمَدِينَةَ فَإِنَّ رُعْبَهُ لَا يَدْخُلُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمَنْ حَفِظَ اللَّهَ لِلْمَدِينَةِ: أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الدَّجَالِ دُخُولَهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيَسْعَى الدَّجَالُ إِلَى دُخُولِ الْمَدِينَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَحْرُسُهَا بِمَلَائِكَةٍ مَعَهُمْ سِوْفٌ يَصُدُّونَهُ عَنْهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِخْبَاراً عَنِ الدَّجَالِ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنِّي أَوْشِكُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجُ، فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا، يَصُدُّنِي عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## ٤ - لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ:

حَفِظَ اللَّهُ الْمَدِينَةَ مِنْ مَرَضِ الطَّاعُونَ - وَهُوَ مُهْلِكٌ شَدِيدُ الْعَدْوَى - ،  
فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِهَا مَلَائِكَةً يَمْنَعُونَ دُخُولَ الطَّاعُونَ إِلَيْهَا ،  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ ، وَلَا  
الدَّجَالُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## ٥ - مَلَائِكَةٌ تَحْرُسُهَا :

مِنْ أَمْنِ الْمَدِينَةِ أَنَّ اللَّهَ تَكْرَمَ بِمَلَائِكَةٍ تَحْرُسُهَا مِنَ الدَّجَالِ ، فَجَمِيعُ  
طُرُقِهَا مَحْرُوسَةٌ بِهِمْ مِنْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ - أَيِ :  
طُرُقِهَا وَمَدَاخِلِهَا - مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَلْ مَحْرُوسَةٌ بِالْمَلَائِكَةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَأْتِيهَا  
الدَّجَالُ ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :  
«فِيهِ بَيَانٌ كَثْرَةَ الْحُرَّاسِ وَأَسْتِعَابِهِمُ الشُّعَابَ»<sup>(١)</sup>.

## ٦ - الْمَدِينَةُ لَا وَبَاءَ فِيهَا :

كَانَتِ الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ ذَاتَ أَوْدِيَةٍ وَتَكَثَّرَ فِيهَا الْأُوبِيَّةُ ، وَلَمَّا هَاجَرَ  
النَّبِيُّ ﷺ وَصَحَابَتُهُ إِلَيْهَا أَصَابَتْهُمْ الْحُمَى ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَكُونَ فِيهَا  
وَبَاءٌ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ صَحِّحْهَا لَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :  
«فَعَادَتِ الْمَدِينَةُ أَصَحَّ بِلَادِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ بِخِلَافِ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم ١٤٨/٩ .

(٢) فتح الباري ١٠/١٩١ .

## \* رَابِعاً : شَرَفُ سُكْنَاهَا :

مِنْ فُضَائِلِ الْمَدِينَةِ شَرَفُ سُكْنَاهَا، وَيَتِمُّثَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

## ١ - فَضْلُ سُكْنَاهَا :

الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ بَلَدٌ مُبَارَكٌ، وَالسُّكْنَى فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ السُّكْنَى فِي غَيْرِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا أَرْغَدَ عَيْشاً، وَقَدْ رَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُكْنَاهَا بِقَوْلِهِ : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ : هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَنْ سَكَنَهَا وَهُوَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ أَظْهَرَ اللَّهُ طِيبَهُ فِي الْآفَاقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَرَكَهَا كَارِهاً لَهَا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِذَا كَانَ نَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ مُتَعَدِّياً - كَمَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا لِلدَّعْوَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا، فَالنَّبِيُّ ﷺ بَعَثَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ - كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ ﷺ - خَارِجَ الْمَدِينَةِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

وَالْبُقْعَةُ الَّتِي يَكُونُ الْعَبْدُ فِيهَا أَتَقَى لِلَّهِ هِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ : «الْإِقَامَةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَكُونُ الْأَسْبَابُ فِيهِ أَطْوَعَ لِلَّهِ

وَرَسُولِهِ وَأَفْعَلَ لِلْحَسَنَاتِ وَالْخَيْرِ بِحَيْثُ يَكُونُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ وَأَقْدَرَ عَلَيْهِ  
وَأَنْشَطَ لَهُ؛ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حَالُهُ فِيهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ دُونَ ذَلِكَ» (١).

## ٢ - الصَّبْرُ عَلَى شِدَائِدِهَا سَبَبُ نَيْلِ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَهَادَتِهِ:

الْحَيَاةُ شَدِيدَةُ الْمَشَاقِّ، وَأَبْتِلَاءُ أَتْهَا مُتَتَابِعَةٌ، وَاللَّهُ أَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى  
الْمَصَائِبِ، وَوَعَدَ بِأَنَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ وَأَنَّ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَخَصَّ اللَّهُ الْمَدِينَةَ بِأَنَّ مَنْ يَصْبِرُ عَلَى مَا يُلَاقِيهِ فِيهَا مِنَ الشَّدَائِدِ  
وَالْمِحَنِ فَإِنَّهُ مَوْعُودٌ مَعَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ بِشَفَاعَةِ أَوْ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى الْمَهْرِيِّ - إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه،  
لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ - أَي: الْإِتِّقَالِ مِنْهَا -،  
وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ صَبْرَهُ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ  
وَلَأَوَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيَحَكَ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ، أُلْزِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا، فَيَمُوتَ؛ إِلَّا كُنْتُ  
لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَمَنْ حَصَلَ لَهُ بَلَاءٌ فِي الْمَدِينَةِ، فَيَتَّبِعِي لَهُ أَلَّا يَتَّقِلَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا  
مِنَ الْبُلْدَانِ بَحْثًا عَنِ الرَّخَاءِ وَالسَّعَةِ؛ بَلْ يَصْبِرُ عَلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ فِيهَا،  
وَقَدْ وَعَدَ بِهِذَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ وَالثَّوَابَ الْجَزِيلَ مِنَ اللَّهِ.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٣٩/٢٧.

\* **خَامِسًا : بَرَكَتُهَا :** وَالْبَرَكَةُ فِيهَا أَنْوَاعٌ :

١ - بَرَكَةُ عَامَّةٌ :

الْبَرَكَةُ لَا تَكُونُ فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثُرَتْهُ وَلَا فِي كَثِيرٍ إِلَّا زَادَتْ فِي نَفْعِهِ ،  
وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَدِينَةِ ، وَتَمَثَّلَ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

أ - دَعَا أَنْ تَكُونَ الْمَدِينَةُ مُبَارَكَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب - دَعَا أَنْ تَكُونَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَانِ ، فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ج - دَعَا أَنْ تَكُونَ الْبَرَكَةُ فِيهَا ضِعْفِي مَا فِي مَكَّةَ ، فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - بَرَكَةُ طَعَامِهَا :

دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي طَعَامِ الْمَدِينَةِ ، وَتَمَثَّلَ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

أ - الْبَرَكَةُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا - أَيِ : الْبَرَكَةُ فِي طَعَامِهَا ، فَالطَّعَامُ الْقَلِيلُ يَكْفِي الْكَثِيرَ وَيَكْثُرُ نَفْعُهُ - ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «الظَّاهِرُ : أَنَّ الْبَرَكَةَ حَصَلَتْ فِي نَفْسِ الْكَيْلِ ، بِحَيْثُ يَكْفِي الْمُدُّ فِيهَا مَا لَا يَكْفِيهِ فِي غَيْرِهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ عِنْدَ مَنْ سَكَنَهَا» (١) .

(١) شرح صحيح مسلم ١٤٢/٩ .

ب - البركةُ في ثمرها، قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا»  
رواه مسلم، فثمارُ المدينةِ وما تُنتجُه زروعُها مباركةٌ.



## \* سَادِسًا : تَمْرُهَا :

لَشَرَفِ الْمَدِينَةِ فَضَّلَ اللَّهُ تَمْرَهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ تُمُورِ الْبُلْدَانِ، وَتَمْرُ الْمَدِينَةِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ :  
 الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى : تَمْرُ «عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ» وَهُوَ أَفْضَلُ التُّمُورِ.  
 وَمَكَانُهُ : الْعَالِيَةُ - وَهِيَ أَرْضٌ تَقَعُ جَنُوبَ شَرْقِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ،  
 وَتَبْعُدُ عَنْهُ فُرَابَةٌ خَمْسَةَ كِيلُومِتْرَاتٍ بِالْقُرْبِ مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءٍ - .  
 وَفَضْلُهُ : شِفَاءٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - ، كَمَا أَنَّ الْعَسَلَ وَالْحَبَّةَ  
 السَّوْدَاءَ وَزَمْزَمَ شِفَاءٌ .

وَطَرِيقُهُ أَسْتِخْدَامُهُ : يُؤْكَلُ صَبَاحًا عَلَى الرَّيْقِ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ عَدَدٍ،  
 فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ تَمْرَةً أَوْ أَكْثَرَ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرْيَاقٌ - أَي :  
 دَوَاءٌ لِلسَّمِّ - أَوَّلُ الْبُكْرَةِ - أَي : يُؤْكَلُ صَبَاحًا عَلَى الرَّيْقِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ : عَجْوَةُ الْمَدِينَةِ عُمُومًا .

وَفَضْلُهُ : يَمْنَعُ السَّمَّ وَالسَّحَرَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - .

وَطَرِيقُهُ أَسْتِخْدَامُهُ : يُؤْكَلُ مِنْهُ صَبَاحًا عَلَى الرَّيْقِ سَبْعُ تَمْرَاتٍ، قَالَ  
 النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ نَصَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ  
 الْيَوْمِ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ : أَيُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ فِي الْمَدِينَةِ .

وَفَضْلُهُ : يَمْنَعُ السَّمَّ - بِإِذْنِ اللَّهِ - .

وَطَرِيقَةُ أُسْتِخْدَامِهِ: يُؤْكَلُ مِنْهُ صَبَاحاً عَلَى الرَّيِّقِ سَبْعُ تَمَرَاتٍ، قَالَ  
 النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ؛ لَمْ يَضُرَّهُ  
 سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## \* سَابِعاً : مَعَالِمُ فِيهَا :

١ - الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ : وَسَيَاتِي ذِكْرُهُ .

٢ - مَسْجِدُ قُبَاءٍ : وَسَيَاتِي ذِكْرُهُ .

٣ - جَبَلُ أُحُدٍ :

جَبَلُ أُحُدٍ يَقَعُ شَمَالَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، وَسُمِّيَ أُحُدًا لِتَوَحُّدِهِ بَيْنَ الْجِبَالِ ، فَلَيْسَ مُلتَصِقًا بِجِبَالٍ أُخْرَى ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي وَقَعَتْ عِنْدَهُ غَزْوَةُ أُحُدٍ ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُحِبُّونَ جَبَلَ أُحُدٍ وَجَبَلَ أُحُدٍ يُحِبُّهُمْ ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «بَدَأَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُحُدٌ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ : يُحِبُّنَا هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ تَمَيِّزًا»<sup>(١)</sup> ، وَمَحَبَّةُ جَبَلِ أُحُدٍ تَكُونُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بَرَكَةٍ فِيهِ ، أَوْ تَمَسُّحٍ بِأَحْجَارِهِ .

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مِنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ .

٤ - وَادِي الْعَقِيقِ :

وَهُوَ وَادٍ يَمْتَدُّ مِنْ جَنُوبِ الْمَدِينَةِ إِلَى شَمَالِهَا ، وَعَلَيْهِ مِيقَاتُ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ هَذَا الْوَادِيَّ وَادٍ مُبَارَكٌ ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - بِوَادِي الْعَقِيقِ - يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ مِنْ رَبِّي آتٍ - وَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَبَّةٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) شرح صحيح مسلم ١٦٣/٩ .

وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ الْمَبِيتُ فِيهِ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَاصِدًا الْحَجَّ،  
 قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَرِي النَّبِيَّ ﷺ - أَي: فِي مَنْامِهِ - وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ  
 - أَي: لَمَّا نَزَلَ آخِرَ اللَّيْلِ فِي وَادِي الْعَقِيقِ - مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ  
 الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ - وَالْبَطْحَاءُ: مَسِيلُ الْوَادِي  
 الْوَاسِعِ، وَفِيهِ حَصَى صَغِيرَةٌ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِتُرْبَتِهِ، أَوْ بِطَحَائِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَهَ مِنْ  
 اللَّهِ وَحْدَهُ - فَهُوَ الْمُبَارِكُ، وَمِنْهُ تُرْجَى الْبَرَكَهُ -، وَلِعَدَمِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ  
 وَصَحَابَتِهِ لِذَلِكَ.

## \* ثَامِنًا: فَضْلُ الْمَوْتِ بِهَا:

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ عَلَى الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَشْفَعُ لَهُ  
أَوْ يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِهَذَا رَغِبَ فِي السَّكَنِ وَالْمَوْتِ بِهَا، فَقَالَ:  
«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لَهُ، أَوْ  
أَشْهَدُ لَهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَدْعُو رَبَّهُ أَنْ يَمُوتَ بِهَا، وَمِنْ دُعَائِهِ:  
«اللَّهُمَّ أَرزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ»  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أَمَّا مَنْ مَاتَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دُفِنَ فِيهَا، فَلَا يَنَالُ ذَلِكَ الْفَضْلَ،  
وَلَا فَضْلَ لِلدَّفْنِ فِيهَا.

## \* تَاسِعاً: الْمَدِينَةُ آخِرُ الْقَرْىِ خَرَاباً:

فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَخْرَبُ جَمِيعُ قَرْىِ الْإِسْلَامِ الْوَاحِدَةُ تَلَوُ الْأُخْرَى،  
وَلشَّرَفِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهَا آخِرُ الْقَرْىِ خَرَاباً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ  
قَرْىِ الْإِسْلَامِ خَرَاباً الْمَدِينَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَوَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ حَالَهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَقَالَ ﷺ: «يَتْرُكُونَ  
الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي، يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ  
وَالطَّيْرِ - أَي: لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا السَّبَاعُ وَالطَّيُورُ بَحْثًا عَنِ الرِّزْقِ - مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ: أَنَّ هَذَا التَّرْكَ لِلْمَدِينَةِ يَكُونُ  
فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ»<sup>(١)</sup>.  
وَهَذَا حَالُ الدُّنْيَا كُلِّ مَا فِيهَا إِلَى الزَّوَالِ، فَهِيَ دَارٌ مَمَرٌّ إِلَى دَارِ  
مَقَرٍّ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.



(١) شرح صحيح مسلم ٩/١٦٠.

# المَسْجِدُ النَّبَوِيُّ ﷺ





## فَضْلُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

خَصَّ اللَّهُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ بَعْدَ فَضَائِلَ، مِنْهَا:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي بَنَاهُ، فَهُوَ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَنَاهَا أَنْبِيَاءُ اللَّهِ، فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ بَنَاهُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قِيلَ: بَنَاهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢ - أَنَّهُ آخِرُ مَسْجِدٍ بَنَاهُ نَبِيٌّ؛ فَإِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بَنَى الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، فَلَنْ يُوجَدَ مَسْجِدٌ بَعْدَهُ يَبْنِيهِ نَبِيٌّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - أَنَّ مَسْجِدَهُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ (-) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - أَنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يُشْرَعُ شُدُّ الرَّحْلِ إِلَيْهَا.

## بناء المسجد النبوي وتوسعته على مر التاريخ

بنى النبي ﷺ مسجده أول قُدومه إلى المدينة وجعل جُدرانهُ من اللبن، وعمدَهُ من جُدوع النَّخْلِ، وسَقَفَهُ من الجريد، ومساحته  $\frac{1}{4} \times 32 \times 28$  م.

ثم شهد المسجد النبوي مراحل مُتعددة لتوسيعته، وهي كالآتي:

التوسعة الأولى: وسَّعه النبي ﷺ سنة سَبْعٍ من الهِجْرة (٧هـ)، بعد غزوة خيبر، وأصبحت مساحته  $46 \times 46$  م.

التوسعة الثانية: وسَّعه عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه سنة سَبْعٍ عَشْرَةَ من الهِجْرة (١٧هـ) من الجهة الغربية والجنوبية، وأصبحت مساحته  $65 \times \frac{1}{4} \times 55$  م.

التوسعة الثالثة: وسَّعه عثمانُ بنُ عفَّان رضي الله عنه سنة تِسْعٍ وَعِشْرِينَ من الهِجْرة (٢٩هـ) من الجهة الغربية والجنوبية والشَّمالية، وأصبحت مساحته  $74 \times \frac{1}{4} \times 69$  م.

التوسعة الرابعة: في عهد الوليد بن عبد الملك رضي الله عنه سنة ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ من الهِجْرة (٨٨هـ)، وسَّعه من الشَّرْقِ والغَرْبِ والشَّمَالِ، وأدخل الحُجراتِ في المسجد، وأصبحت مساحهُ المسجد  $93 \times 93$  م.

التوسعة الخامسة: في عهد المهدي بن المنصور رضي الله عنه سنة اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِئَةً من الهِجْرة (١٦٢هـ)، وسَّعه من الشَّمَالِ  $225 \times 2$ .

التَّوَسُّعَةُ السَّادِسَةُ: فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ قَائِطْبَايِ الْمَمْلُوكِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانٍ مِئَةً مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨٨هـ)، وَسَعَهُ مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ ١٢٠ م<sup>٢</sup>.

التَّوَسُّعَةُ السَّابِعَةُ: فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ الْعُثْمَانِيِّ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَدَأَ فِي تَوْسِيعَتِهِ عَامَ خَمْسَةِ وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (١٢٦٥هـ)، وَأَنْتَهَى عَامَ سَبْعَةِ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (١٢٧٧هـ)، وَقَدْ هَدَمَ جُزْءًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَعَادَ عِمَارَتَهُ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّمَالِ مَسَاحَةً قَدْرُهَا ١٢٩٣ م<sup>٢</sup>، وَالْبِنَايَةَ الْقَدِيمَةَ فِي الْجِهَةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْآنَ مَعَ زَخَارِفِهَا تَمَّتْ فِي عَصْرِهِ.

التَّوَسُّعَةُ الثَّامِنَةُ: بُدِيَ فِيهَا فِي عَهْدِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سُعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ١٣/٣/١٣٧٢هـ، ثُمَّ تُوَفِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ٢/٣/١٣٧٣هـ، وَأَتَمَّ تِلْكَ التَّوَسُّعَةَ الْمَلِكُ سُعُودٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ هَذِهِ التَّوَسُّعَةُ لِلْمَسْجِدِ مِنَ الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ، وَأَنْتَهَتْ هَذِهِ التَّوَسُّعَةُ فِي عَهْدِ الْمَلِكِ سُعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ٥/٣/١٣٧٥هـ، وَقَدْ بَلَغَتْ مَسَاحَتَهَا ٦٠٢٤ م<sup>٢</sup>.

التَّوَسُّعَةُ التَّاسِعَةُ: فِي عَهْدِ الْمَلِكِ فَيْضَلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سُعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ خَمْسَةِ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (١٣٩٥هـ)، وَقَدْ أَضَافَ ٣٥,٠٠٠ م<sup>٢</sup> إِلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ فِي الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ مِنْهُ، وَلَمْ تَتَنَاوَلَ التَّوَسُّعَةُ الْمَسْجِدَ نَفْسَهُ؛ بَلْ جَعَلَ تِلْكَ الْمَسَاحَةَ لِإِقَامَةِ مُصَلَّى كَبِيرٍ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ مِظَلَّاتٍ، ثُمَّ أَضَافَ ٥,٥٥٠ م<sup>٢</sup>، وَوَضَعَ عَلَيْهَا مِظَلَّاتٍ أَيْضًا.

التَّوسِعةُ العَاشِرةُ: فِي عَهْدِ المَلِكِ خَالِدِ بِنِ عَبْدِ العَزِيزِ آلِ سَعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَامَ سَبْعَةِ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ (١٣٩٧ هـ)، أَضَافَ ٤٣,٠٠٠ م ٢ فِي الجِهَةِ الجَنُوبِيَّةِ العَرَبِيَّةِ إِلَى أَرْضِ المَسْجِدِ الخَارِجِيَّةِ، وَلَمْ تَتَنَاوَلَ التَّوسِعةُ المَسْجِدَ نَفْسَهُ؛ بَلْ وَضَعَ عَلَيْهَا مَظَلَّاتٍ، وَخُصَّصَ جُزْءٌ مِنْهَا مَوَاقِفَ لِلسَّيَّارَاتِ.

التَّوسِعةُ الحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: فِي عَهْدِ خَادِمِ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ المَلِكِ فَهْدِ بِنِ عَبْدِ العَزِيزِ آلِ سَعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَامَ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ (١٤٠٥ هـ)، وَسَّعَهُ مِنَ الشَّمَالِ، وَالغَرْبِ الشَّمَالِيِّ، وَالشَّرْقِ الشَّمَالِيِّ، وَقَدْ بَلَغَتْ مَسَاحَتُهَا ٨٢,٠٠٠ م ٢، وَبِهَذَا تَكُونُ مَسَاحَةُ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي هَذِهِ التَّوسِعةِ قَدْ تَضَاعَفَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ مَرَّاتٍ.

التَّوسِعةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: فِي عَهْدِ خَادِمِ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ المَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ العَزِيزِ آلِ سَعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَمَرَ فِي عَامِ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ (١٤٣٣ هـ) بِتَّوسِعةٍ كَبِيرَةٍ، وَقَدْ بَدَأَ العَمَلَ فِيهَا، ثُمَّ تُوَفِّيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَامَ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ (١٤٣٦ هـ)، وَأَمَرَ بِإِكْمَالِ العَمَلِ فِيهَا خَادِمُ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ المَلِكِ سَلْمَانَ بِنِ عَبْدِ العَزِيزِ آلِ سَعُودٍ حَفِظَهُ اللهُ.

وَلَا يَزَالُ العَمَلُ فِيهَا جَارِيًا إِلَى اليَوْمِ<sup>(١)</sup>.

(١) البداية والنهاية ١٢/٤١٩، الكامل في التاريخ ٤/١٤، وفاء الوفاء ١/٣٦١، تاريخ مكة والمدينة لأبن الضياء ١/٢٦٧، الدررة الثمينة ص ٨٧، قصة التوسعة الكبرى ص ٢٥٣، بناء وتوسعة المسجد النبوي نشرة صادرة من «الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي».

## الرَّوْضَةُ

فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مَكَانٌ وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَحُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَبَيَّنَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»؛ فَقَالَ أَبُو حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَيُّ: كَرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فِي نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَحُصُولِ السَّعَادَةِ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ مُلَازِمَةِ حَلْقِ الذِّكْرِ لَا سِيَّمَا فِي عَهْدِهِ» (١).

فَكُلُّ مَكَانٍ فِي الْأَرْضِ فِيهِ حَلْقُ ذِكْرٍ - مِنْ صَلَاةٍ، وَمَوَاعِظٍ، أَوْ تَعْلِيمٍ عِلْمٍ شَرْعِيِّ - فَهُوَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حَلْقُ الذِّكْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

## المحراب

يُوجدُ في المسجدِ النَّبَوِيِّ ثَلَاثَةُ مَحَارِبَ :

١ - مِحْرَابٌ وُضِعَ فِي مَكَانِ إِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُصَلِّينَ : وَهُوَ الَّذِي عَلَى يَسَارِ الْمِنْبَرِ جِهَةَ الْحُجْرَاتِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَكَانِ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مِحْرَابٍ، إِذِ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِحْرَابٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ مِحْرَاباً فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ (٩١هـ)، ثُمَّ أُعِيدَ بِنَاؤُهُ عَامَ ثَمَانِيَّةٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨٨هـ) فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ قَايْتَبَايِ ﷺ وَبَقِيَ إِلَى الْآنَ.

٢ - مِحْرَابٌ عَلَى يَمِينِ الْمِنْبَرِ : وَقَدْ أُنشِئَ عَامَ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٩٤٨هـ) فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ سُلَيْمَانَ الْقَانُونِيَّ ﷺ - أَحَدِ سَلَاطِينِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ - .

٣ - الْمِحْرَابُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ الْيَوْمَ : وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي إِمَاماً فِي هَذَا الْمَكَانِ حِينَمَا وَسَّعَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، ثُمَّ أَقَامَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي مَوْضِعِ مُصَلَّى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِحْرَاباً سَنَةَ

إِخْدَى وَتَسْعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ (٩١هـ)، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحَارِبُ، ثُمَّ وَسَّعَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْحَالِيَّةِ السُّلْطَانُ قَايْتَبَاي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ ثَمَانِيَّةٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨٨هـ)<sup>(١)</sup>.

(١) الدرّة الثمينة ١/١١٤، وفاء الوفاء ١/٢٨٢.

## المنبر

\* أولاً: تاريخه: مرَّ المنبرُ عبرَ التاريخِ بعدةِ مراحلٍ، وهي:

١ - أولَ ما بنى النبي ﷺ مسجده لم يكن له منبرٌ يخطبُ الناسَ عليه؛ بل كان يخطبُ وهو مُستندٌ إلى جذعٍ عندِ مُصَلَّاهُ، ثمَّ اتَّخَذَ منبراً له ثلاثَ درجاتٍ.

٢ - في عهدِ معاويةَ بنِ أبي سُفيانَ (رضي الله عنه)، سنةَ خمسينَ منَ الهجرةِ (٥٠هـ)؛ زادَ ستَّ درجاتٍ، فأصبحَ تسعَ درجاتٍ ومَقْعِداً.

٣ - في عامِ أربعةٍ وخمسينَ وستِّ مئةٍ منَ الهجرةِ (٦٥٤هـ)، لما أحترقَ المسجدُ النبويُّ أحترقَ معه المنبرُ؛ فأرسلَ الملكُ المظفرُّ صاحبُ اليمنِ منبراً جديداً.

٤ - في عامِ أربعةٍ وستينَ وستِّ مئةٍ منَ الهجرةِ (٦٦٤هـ)؛ أرسلَ الظاهرُ بيبرسُ منبراً جديداً.

٥ - في عامِ سبعةٍ وتسعينَ وسبعِ مئةٍ منَ الهجرةِ (٧٩٧هـ)؛ أرسلَ الظاهرُ برقوقُ منبراً جديداً.

٦ - في عامِ عشرينَ وثمانِ مئةٍ منَ الهجرةِ (٨٢٠هـ)؛ أرسلَ السلطانُ المؤيدُ المحموديُّ منبراً جديداً.



٧ - فِي عَامِ سِتَّةٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨٦هـ)، أُحْتَرَقَ  
الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ وَأُحْتَرَقَ مَعَهُ الْمِنْبَرُ أَيْضًا؛ فَبَنَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْبَرًا  
بِالْأَجْرِ<sup>(١)</sup>.

٨ - فِي عَامِ ثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨٨هـ)؛ بَنَى  
السُّلْطَانُ قَايْتَبَايُ الْمَمْلُوكِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْبَرًا مِنَ الرَّخَامِ.

٩ - فِي عَامِ ثَمَانِيَةٍ وَتِسْعِينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٩٩٨هـ)؛ أَرْسَلَ  
السُّلْطَانُ مُرَادُ الْعُثْمَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمِنْبَرَ الْمَوْجُودَ الْآنَ<sup>(٢)</sup>.

(١) الْأَجْرُ: اللَّيْنُ إِذَا طُبِحَ.

(٢) وفاء الوفاء ٢/١٣٠، تاريخ مكة والمدينة ص ٢٧٠، الدرر الشمينة ص ٩٣، فصول من تاريخ  
المدينة ص ٧١.

\* ثانياً: ما ورد فيه:

أ - أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنْبَرَهُ عَلَى حَوْضِهِ فَقَالَ: «وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مِنْبَرَهُ يُنْصَبُ عَلَى حَوْضِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ حَوْضَهُ فِي الْمَحْشَرِ فَوْقَ مَكَانِ مِنْبَرِهِ الَّذِي فِي الْأَرْضِ.

ب - جَاءَ الْوَعِيدُ بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِهِ ﷺ كَاذِبًا فَمَأْوَاهُ النَّارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ آئِمَّةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ.

وَجَاءَ الْوَعِيدُ بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ عِنْدَهُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

## أَحْتَرَقَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيُّ

أَحْتَرَقَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيُّ مَرَّتَيْنِ :

الْحَرِيقُ الْأَوَّلُ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٦٥٤هـ)،  
وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ أَحَدَ خَدَمِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ دَخَلَ الْمَخْزَنَ لِاسْتِخْرَاجِ  
قَنَادِيلَ لِمَنَائِرِ الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ نَارٌ يَسْتَضِيءُ بِهَا، فَغَفَلَ عَنْهَا فَعَلَقَتْ فِي  
بَعْضِ الْأَلَاتِ الَّتِي فِي الْمَخْزَنِ، وَاتَّصَلَتْ بِالسَّقْفِ بِسُرْعَةٍ، وَعَجَزَ  
النَّاسُ عَنِ إِخْمَادِهَا، فَمَا كَانَ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى أَحْتَرَقَ جَمِيعُ الْمَسْجِدِ،  
وَأَحْتَرَقَ سَقْفُ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَتَلَفَ جَمِيعُ مَا أُحْتَوَى عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ  
- مِنَ الْمِنْبَرِ، وَالْأَبْوَابِ، وَالْخَزَائِنِ، وَالصَّنَادِيقِ - .

الْحَرِيقُ الثَّانِي: سَنَةَ سِتِّ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨٦هـ)،  
وَذَلِكَ أَنَّهُ حَصَلَ رَعْدٌ قَاصِفٌ، فَنَزَلَتْ صَاعِقَةٌ عَلَى الْمَنَارَةِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي  
بِحِوَارِ الْقُبَّةِ، فَأَصَابَتِ الصَّاعِقَةُ بَعْضَ هَلَالِ الْمَنَارَةِ فَسَقَطَ الْهَلَالُ شَرْقِيَّ  
الْمَسْجِدِ وَلَهُ لَهَبٌ كَالنَّارِ، فَأَحْتَرَقَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ انْتَشَرَتِ النَّارُ فِي  
بَاقِيِ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ، وَأُتْلِفَ الْحَرِيقُ الْمِنْبَرُ، وَجَمِيعُ سَقْفِ الْمَسْجِدِ،  
وَأَبْوَابِهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ خَزَائِنِ الْكُتُبِ وَالْمَصَاحِفِ (١).

(١) وفاء الوفاء ٢/٣٧١، الذيل على الروضتين ص ١٩٤، المغانم المطابة ص ١٧٧، العبر في  
خبر من غبر ٣/٢٧٢.



الصَّلَاةُ  
فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ



## دُعَاءُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

لَيْسَ هُنَاكَ دُعَاءٌ خَاصٌّ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِنَّمَا إِذَا دَخَلَ الشَّخْصُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ؛ فَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## مُضَاعَفَةُ أَجْرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، وَهَذَا الْفَضْلُ لِصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فَيَعُمُّ أَيَّ صَلَاةٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعُمُّ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>، وَمَعَ عَظِيمِ فَضْلِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ إِلَّا أَنَّهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي بَيْتِهِ وَالْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ مُلَاصِقًا لِبَيْتِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) شرح صحيح مسلم ٩/١٦٤.



## أَيْنَ أُصَلِّي صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟

الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## أيهما أفضل الصلاة في الروضة أم خلف الإمام؟

صلاة الجماعة في الصفوف الأولى مع الإمام أفضل من الصلاة في الروضة لأنها ليست هي الصف الأول، والنبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها» رواه البخاري، ولقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه.

## مَشْرُوعِيَّةُ إِكْمَالِ الصُّفُوفِ

يُشْرَعُ إِتْمَامُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَلَا يُصَلِّي الْمَأْمُومُ فِي صَفٍّ مُتَأَخِّرٍ وَالَّذِي أَمَامَهُ لَمْ يَكْتَمِلْ، قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: **يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفِّ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، إِلَّا لِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَصُفُّ مَعَهَا، أَوْ مَعْذُورٍ - كَمَنْ لَا يَجِدُ مَحَلًّا فِي الصَّفِّ - .

## حُكْمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

الْمُرُورُ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١ - إِذَا كَانَ الْمُصَلِّيُّ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا؛ فَلَا يَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ سِوَاءَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ - يَعْنِي: مِنَ الْإِثْمِ -؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدٌ يُصَلِّي فِي مَمَرَاتِ الْمَسْجِدِ وَطُرْقِهِ، فَلِلْمَارِّ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى فِيمَا هُوَ مُتَّخِذٌ طَرِيقًا لِلنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ زِحَامٌ شَدِيدٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

٢ - وَإِذَا كَانَ الْمُصَلِّيُّ مَأْمُومًا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَيَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٣٨.

## حُكْمُ الصَّلَاةِ أَمَامَ الْإِمَامِ

السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ صَلَّوْا أَمَامَ الْإِمَامِ بِلَا حَاجَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ؛ لَمْ تَصِحَّ»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ - كَشِدَّةِ الزَّحَامِ - فَلَا حَرَجَ فِي الصَّلَاةِ أَمَامَ الْإِمَامِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا قُدَّامَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي هُنَا - لِأَجْلِ الْحَاجَةِ - أَمَامَهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنَ الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ: أَنَّ الْمَعْجُوزَ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ سَاقِطُ الْوُجُوبِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني ١٥٧/٢.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ٥٥٩/٢٠.

## صفة صلاة الجنّازة

رَغِبَ الإِسْلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَفِي اتِّبَاعِهَا حَتَّى تُدْفَنَ، وَرَتَّبَ الأَجْرَ الْجَزِيلَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «الْقِيرَاطُ: مِثْلُ أَحَدٍ».

وَيُشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ كَمَا يُشْرَعُ لِلرِّجَالِ. وَلِتَكَرَّرِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ - غَالِبًا - فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، نَذَرُ صِفَةَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

- ١ - بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى: تَقْرَأُ الفَاتِحَةَ.
- ٢ - بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ: تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- ٣ - بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ: تَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- ٤ - بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ: تَسْكُتُ يَسِيرًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَمِينِ.

## إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَنَائِزُ فَهَلْ تَتَعَدَّدُ الْقَرَارِيطُ؟

إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَنَائِزُ فَإِنَّ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْأَجُورِ تَتَعَدَّدُ بِعَدَدِ الْجَنَائِزِ؛  
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
 قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبُو بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ  
 الْقَرَارِيطَ تَتَعَدَّدُ بِعَدَدِ الْجَنَائِزِ»<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٣/١٣٧.

## هل أصلي التطوع في كل وقت؟

جميع الأوقات زمن للتطوع سوى ثلاثة أوقات:

١ - من بعد صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس بعشر دقائق.

٢ - قبل أذان الظهر بعشر دقائق إلى أذان الظهر.

٣ - من بعد صلاة العصر إلى أذان المغرب.

قال عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس،

ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه مسلم.



## مَاذَا أَفْعَلُ غَيْرَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟

تُعْتَنِمُ وَقْتَكَ بِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَتُكْثِرُ مِنْ تِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ، وَذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ، وَالْأَسْتِغْفَارِ، وَالِدُّعَاءِ، وَحُضُورِ دُرُوسِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَفْعَلُ مِنَ الطَّاعَاتِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَمَا تَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَ فِي مَسْجِدِهِ مَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ؛ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالْأَعْتِكَافِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، وَتَعَلُّمِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ١٥٦/٢٦.

## هَلْ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ فَرَضًا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لَهُ أَصْلٌ؟

رُويَ أَنَّ «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِيٌّ مِنَ النِّفَاقِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ؛ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ.

وَالْبَرَاءَةُ مِنَ النِّفَاقِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّ النِّفَاقَ كُفْرٌ فِي الْبَاطِنِ، وَسَبِيلُ الْخَلَاصِ مِنْهُ هُوَ التَّوْبَةُ، وَلَوْ صَلَّى الْمُنَافِقُ مَا شَاءَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ حَتَّى يَتُوبَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

## رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيَتَأَكَّدُ النَّهْيُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ!» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

## دُعَاءُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

لَيْسَ هُنَاكَ دُعَاءٌ خَاصٌّ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ كَبَيَّةُ الْمَسَاجِدِ، إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهُ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرِ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، فَهَلْ حَجُّهُ نَاقِصٌ؟

لَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ أَوْ كَمَالِهِ زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مُسْتَحَبَّةٌ مُطْلَقًا، فَإِذَا لَمْ يَزُرْهُ الْحَاجُّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا رَابِطٌ بَيْنَ الْحَجِّ وَزِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَكِلَاهُمَا عِبَادَتَانِ مُنْفَصِلَتَانِ لَا عِلَاقَةَ لِإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى.

فَمَنْ حَجَّ لَا يَلْزِمُهُ زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَكَذَا مَنْ زَارَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ زَمَنَ الْحَجِّ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَحُجَّ، وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَزِيَارَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فَلَا بَأْسَ.





بُيُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ





## بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ

لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعَةُ بُيُوتٍ بَعْدَ زَوْجَاتِهِ اللَّاتِي تُوْفِّي عَنْهُنَّ ، وَقَدْ أَضَافَهَا اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُونَ بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ، وَإِلَى أَزْوَاجِ نَبِيِّهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ .

### \* مَكُونَاتُ الْبُيُوتِ :

تَنْقَسِمُ بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَيْثُ مَكُونَاتُهَا إِلَى قِسْمَيْنِ :

أ - بُيُوتٌ تَتَكَوَّنُ مِنْ عُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ، وَتُسَمَّى بَيْتًا ، وَعَدَدُهَا خَمْسَةٌ .

ب - بُيُوتٌ مَكُونَةٌ مِنْ شَيْئَيْنِ : بَيْتٍ - أَيْ : عُرْفَةٍ - ، وَحُجْرَةٍ - أَيْ : فِنَاءٍ - ، وَعَدَدُهَا أَرْبَعَةٌ .

### \* النُّصُوصُ فِي الْبُيُوتِ وَالْحُجْرَةِ :

جَاءَ ذِكْرُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُجْرَاتِهِ فِي عِدَّةِ نُّصُوصٍ ؛ مِنْهَا :

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُونَ بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ .

٢ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ .

٣ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾.

٤ - فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ - أَي: سِتْرَ - حُجْرَتِهِ».

٥ - فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْنَا».

٦ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَكِيءُ عَلَى عَتَبَةِ بَابِ حُجْرَتِي، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٧ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظَرَ إِلَى لَعِبِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ، وَأَنَا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٩ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠ - قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَفْظُ الْحُجْرَةِ فِي هَذِهِ الْآثَارِ لَا يُرَادُ بِهِ جُمْلَةُ الْبَيْتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ بَلْ يُرَادُ مَا يُتَّخَذُ حُجْرَةً لِلْبَيْتِ عِنْدَ بَابِهِ مِثْلُ الْحَرِيمِ لِلْبَيْتِ، وَكَانَتْ هَذِهِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، بِخِلَافِ الْحُجْرَةِ الَّتِي هِيَ الْمَسَاكِينُ فَإِنَّهَا كَانَتْ مِنَ اللَّبَنِ»<sup>(١)</sup>.

### \* نَوْعُ بِنَائِهَا:

أ - الْبَيْتُ - وَهُوَ الْغُرْفَةُ -: جُدْرَانُهُ مِنَ اللَّبَنِ، وَسَقْفُهُ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

ب - الْحُجْرَةُ - الْفِنَاءُ -: وَهِيَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَلَا سَقْفَ لَهَا<sup>(٢)</sup>.

### \* مَكَانُهَا:

بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ تَقَعُ فِي ثَلَاثِ جِهَاتٍ:

١ - فِي شَرْقِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مُتَّصِلَةً بِهِ، كَبَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ بَيْتُ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقَعُ بَعْدَ الْحَاجِزِ الْحَدِيدِيِّ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ - جِهَةِ بَابِ جَبْرِيلَ - .

(١) الرد على الإخنائي ص ٣٢٣.

(٢) طبقات أبو سعد ١/٤٩٩، وفاء الوفاء ٢/٥٣، الدرر الثمينة ص ٩٠، الوفاء بأحوال المصطفى ص ٢٥٨، تحقيق النصرة ص ٤٩.

٢ - فِي جَنُوبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مُتَّصِلَةً بِهِ، كَبَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ مُجَاوِرٌ لِبَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْجَنُوبِ - جُزْءٌ مِنْهُ دَاخِلَ الْحَاجِرِ النَّحَاسِيِّ، وَجُزْءٌ مِنْهُ خَارِجُهُ، وَهُوَ الَّذِي يَقِفُ عِنْدَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ لِلسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .


٣ - فِي شَمَالِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَهِيَ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِهِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بُيُوتٌ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِي هَذِهِ الْجِهَةِ بُيُوتٌ زَوْجَاتِهِ جُوَيْرِيَّةَ وَصَفِيَّةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَلَمْ تَكُنْ بُيُوتُهُنَّ مُتَّصِلَةً بِالْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهُنَّ بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ كَانَ هُنَاكَ بُيُوتٌ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَّصِلَةً بِالْمَسْجِدِ، فَبَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُيُوتَهُنَّ خَلْفَ بُيُوتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِئَلَّا يَزَاحِمَهُمْ.

وَلَا يُوجَدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُيُوتٌ فِي الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ <sup>(١)</sup>، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ: «أَدْرَكْتُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مِنْ جَرِيدِ مَسْتُورَةٍ بِمُسُوحِ الشَّعْرِ، مُسْتَطِيرَةً فِي الْقِبْلَةِ وَفِي الْمَشْرِقِ وَفِي الشَّامِ، لَيْسَ فِي غَرْبِيِّ الْمَسْجِدِ مِنْهَا شَيْءٌ» <sup>(٢)</sup>.

(١) وفاء الوفاء ٢/٢٩٩، الدررة الثمينة ص ٩٠، تاريخ مكة والمدينة ١/٢٦٨، الإخنائية ص ١٣٦، البيان والتحصيل ١/٣٧٠، فتح الباري لأبن رجب ٣/٢٠٩.

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٣/٣٤٩.

وَهَذَا سَكْلٌ تَقْرِيْبِي لِمَوْضِعِ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ :





## زُوجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ

### \* زُوجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ :

زُوجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ زَوْجَةً، تُوفِّيَ مِنْهُنَّ اثْنَتَانِ فِي حَيَاتِهِ، وَهُمَا: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبَقِيَ فِي عِضْمَتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ تِسْعَ زُوجَاتٍ، وَإِلَيْكَ جَمِيعَ زُوجَاتِهِ:

### ١ - خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

هِيَ أُولَى زُوجَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، نَشَأَتْ عَلَى التَّخَلُّقِ بِالْفَضَائِلِ وَالتَّحَلِّيِ بِالْأَدَابِ وَالْكَرَمِ، وَاتَّصَفَتْ بِالْعِفَّةِ وَالشَّرَفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي رُزِقْتُ حُبَّهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَظُمَتِ الشَّدَائِدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَطْلَعِ دَعْوَتِهِ، وَأَشْتَدَّ الْإِيذَاءُ، فَكَانَتْ لَهُ قَلْبًا حَانِيًا وَرَأْيًا ثَاقِبًا، لَا يَسْمَعُ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهَا إِلَّا ثَبَّتَهُ وَهَوَّنَتْ عَلَيْهِ.

جَمِيعُ أَوْلَادِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا سِوَى إِبْرَاهِيمَ، خُلِقَتْهَا جَمًّا، لَمْ تُرَاجِعِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا فِي الْكَلَامِ، وَلَمْ تُؤْذِهِ فِي خِصَامٍ.

كَانَتْ عَظِيمَةً فِي فُؤَادِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَتَزَوَّجْ أَمْرًا قَبْلَهَا وَلَمْ يَتَزَوَّجْ أَمْرًا مَعَهَا وَلَا تَسْرَى إِلَى أَنْ قَضَتْ نَحْبَهَا، فَحَزِنَ لِفَقْدِهَا.

## ٢ - سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنْفَرَدَتْ بِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ، كَانَتْ جَلِيلَةً نَبِيلَةً، سَلِيمَةَ الْقَلْبِ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رِعَايَةً لِقَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي رِضًا رَبَّهَا.

## ٣ - عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

نَشَأَتْ فِي بَيْتِ إِيْمَانٍ؛ فَأُمُّهَا صَحَابِيَّةٌ، وَأُخْتُهَا أَسْمَاءُ ذَاتُ النُّطَاقَيْنِ صَحَابِيَّةٌ، وَأَخُوهَا صَحَابِيٌّ، وَوَالِدُهَا صِدِّيقٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ بِكُرًا غَيْرَهَا، وَلَا نَزَلَ الْوَحْيُ فِي لِحَافِ أَمْرَةٍ سِوَاهَا.

مَنْحَهَا اللَّهُ ذَكَاءً مُتَدَفِّقًا، وَحِفْظًا ثَاقِبًا، وَفَقَهَا فِي الدِّينِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يَكُنْ فِي الْأُمَّةِ مِثْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حِفْظِهَا وَعِلْمِهَا وَفَصَاحَتِهَا وَعَقْلِهَا»<sup>(١)</sup>، عَابِدَةٌ عَفِيفَةٌ فِي نَفْسِهَا.

سَأَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **عَائِشَةُ**، قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: **أَبُوهَا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كَانَتْ تَسْهَرُ عَلَى رَاحَةِ نَبِينَا ﷺ، تُمَرِّضُهُ وَتَقُومُ بِخِدْمَتِهِ، حَتَّى تُؤَفِّيَ فِي بَيْتِهَا وَلَيْلَتِهَا وَبَيْنَ سَحْرِهَا وَنَحْرِهَا.

## ٤ - حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

نَشَأَتْ فِي بَيْتِ نُصْرَةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ، سَبْعَةٌ مِنْ أَهْلِهَا شَهِدُوا بَدْرًا، وَكَانَتْ قَوَّامَةً صَوَّامَةً.

(١) البداية والنهاية ٤ / ٣٢٢.

### ٥ - زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهَالِيَّةُ رضي الله عنها:

ذاتُ البذلِّ والإنفاقِ والمُسارعةِ في الخيراتِ، تُدعى أمَّ المساكينِ لكثرةِ معروفها، مكثت عند النبي صلى الله عليه وسلم شهرين ثم توفيت.

### ٦ - أمُّ حبيبةَ رَمْلَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها:

ذاتُ الهجرتين؛ هاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة، ليس في أزواجِه من هي أكثرُ مهراً منها، عقدَ عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي في الحبشة فارةً بدينها، وأصدقها عنه صاحبُ الحبشة وجَهَّزها إليه.

### ٧ - أمُّ سلمةَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ رضي الله عنها:

الصَّابِرَةُ الحَيَّةُ، من المهاجراتِ الأولِ، ولَمَّا أرادتِ الهجرةَ إلى المدينة مع زوجها أبي سلمة فرَّق قومها بينها وبين زوجها وطفليها، قالت: «فكنتُ أخرجُ كلَّ غداةٍ وأجلسُ بالأبطح، فما أزالُ أبكي حتى أمسي، سنةً كاملةً أو قريباً منها، حتى أشفقوا عليّ فأعادوا إليّ طفلي».

يقينها بالله راسخ، توفّي عنها زوجها أبو سلمة، فقالت دعاءً نبويًّا؛ فعوضها الله برسول الله صلى الله عليه وسلم زوجاً لها، قالت: «سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلمٍ تُصيبه مُصيبةٌ، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهمَّ أوجرني في مصيبتِي، وأخلف لي خيراً منها؛ إلا أخلف الله له خيراً منها، قالت: فلَمَّا مات أبو سلمة، قلتُ: أيُّ المسلمين خيراً من أبي سلمة؟! أوّل بيتٍ هاجر إلى رسول الله، ثم إنني قلتُها؛ فأخلف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلمٌ».



## ٨ - زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

هِيَ أَقْرَبُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ نَسَبًا إِلَيْهِ، فَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ، أُمُّهَا أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، نَعِمَتْ بِالْحَسَبِ وَالنَّسَبِ وَالشَّرَفِ، قَالَتْ عَنْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي - أَي: تُمَاتِلُنِي - مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ»، زَوَّجَهَا اللَّهُ نَبِيَّهُ بِنَصِّ كِتَابِهِ، بِلَا وَلِيِّ وَلَا شَاهِدٍ، قَالَ ﷺ: ﴿فَلَمَّا فَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾، زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا بَرَكَتَهُ عَلَى الْمُسْلِمَاتِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ حَيْثُ فُرِضَ الْحِجَابُ عَلَى النِّسَاءِ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا.

كَانَتْ كَثِيرَةَ الْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ، وَمَعَ شَرِيفِ مَكَانَتِهَا وَعُلُوِّ شَأْنِهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا تَدْبُعُ وَتَحْرُرُ وَتَتَصَدَّقُ مِنْ كَسْبِهَا، قَالَتْ عَنْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ أَمْرًا فُطَّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ؛ أَتَقَى لِلَّهِ، وَأُصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً».

## ٩ - جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

أَبُوهَا سَيِّدُ مُطَاعٍ فِي قَوْمِهِ، كَانَتْ عَابِدَةً مُبَارَكَةً فِي نَفْسِهَا وَعَلَى أَهْلِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ أَمْرًا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا»، أُعْتِقَ بِسَبَبِهَا مِئَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

كَانَتْ كَثِيرَةَ التَّعَبُّدِ، تَجْلِسُ فِي مُصَلَّاهَا تَذْكُرُ اللَّهَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، قَالَتْ: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُذُوَّةً وَأَنَا أُسْبِحُ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ،

ثُمَّ رَجَعَ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: أَمَا زِلْتِ قَاعِدَةً؟ - يَعْنِي: تَذْكُرِينَ اللَّهَ - قُلْتُ: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

### ١٠ - صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

مِنْ ذُرِّيَةِ هَارُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَتْ وَجِيهَةً شَرِيفَةً عَاقِلَةً ذَاتَ مَكَانَةٍ وَدِينٍ وَحِلْمٍ وَوَقَارٍ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ لَأَبْنَةُ نَبِيٍّ - أَي: هَارُونَ -، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ - أَي: مُوسَى -، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

### ١١ - مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

مِنْ عُرْطَمَاءِ النِّسَاءِ، كَانَتْ وَاصِلَةً لِلرَّحِمِ، مَنَحَهَا اللَّهُ صَفَاءَ الْقَلْبِ وَنَقَاءَ السَّرِيرَةِ وَمُلَازِمَةَ الْعِبَادَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَتْقَانَا لِلَّهِ، وَأَوْصَلِنَا لِلرَّحِمِ».

## \* حَيَاتُهُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ :

هُؤُلَاءِ زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ عِشْنَ مَعَهُ فِي حُجْرَاتٍ بُنِيَتْ مِنَ اللَّبَنِ  
وَسَعَفِ النَّخْلِ، وَلَكِنَّهَا مُلِئَتْ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، صَبَرْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
عَلَى الْفَقْرِ وَالْجُوعِ، كَانَ يَأْتِي عَلَيْهِنَّ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ وَمَا يُوقَدُ فِي  
بُيُوتِهِنَّ نَارٌ، وَتَأْتِي أَيَّامٌ وَلَيْسَ فِي بُيُوتِهِنَّ سِوَى تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَمُرُّ زَمَنٌ  
مِنَ الدَّهْرِ لَيْسَ فِيهَا طَعَامٌ، سِوَى الْمَاءِ.

خَمْسٌ مِنْهُنَّ تَزَوَّجَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْمَارُهُنَّ مِنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِينَ  
عَامًا، حَقَّقَ بِذَلِكَ رِعَايَةَ الْأَرَامِلِ وَكِفَالَةَ صِبْيَانِهِنَّ الْأَيَّامَ.

تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعُمْرُهَا أَرْبَعُونَ عَامًا، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ مِنْ  
غَيْرِهِ، وَهُوَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ، وَتَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ أَرْمَلَةٌ  
نَاهَزَتِ السِّتِينَ مِنْ عُمُرِهَا، وَتَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ أَرْمَلَةٌ وَلَهَا سِتَّةُ  
أَوْلَادٍ، وَتَزَوَّجَ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ أَرْمَلَةٌ وَعُمْرُهَا خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ عَامًا.

كَانَ لَهُنَّ زَوْجًا رَحِيمًا، بَرًّا كَرِيمًا، جَمِيلَ الْعِشْرَةِ مَعَهُنَّ، دَائِمَ  
الْبِشْرِ، مُتَلَطِّفًا مَعَهُنَّ، فَمَنْ طَلَبَ السَّعَادَةَ فَلْيَجْعَلْ خَيْرَ الْبِشْرِ قُدْوَةً لَهُ،  
وَلْتَلْحَقِ الْمُسْلِمَةُ بِرِكَابِ زَوْجَاتِهِ الصَّالِحَاتِ، فَلَا فَلَاحَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا  
بِالْإِقْتِفَاءِ بِمَا تَرَاهُنَّ فِي السُّتْرِ وَالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجِ  
وَالْوَالِدِ.





# الحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ



## الحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ

\* **الحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ:** هِيَ الْبَيْتُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقِيمُ فِيهِ مَعَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَقَعُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَصَدْرِ خِلَافَةِ بَنِي أُمَيَّةَ فِي جِهَتِهِ الشَّرْقِيَّةِ الْجَنُوبِيَّةِ، وَأَشْتَهَرَ بَيْتُهَا بِالْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَدُفِنَ فِيهِ.

\* **وَصَفُ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ:** مَرَّتِ الْحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَرَاكِ:

\* **الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى:** بَنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ مَسْجِدِهِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ.

\* **مُكُونَاتُهَا:** تَتَكَوَّنُ الْحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ - وَهِيَ بَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ شَيْئَيْنِ:

أ - بَيْتُهَا - وَهُوَ عُرْفَتُهَا -: وَهُوَ مَبْنِيُّ مِنَ اللَّبَنِ، وَسَقَفُهُ مِنَ الْجَرِيدِ، وَلَهُ بَابٌ مِنْ خَشْبٍ فِي جِهَتِهِ الشَّمَالِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ وَيَفْتَحُ عَلَى حُجْرَتِهَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ: «أَدْرَكْتُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ... وَكَانَ بَابُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَبِي: بَابُ بَيْتِهَا - يُوَاجِهُ الشَّامَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٣/٣٤٩.

«أَخْبَرَنِي الثَّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى يَمِينِ الدَّاخِلِ مِنَ الْبَيْتِ لِأَصِقِّ بِالْجِدَارِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَطْوَالَ بَيْتِهَا: طُولُ الضِّلَعِ الْجَنُوبِيِّ: (٤,٩٠) م.

وَطُولُ الضِّلَعِ الشَّمَالِيِّ: (٥,٢٤) م.

وَطُولُ كُلِّ مِنَ الضِّلَعَيْنِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ: (٣,٥٠) م<sup>(٢)</sup>.

وَمَسَاحَتُهُ الْكُلِّيَّةُ: سَبْعَةٌ عَشَرَ مِثْرًا وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سَنِمِثْرًا مُرَبَّعًا  
(١٧,٧٥) م<sup>٢</sup>.

قَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: «رَأَيْتُ الْحُجْرَاتِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ مَعْشِيًا مِنْ خَارِجِ بِمُسُوحِ الشَّعْرِ، وَأَظُنُّ عَرْضَ الْبَيْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ نَحْوًا مِنْ سِتِّ أَوْ سَبْعِ أَذْرَعٍ، وَأَحْزُرُ الْبَيْتَ الدَّاخِلَ عَشْرَ أَذْرَعٍ، وَأَظُنُّ سَمَكَهُ بَيْنَ الثَّمَانِ وَالسَّبْعِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَوَقَفْتُ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَغْرِبِ»<sup>(٣)</sup> «(٤)».

(١) الأم ١٤٧/٢.

(٢) خلاصة الوفاء ٢٠١/٢، الدرّة الثمينة ٣٥٨/٢.

أَطْوَالَ الْجِدَارَانِ: ذَرَعَهَا السَّمْهُودِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ بِجَرِيدَةِ طَوِيلَةٍ بِوَحْدَةِ الذَّرَاعِ، وَحَوَّلْتُ الْأَطْوَالَ إِلَى وَحْدَةِ الْمِثْرِ وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهُ، وَطُولُ الذَّرَاعِ الَّذِي أَعْتَمَدَ عَلَيْهِ: (٠,٤٦) م. (وفاء الوفاء ٨٥/١، ٢/٥٠، ٣٢٦، ٣٣٠، خلاصة الوفاء ٢٠١/٢).

(٣) وَمَغْرِبُ الْمَدِينَةِ: الشَّامُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْفَتَاوَى ٣/٥٤٨ - «وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسْمُونَ أَهْلَ الشَّامِ أَهْلَ الْعَرَبِ».

(٤) الأدب المفرد للبخاري رقم (٤٥١).



وَأَرْتَفَاعُهُ: مِثْرَانِ (٢) م تَقْرِيْبًا، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنْتُ  
أَدْخُلُ بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ مُرَاهِقٌ فَأَنَالُ السَّقْفَ بِيَدِي» (١).

### مَنَافِعُ الْبَيْتِ:

بَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ صَغِيرُ الْمَسَاحَةِ وَلَكِنَّهُ مُبَارَكٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَفِعُ  
مِنْهُ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - يَسْكُنُ فِيهِ مَعَ زَوْجَتِهِ.

٢ - فِيهِ سَرِيرٌ يَنَامُ عَلَيْهِ.

٣ - يُصَلِّي فِيهِ النَّوَافِلَ.

٤ - يَسْتَقْبِلُ فِيهِ الرَّائِرِينَ.

٥ - يُعَدُّ فِيهِ الطَّعَامُ لَهُ وَلِلضُّيُوفِ.

٦ - فِيهِ مُسْتَوْدَعٌ لِمَتَاعِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَفِي الْمُسْتَوْدَعِ دُولَابٌ.

كُلُّ ذَلِكَ فِي غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَفِي بَعْضِ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَادٌ مِنْ غَيْرِهِ - مِنَ الرَّبَائِبِ مِنْ أَوْلَادِ  
زَوْجَاتِهِ - يَسْكُنُونَ مَعَهُ فِي غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَدَدُ الرَّبَائِبِ وَالْأَيِّتَامِ فِي  
بُيُوتِهِ قُرَابَةُ عَشْرَةِ أَوْلَادٍ.

وَمِنْ صِغَرِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ غَمَزَ رِجْلِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ  
عَنْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) الأدب المفرد للبخاري رقم (٤٥٠)، شعب الإيمان للبيهقي رقم (١٠٢٥٠)، الرد على  
البكري ١/١٤٦، خلاصة الوفاء ٢/٧١.

وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ  
بَسَطْتُهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَقْرِيْبُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: عَرْضُ الْبَيْتِ (٣,٥٠) م، وَالسَّرِيرُ  
عَرْضُهُ (١,٥٠) م تَقْرِيْبًا، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُعْتَرِضَةٌ فِي الْأَرْضِ بِمِقْدَارِ  
(٠,٦٥) م تَقْرِيْبًا، قَالَتْ عَنْ نَفْسِهَا: «وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِي بَيْنَ يَدَيْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، فَيَعْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ  
لِتَقْبِضَ رِجْلَيْهَا لِيَكُونَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ (١,٣٥) م تَقْرِيْبًا.

ب/ حُجْرَتُهَا: وَهِيَ فِنَاءٌ خَارِجَ الْبَيْتِ مُحَاطٌ بِهِ جَرِيدُ النَّخْلِ وَلَا  
سَقْفَ لَهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ  
فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.


وَلَهَا بَابٌ مِنَ الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ يَفْتَحُ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَلَهُ عَتَبَةٌ،  
لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ  
فِيَتَكِيءُ عَلَى عَتَبَةِ بَابِ حُجْرَتِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَعَلَى الْبَابِ سِتَارَةٌ مِنْ  
صُوفٍ أَسْوَدَ طُولُهَا (١,٤٠) م وَعَرْضُهَا (٠,٤٦) م.

وَأَطْوَالَ الْحُجْرَةِ: طُولُ كُلِّ مِنَ الضَّلْعَيْنِ الْجَنُوبِيِّ وَالشَّمَالِيِّ:  
(٥,٢٤) م تَقْرِيْبًا.


وَطُولُ كُلِّ مِنَ الضَّلْعَيْنِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ: (٣,٥٠) م تَقْرِيْبًا.  
وَأَرْتِفَاعُ سُورِ الْحُجْرَةِ: (١,٦٠) م تَقْرِيْبًا<sup>(١)</sup>.

(١) الرد على البكري ١/ ١٤٦، شعب الإيمان للبيهقي رقم (١٠٢٥٠)، الرد على الإخنائي  
ص ٣٢٣، الدرّة الثمينة ٢/ ٣٥٨.

وَهَذَا شَكْلٌ تَقْرِيْبِيٌّ لِبَيْتٍ مَعَ الْحُجْرَةِ:



صورة تقريبيّة لداخل البيت





## \* المَرَحَلَةُ الثَّانِيَةُ :

فِي عَامِ أَحَدِ عَشَرَ مِنَ الْهَجْرَةِ (١١هـ) بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَضَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَيْتِهَا جِهَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ سِتَارَةً تَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَبْرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَقِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِجَانِبِ الْقَبْرِ، وَلَا كَانُوا يُكْثِرُونَ مِنَ الدُّخُولِ، بَلْ وَلَا كَانُوا يُكْثِرُونَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى عِنْدِ الْقَبْرِ، بَلْ دُفِنَ فِي الْحُجْرَةِ، وَمَنْعَ - أَيْ: الرَّسُولُ ﷺ - النَّاسَ - أَصْحَابَهُ وَغَيْرَ أَصْحَابِهِ -، مِنَ الدُّخُولِ إِلَى عِنْدِ قَبْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ مَنْ يَدْخُلُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ نَاحِيَةً فِي الْحُجْرَةِ عَنِ الْقَبْرِ، وَرُبَّمَا طَلَبَ مِنْهَا أَحْيَانًا بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنْ تُرِيَهُ الْقَبْرَ، فَتُرِيَهُ إِيَّاهُ؛ لِيَعْرِفَ السُّنَّةَ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ لَاطِيَةً، لَا مُشْرِفَةً»<sup>(١)</sup>.

## وَهَذَا شَكْلُهَا التَّقْرِيْبِيُّ :




(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان ص ٧٩.

\* المَرْحَلَةُ الثَّلَاثَةُ:

لَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَامَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِنَ الْهَجْرَةِ (١٣هـ)؛ حَدَّثَ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ أَمْرَانِ:

- أ - دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَجَعَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها السَّتَارَةَ بَعْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَبْرِ أَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.
- ب - أَزَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْجَرِيدَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْحُجْرَةِ - الْفِنَاءِ -، وَبَنَى مَكَانَهُ جِدَارًا مِنْ لَبْنٍ <sup>(١)</sup>.

وَهَذَا شَكْلُهُ التَّقْرِيْبِيُّ:



(١) وفاء الوفاء ٢/٣٠١، طبقات ابن سعد ١/٢٩٤.

## \* المرحلة الرابعة:

لَمَّا دُفِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَامَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ (٢٣هـ)؛ أُسْتَحْتِ عَائِشَةُ رضي الله عنها مِنْهُ فَبَنَتْ حَائِطًا فِي حُجْرَتِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقُبُورِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مَا زِلْتُ أَضْعُ خِمَارِي وَأَتَفَضَّلُ فِي ثِيَابِي <sup>(١)</sup> فِي بَيْتِي حَتَّى دُفِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ، فَلَمْ أَزَلْ مُتَحَفِّظَةً فِي ثِيَابِي حَتَّى بَنَيْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْقُبُورِ جِدَارًا فَتَفَضَّلْتُ بَعْدُ» <sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ لِهَذَا الْجِدَارِ فَتْحَةٌ عَلَيْهَا سِتَارٌ كَانَ بَعْضُ التَّابِعِينَ يَسْتَأْذِنُ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنْ تَرِيَهُ الْقَبْرَ، فَتَرِيَهُ إِيَّاهُ؛ لِيَعْرِفَ السَّنَةَ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ مُرْتَفِعَةً <sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها - وَهِيَ خَالَتُهُ - ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّه! أَكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبِيهِ رضي الله عنهما، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةَ <sup>(٤)</sup>، وَلَا لَاطِئَةَ <sup>(٥)</sup>، مَبْطُوحَةَ بَبْطَحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ <sup>(٦)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَسَكَنَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها حَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ (٣٥) عَامًا فِيمَا تَبَقَّى مِنْ حُجْرَتِهَا، وَطُولُهُ (٥,٢٤) م، وَعَرْضُهُ تَقْرِيبًا (٠,٧٢) م فَقَطْ، وَلَمْ تُفَارِقْ بَيْتَهَا وَحُجْرَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ رضي الله عنها.

(١) قَالَ أَبُو الْأَثِيرِ رحمته الله - فِي النِّهَايَةِ ٣ / ٤٥٦ - : «يُقَالُ: (تَفَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ): إِذَا لَبَسَتْ ثِيَابَ مِهْنَتِهَا، أَوْ كَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».


(٢) طَبَقَاتُ أَبِي سَعْدٍ ٣ / ٣٤٦. (٣) قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْفَرْقِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ص ٧٩.

(٤) أَيُّ: مُرْتَفِعَةٌ. (٥) أَيُّ: مُسْتَوِيَةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

(٦) أَيُّ: مُلْقَى عَلَيْهَا مِنَ الْبَطْحَاءِ، وَالْعَرَصَةُ: كُلُّ مَكَانٍ وَاسِعٍ لَا بِنَاءَ فِيهِ، وَالْحَمْرَاءُ: صِفَةٌ لِلْبَطْحَاءِ أَوْ الْعَرَصَةِ. (مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ ٣ / ١٢٢٥).



وَهَذَا شَكْلُهُ التَّقْرِيْبِيُّ:



## \* المرحلة الخامسة:

لَمَّا كَثُرَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلسَّلَامِ عَلَى الْقُبُورِ؛ أَغْلَقَتْ تِلْكَ  
 الْفَتْحَةَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ الدُّخُولَ إِلَى الْقُبُورِ إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ حِينَ الْبِنَاءِ  
 فَقَطَّ - كَمَا سَيَأْتِي - (١).

(١) وفاء الوفاء ٢/٣٠١، تحقيق النصرة ص ١٠٥.



\* المَرَحَلَةُ السَّادِسَةُ:

بَعْدَ مَوْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَامَ ثَمَانِيَّةٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٥٨هـ)؛  
أَغْلَقَ بَابُ عُرْفَتِهَا، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَبَعْدَهَا - أَي: بَعْدَ مَوْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ مُغْلَقَةً إِلَى أَنْ أُدْخِلَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَسُدَّ بِأَبِهَا وَبَنِي عَلَيْهَا حَائِطٌ آخَرَ» (١).

وَهَذَا شَكْلُهُ التَّقْرِيْبِيُّ:



(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٧/٣٢٨.

## \* المَرَحَلَةُ السَّابِعَةُ:

فِي عَامِ ثَمَانِيَّةٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨هـ)؛ أَمَرَ الْخَلِيفَةُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَآلِيَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: هَدْمُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَتَوْسِيعَتُهُ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ وَالشَّمَالِ، وَإِضَافَةُ حُجْرَاتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: إِزَالَةُ جُدْرَانِ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْمَبْنِيَّةِ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِعَادَةُ بِنَائِهَا مِنَ الْحِجَارَةِ السُّودِ عَلَى أَسَاسِ بِنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَطْوَالُهُ مَا يَلِي:

طُولُ الضُّلْعِ الْجَنُوبِيِّ (٤,٩٠) م.

وَطُولُ الضُّلْعِ الشَّمَالِيِّ (٥,٢٤) م.

وَطُولُ كُلِّ مِنَ الضُّلْعَيْنِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ (٣,٥٠) م.

وَأَرْتِفَاعُهُ (٦,١٣) م.

وَسَمْكُ الْجِدَارِ الشَّرْقِيِّ (٠,٦٣) م، وَسَمْكُ بَقِيَّةِ الْجُدْرَانِ (٠,٧٣) م.




وَجَعَلَ سَقْفَهُ مِنَ الْحَشْبِ.

وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ بَابًا أَوْ شُبَّكَاءَ، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ الْوُصُولَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ السَّمْهُودِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَمْ نَجِدْ لِلْبَيْتِ الدَّاخِلِ بَابًا أَصْلًا، وَلَا مَوْضِعَ بَابٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٧/٣٢٣.

(٢) وفاء الوفاء ٢/٣٠٧.

وَهَذَا شَكْلُهُ التَّقْرِيْبِيُّ:





الأمر الثالث: أمر بإقامة جدار آخر مُخَمَّسٍ - أي: له خمسة أضلاع - مبني بالحجارة السود مُحِيطٌ بجدار الحجرة، وأن يجعل مؤخره مثلثاً لئلا يصلّى في الحجرة - الفناء - ولا إليها، وأن يحرف هذا الجدار عن يمين القبلة، وليس له باب أو شباك.

وهذا الجدار ملاصق لجدار الحجرة من الجهة الغربية، وبينهما فضاء يسير في الجهة الجنوبية والشرقية، وفضاء كثير بين جدار الحجرة الشمالي إلى زاوية مثلث الجدار المُخَمَّسِ.

وفي أسفل هذا الجدار في جهته الغربية الجنوبية صندوق خشبي، ملاصق للأرض، مواز للجدار الداخلي؛ علامة له، طوله: (٠,٦٠) م، وعرضه: (٠,٥٠) م، وأرتفاعه: (٠,٨٠) م، وعمقه داخل الجدار: (٠,٥٠) م.

وسمك الجدار من جميع الجهات (٠,٦٣) م، وأرتفاعه (٦,١٣) م. وهو الذي عليه الستارة اليوم، وترى الستارة من الحاجز الخارجي النحاسي<sup>(١)</sup>.

وأطوال الجدار المُخَمَّسِ ما يلي:

طول الضلع الجنوبي (٧,٨٠) م.

وطول الضلع الغربي (٧,٧٥) م، ثم يتجه شرقاً بطول (١,١٥) م.


وطول المثلث الشمالي الغربي (٥,٧٧) م.

وطول المثلث الشمالي الشرقي (٦,٤٤) م.


وطول الضلع الشرقي (٥,٧٧) م.

(١) وفاء الوفاء ١٢٦/٢، خلاصة الوفاء ١٢٥/٢، جواب في الحلف بغير الله لشيخ الإسلام ص ١٤.


وَشَكْلُ الْجِدَارِ الْمُخَمَّسِ تَقْرِيْبًا هَكَذَا:



وَشَكْلُ الْجِدَارِ الْمُخَمَّسِ مَعَ الْجِدَارِ الدَّاخِلِيِّ تَقْرِيْبًا هَكَذَا:



صورة تقريبيّة لداخل البناء






\* المَرْحَلَةُ الثَّامِنَةُ :

فِي عَهْدِ الْمُتَوَكِّلِ - وَخِلَافَتُهُ مِنْ عَامِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ مِنْ  
الهِجْرَةِ (٢٣٢هـ) إِلَى عَامِ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ (٢٤٧هـ) ؛  
بَنَى رُخَامًا أَسْفَلَ جِدَارِ الْحُجْرَةِ، كَالِإِزَارِ لَهَا، وَأَرْتَفَاعُهُ مِثْرًا (١) م  
تَقْرِيبًا<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا شَكْلُهُ التَّقْرِيْبِيُّ :



(١) وفاء الوفاء ٢ / ٣٣٨، الدرّة الثمينة ٢ / ٣٩٣.

## \* المرحلة التاسعة:

في خلافة المُقْتَفِي عام ثمانية وأربعين وخمسة مئة من الهجرة (٥٤٨هـ)؛ جدد تآزير الرُخام، وجعل ارتفاعه مترين (٢) م تقريباً<sup>(١)</sup>.

## وهذا شكله التقريبي:



(١) وفاء الوفاء ٢ / ٣٣٨، التاريخ الباهر ص ١١٨، المغانم المطابة ص ١٦٥.



## \* المَرْحَلَةُ العَاشِرَةُ:

فِي عَهْدِ الْمَلِكِ قَائِتَبَايَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَصَلَ هَدْمٌ وَبِنَايَةٌ، وَبَيَانُ ذَلِكَ:

## أَوَّلًا: الهَدْمُ:

فِي الرَّابِعِ عَشَرَ (١٤)، مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، عَامَ ثَمَانِ مِئَةٍ وَوَاحِدٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨١هـ)؛ شَرَعُوا فِي هَدْمِ الْجِدَارِ الْخَارِجِيِّ وَالِدَّاخِلِيِّ، وَبَيَانُ ذَلِكَ:

أ - الْجِدَارُ الْخَارِجِيُّ: تَمَّ هَدْمُ جَانِبٍ مِنَ الصَّفْحَةِ الشَّرْقِيَّةِ وَجَانِبِهَا مِمَّا يَلِيهَا مِنَ الصَّفْحَةِ الْمُنْحَرِفَةِ مِنْهَا إِلَى جِهَةِ الزَّائِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ.

وَمِقْدَارُ ذَلِكَ: (٢,٣٠) م جَنُوبًا وَشِمَالًا، وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ (١,٨٤) م مِنَ الْأَرْضِ إِلَى رَأْسِ الْجِدَارِ.

وَهَدَمُوا هَذَا الْجَانِبَ لَوْجُودِ مَيْلَانٍ فِيهِ، وَسَبَبُهُ: انْتِشَاقُ الْجِدَارِ الدَّاخِلِيِّ وَمَيْلَانُهُ نَحْوَ الْجِدَارِ الظَّاهِرِ<sup>(١)</sup>.

ب - الْجِدَارُ الدَّاخِلِيُّ: وَهَدِمَ مِنْهُ مَا يَلِي:

١ - هَدِمَ كَامِلُ جِدَارِ الْحُجْرَةِ الدَّاخِلِيِّ الشَّرْقِيِّ وَالشَّمَالِيِّ.

٢ - هَدِمَ نَحْوُ (١,٨٤) م مِنَ الْجِدَارِ الدَّاخِلِيِّ الْجَنُوبِيِّ فِي جِهَتِهِ الشَّرْقِيَّةِ إِلَى أَرْضِ الْحُجْرَةِ.

(١) وفاء الوفاء ٢ / ٤٠١.

٣ - هُدِمَ جُزْءٌ مِنَ الْجِدَارِ الدَّاخِلِيِّ الْغَرْبِيِّ فِي جِهَتِهِ الشَّمَالِيَّةِ إِلَى الْأَرْضِ، وَذَلِكَ نَحْوُ (٢,٣٠) م.

٤ - هُدِمَ مِنْ عُلُوِّ مَا بَقِيَ مِنَ الْجِدَارَيْنِ الْجَنُوبِيِّ وَالْغَرْبِيِّ نَحْوُ (٢,٣٠) م.

وَلَمْ يَبْقَ مِنْ بِنَاءِ الْحُجْرَةِ الْأَصْلِيِّ مِنَ الْجِدَارَيْنِ الْجَنُوبِيِّ وَالْغَرْبِيِّ إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْهُمَا.

وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَرْكَانِ الْحُجْرَةِ سِوَى مَجْمَعِ الْجِدَارِ الْجَنُوبِيِّ الشَّرْقِيِّ وَمَجْمَعِ الْجِدَارِ الْغَرْبِيِّ الشَّمَالِيِّ.

وَشَكْلُ مَا تَمَّ هُدْمُهُ تَقْرِيْبًا:



- ١ مقدار الهدم جنوباً و شمالاً (٢,٣٠) م ، ومقداره من الأرض إلى رأس الجدار (١,٨٤) م .
- ٢ هُدم كامل الجدار .
- ٣ هُدم من الجدار نحو (١,٨٤) م .
- ٤ هُدم جزء منه نحو (٢,٣٠) م .
- ٥ هُدم من علوه نحو (٢,٣٠) م .

## ثَانِيًا: الْبِنَاءُ:

فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ (٢٧)، مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، عَامَ ثَمَانِ مِئَةٍ  
وَوَاحِدٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨١هـ)؛ شَرَعُوا فِي إِعَادَةِ الْبِنَاءِ، وَفَعَلُوا مَا  
يَلِي:

## أ - الْجُدْرَانُ:


- ١ - أَعَادُوا مَا هَدَمُوهُ بِنَفْسِ أَحْجَارِ جِدَارِ الْحُجْرَةِ الَّتِي نَقَضُوهَا مِنْهُ.
  - ٢ - سَدَّوْا مَا كَانَ بَيْنَ الْجِدَارَيْنِ الشَّرْقِيِّينِ الدَّاخِلِيِّ وَالْخَارِجِيِّ  
بِنَاءً، فَأَصْبَحَتْ مُتَّصِلَةً بِنَعْضِهَا.
  - ٣ - وَكَذَلِكَ فَعَلُوا فِيمَا كَانَ بَيْنَ الْجِدَارَيْنِ الْجَنُوبِيِّينِ الدَّاخِلِيِّ  
وَالْخَارِجِيِّ فَسَدَّوْهُ أَيْضًا بِالْبِنَاءِ.
  - ٤ - جَعَلُوا قُرَابَةً ثُلْثَ الْجِدَارِ الدَّاخِلِيِّ الشَّمَالِيِّ أَعْرَضَ مِمَّا كَانَ  
عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ الْعَمُودُ الَّذِي فِي ثُلْثِهِ فِي الْجِدَارِ.
  - ٥ - جَدَّدَ تَأْزِيرَ الْحُجْرَةِ بِالرُّحَامِ.
- وَلَمْ يَجْعَلُوا لِلْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ بَابًا وَلَا شُبَّاكًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ  
الْوُصُولَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ - كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَالُ مِنْ قَبْلُ - .
- وَسَمَكَ جُدْرَانِ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ بَعْدَ سَدِّ مَا بَيْنَ الْجِدَارَيْنِ - جِدَارِ  
الْحُجْرَةِ وَالْمُحَمَّسِ الْجَنُوبِيِّ وَالشَّرْقِيِّ - مَا يَلِي:

سَمَكُ الْجِدَارِ الْجَنُوبِيِّ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ (١,٥٩) م، ثُمَّ يَتَّسِعُ فِي السَّمَكِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ (١,٨٢) م فِي جِهَتِهِ الشَّرْقِيَّةِ.  
وَسَمَكُ الْجِدَارِ الْغَرْبِيِّ (١,٣٦) م.

وَسَمَكُ الْمُثَلَّثِ الشَّمَالِيِّ الشَّرْقِيِّ وَالشَّمَالِيِّ الْغَرْبِيِّ (٠,٦٣) م.  
وَسَمَكُ الْجِدَارِ الشَّرْقِيِّ مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ (١,٤١) م، ثُمَّ يَتَّسِعُ فِي السَّمَكِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ (١,٧٢) م فِي جِهَتِهِ الشَّمَالِيَّةِ.

وَسَمَكُ جِدَارِ الْحُجْرَةِ الدَّاخِلِيِّ الشَّمَالِيِّ الْغَرْبِيِّ (٠,٧٣) م.  
وَسَمَكُ جِدَارِ الْحُجْرَةِ الدَّاخِلِيِّ الشَّمَالِيِّ الشَّرْقِيِّ (١,٣٦) م.

وَهَذَا شَكْلُ الْبِنَاءِ التَّقْرِيْبِيِّ:






## ب - السَّقْفُ:

أَحَدَثُوا قُبَّةً صَغِيرَةً مِنَ الْخَشَبِ عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَدَلًا عَنِ السَّقْفِ الَّذِي مِنَ الْخَشَبِ، وَعَقَدُوا الْقُبَّةَ مِنَ الْجِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَحْجَارِ سَوْدَاءَ، وَكَمَلَتْ مِنَ الْحَجَرِ الْأَبْيَضِ، وَأَرْتَفَاعُهَا (٢،٢٦) م، وَمَجْمُوعُ أَرْتِفَاعِ الْجِدَارِ مَعَ الْقُبَّةِ (٨،٣٩) م.

وَقَدْ أَنْتَهَوْا مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ فِي السَّابِعِ (٧)، مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ ثَمَانِ مِئَةٍ وَوَاحِدٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨١هـ)<sup>(١)</sup>.

## وَسَكُلُ الْبِنَاءِ التَّقْرِيْبِيِّ مَعَ السَّقْفِ هَكَذَا:




(١) وفاة الوفاء ٢ / ٣٣٩، ٤٠٧، خلاصة الوفاء ٢ / ١٤٢.

\* المَرْحَلَةُ الحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ:

بَعْدَ الحَرِيقِ الثَّانِي عَامَ ثَمَانِ مِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الهِجْرَةِ (٨٨٦هـ)؛ أَعَادَ المَلِكُ قَايْتَبَايَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَرْخِيمَ الحُجْرَةِ، وَزَادَ فِي أَرْتِفَاعِهِ فَأَصْبَحَ (٣) م تَقْرِيبًا، كَمَا أَعَادَ تَرْخِيمَ مَا حَوْلَهَا<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا شَكْلُهُ التَّقْرِيْبِيُّ:



(١) وفاء الوفاء ٢ / ١٨١.

## أَطْوَالُ جُدْرَانِ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْآنَ

بَعْدَ الرَّخَامِ الَّذِي وَضَعَهُ السُّلْطَانُ قَايْتَبَايُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَامَ ثَمَانِ مِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨٦هـ)؛ اسْتَقَرَّ وَضَعُ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا أَيُّ تَجْدِيدٍ، فَأَرْتَفَاعُهَا كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَأَمَّا الْأَطْوَالُ لِلْجُدْرَانِ فَزَادَتْ بَعْدَ وَضْعِ الرَّخَامِ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ الْأَطْوَالِ الْحُجْرَةَ النَّبَوِيَّةِ - الْجِدَارِ الْمُحَمَّسِ - بَعْدَ وَضْعِ الرَّخَامِ عَلَيْهَا.

وَأَطْوَالُهَا الْآنَ بَعْدَ وَضْعِ الرَّخَامِ عَلَيْهَا مَا يَلِي:

طُولُ الضِّلَعِ الْجَنُوبِيِّ (٨) م.

وَطُولُ الضِّلَعِ الْغَرْبِيِّ (٧,٨٦) م، ثُمَّ يَتَّجُهُ شَرْقًا (١,٦٠) م.

وَطُولُ الْمُثَلَّثِ الشَّمَالِيِّ الْغَرْبِيِّ (٦,٦٠) م.


وَطُولُ الْمُثَلَّثِ الشَّمَالِيِّ الشَّرْقِيِّ (١,٤٥) م، ثُمَّ جُزْءٌ مِنْ عَمُودِ

دَائِرِيٍّ مُلَاصِقٍ لِلْجِدَارِ بِطُولِ (١,٥٠) م، ثُمَّ يَسْتَقِيمُ الضِّلَعُ مُنْحَرِفًا (٤,٨٥) م.

وَطُولُ الضِّلَعِ الشَّرْقِيِّ (٥,٦٦) م.



وَشَكْلُهُ هَكَذَا:



## الحاجز الخارجي

ثُمَّ بَعْدَ الْجُدْرَانِ السَّابِقَةِ الذِّكْرِ: حَاجِزٌ خَارِجِيٌّ مِنْ نَحَاسٍ فِي الْجِهَةِ الْجَنُوبِيَّةِ - وَهُوَ الَّذِي يَقِفُ عِنْدَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ لِلسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَحَاجِزٌ حَدِيدِيٌّ عَلَى بَقِيَّةِ الْجِهَاتِ، وَبِأَعْلَاهُ شَرِيْطٌ مِنْ نَحَاسٍ.

وَقَدْ مَرَّ الْحَاجِزُ الْخَارِجِيُّ هَذَا بَعْدَ مَرَاجِلَ:

١ - فِي عَامِ ثَمَانِيَّةٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٦٦٨هـ)، فِي عَهْدِ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ بَيْرَسَ؛ وَضَعَ حَوْلَ الْحُجْرَةِ بَعْدَ الْجُدْرَانِ السَّابِقَةِ الَّتِي بَنَاهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَائِطًا مِنْ خَشَبٍ بَارْتِفَاعِ ثَلَاثَةِ أَمْتَارٍ وَنِصْفٍ.

٢ - فِي عَامِ أَرْبَعَةٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٦٩٤هـ)، فِي عَهْدِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ زَيْنِ الدِّينِ كَتُبَعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ زَادَ حَائِطًا خَشَبِيًّا دَائِرًا عَلَى الْحَائِطِ الْخَشَبِيِّ.

٣ - فِي عَامِ سِتَّةٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨٦هـ)؛ أَحْتَرَقَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ وَأَحْتَرَقَ مَعَهُ الْحَائِطَانِ الْخَشَبِيَّانِ، فَعَمِلَ الْمَلِكُ قَائِمُ بَيْتِ اللَّهِ ﷺ حَاجِزًا نَحَاسِيًّا مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَعَمِلَ فِي بَقِيَّةِ الْجِهَاتِ حَاجِزًا مِنْ حَدِيدٍ مَضْبُوعًا بِاللُّونِ الْأَخْضَرِ، وَفِي أَعْلَاهُ شَرِيْطٌ مِنْ نَحَاسٍ.

٤ - فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ العُثْمَانِيِّ عَبْدِ المَجِيدِ خَانَ - وَالَّذِي بَدَأَ فِي تَوْسِعَةِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ عَامَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَخَمْسَةِ وَسِتِّينَ مِنَ الهِجْرَةِ (١٢٦٥هـ)، وَأَنْتَهَى مِنْهُ عَامَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَسَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ مِنَ الهِجْرَةِ (١٢٧٧هـ)؛ جَدَّدَ الحَاجِزَ النُّحَاسِيَّ الَّذِي فِي الجِهَةِ الجَنُوبِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يَقِفُ عِنْدَهُ النَّاسُ اليَوْمَ لِلسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَمَا زَالَ هَذَا الحَاجِزُ الخَارِجِيُّ حَتَّى الْآنَ (١).

وَيَضُمُّ هَذَا الحَاجِزُ مَا يَلِي:

أ - بَيْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ب - حُجْرَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ج - جُزْءاً مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.


د - جُزْءاً مِنَ الرَّوْضَةِ.

هـ - بَيْتَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

و - فِضَاءً مِنَ الجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ.

(١) وفاء الوفاء ٢ / ٣٨٧، الدررة الثمينة ٢ / ٣٦٠، التعريف ص ٣٩، تحقيق النصره ص ٨٥.


وَشَكْلُ الْحَاجِزِ الْخَارِجِيِّ مَعَ الْجُدْرَانِ الَّتِي بَنَاهَا الْوَلِيدُ هَكَذَا:



## الحَاجِزُ النَّحَاسِيُّ، وَمَوْضِعُ الحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْهُ

الحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ: تَقَعُ فِي الجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ الجَنُوبِيَّةِ مِنَ الحَاجِزِ النَّحَاسِيِّ، وَجُدْرَانُ الحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ مُنْحَرِفَةٌ نَحْوَ الشَّرْقِ؛ لِئَلَّا تَكُونَ مُسَامِتَةً لِلْقِبْلَةِ، وَالمَسَافَاتُ بَيْنَ الجُدْرَانِ وَالحَاجِزِ النَّحَاسِيِّ مُتَفَاوِتَةٌ؛ سِوَاءً فِي الجِهَةِ الوَاحِدَةِ أَمْ فِي الجِهَاتِ.

والمَسَافَةُ بَيْنَ جُدْرَانِ الحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَالحَاجِزِ النَّحَاسِيِّ بِالرَّسْمِ مَا يَلِي:




## المَسَافَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِهِ

إِذَا أَتَى أَحَدٌ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبْرِهِ ﷺ مَا يَلِي :

- ١ - فَضَاءٌ (٠,٩٢) م يَقِفُ عِنْدَهُ الْمُرْشِدُونَ لِتَسْهِيلِ حَرَكََةِ النَّاسِ حَالَ سَلَامِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ﷺ.
  - ٢ - حَاجِزٌ نَحَاسِيٌّ (٠,١٠) م.
  - ٣ - فَضَاءٌ بَيْنَ الْحَاجِزِ النَّحَاسِيِّ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الْمُخَمَّسِ (٤,١٤) م.
  - ٤ - الْجِدَارُ الْمُخَمَّسُ، وَعَرْضُهُ (٠,٦٣) م.
  - ٥ - فَضَاءٌ بَيْنَ الْجِدَارِ الْمُخَمَّسِ وَجِدَارِ الْحُجْرَةِ ثُمَّ سُدٌّ مَا بَيْنَهُمَا، وَعَرْضُهُ (٠,٢٥) م.
  - ٦ - جِدَارُ الْحُجْرَةِ، وَعَرْضُهُ (٠,٧٣) م.
  - ٧ - فَضَاءٌ بَيْنَ جِدَارِ الْحُجْرَةِ وَالْقَبْرِ (٠,٢٣) م.
  - ٨ - ثُمَّ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ.
- وَبِهَذَا يَكُونُ بَيْنَ مَنْ يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قَبْرِهِ ﷺ سَبْعَةٌ (٧) أَمْتَارٍ.
- وَالنَّبِيُّ ﷺ خَصَّهُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِ الْمَلَائِكَةِ سَلَامَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ**» رَوَاهُ الْمُقَدِّسِيُّ

فِي الْمُخْتَارَةِ، سِوَاءَ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ قَبْرِهِ أَمْ بَعِيدًا، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سِوَاءٌ».

وَبَيَانُ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّسْمِ كَمَا يَلِي:



## المسافةُ بينَ الحَاجِزِ النُّحَاسِيِّ الشُّمَالِيِّ وَقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

المسافةُ بينَ الحَاجِزِ النُّحَاسِيِّ الشُّمَالِيِّ - أي: عَكْسُ مَكَانِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَبَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَلِي:

١ - دُولَابُ نُحَاسِيٍّ ثَابِتٌ تُوَضَّعُ فِيهِ الْمَصَاحِفُ (٠,٢٣) م.

٢ - الحَاجِزُ النُّحَاسِيُّ الشُّمَالِيُّ (٠,١٠) م.

٣ - فِضَاءٌ قَدْرُهُ (٧) أَمْتَارٍ.

٤ - جِدَارٌ آخِرُ (٠,١٠) م.

٥ - فِضَاءٌ قَدْرُهُ (٢,٥٣) م.

٦ - جِدَارٌ سَمَكُهُ (٠,٦٣) م.

٧ - فِضَاءٌ دَاخِلَ الْمُثَلَّثِ قَدْرُهُ (٢,٦٨) م.

٨ - جِدَارٌ سَمَكُهُ (٠,٦٣) م.

٩ - فِضَاءٌ دَاخِلَ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ قَدْرُهُ (٢,٦٠) م.

١٠ - ثُمَّ مُتَنَصِّفُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ (٠,٥٠) م.

وَمَجْمُوعُ الْمَسَافَةِ بَيْنَ مَنْ يَقِفُ خَلْفَ الْحَاجِزِ الشُّمَالِيِّ إِلَى قَبْرِ

النَّبِيِّ ﷺ (١٧) مِثْرًا.


وَمَنْ زَعَمَ فَضَلَ التَّوَجُّهِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَمْ يَحْصُلْ

لَهُ مَقْصُودُهُ، إِذْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ وَحِيطَانٌ عَازِلَةٌ.



وَبَقْضِهِ التَّوَجُّهَ حَالَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ خَالَفَ الشَّرْعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ  
أَمَرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الكَعْبَةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ بِالرَّسْمِ كَمَا يَلِي:



## هل يمكن الدخول إلى الحجرة النبوية ؟

الحاجز النحاسي له باب في جهته الشرقية الشمالية، ومن دخل منه وصل إلى الجدار الخمس الذي عليه الستارة، ولا يمكن الوصول إلى القبور أو رؤيتها لوجود الجدار الخمس، وحلفه جدار الحجرة لاصق به، وكلاهما ليس له باب أو شباك.

ومن قال: إنه دخل الحجرة النبوية؛ فمعنى ذلك: أنه دخل خلف الحاجز النحاسي ووصل إلى الجدار الخمس فقط.

## الحِكْمَةُ مِنْ هَذِهِ الحِيطَانِ وَالْحَاجِزِ النُّحَاسِيِّ

**الحِكْمَةُ مِنْ هَذِهِ الحِيطَانِ:** هِيَ حِمَايَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْعَلَ قَبْرُهُ عِيداً، فَقَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَبَيَّنَّ ﷺ الحِكْمَةَ مِنْ هَذَا وَهِيَ أَلَّا يُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ» رَوَاهُ مَالِكٌ؛ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ الوُضُوءَ إِلَى قَبْرِهِ.

وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى القُبُورِ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ لِأَنَّهُ مُحَاطٌ بِمُثَلَّثٍ مِنَ الجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ، وَهَذَا المُثَلَّثُ مِنَ الجُدْرَانِ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ القَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ:

فَأَجَابَ رَبُّ العَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الجُدْرَانِ (١)  
وَبَعَدَ هَذِهِ الحِيطَانِ الحَاجِزِ النُّحَاسِيِّ؛ فَبَيْنَ المُتَّجِهِ إِلَى القُبُورِ وَبَيْنَهَا مَسَافَةٌ كَبِيرَةٌ - كَمَا سَبَقَ - .

(١) نونية ابن القيم، رقم البيت (٤٠٤٢).

## سَقْفُ الْبَيْتِ وَالْقُبَّةِ

تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَدُفِنَ فِيهِ، وَكَانَ جِدَارُ بَيْتِهَا مِنَ اللَّبَنِ وَسَقْفُهُ مِنَ الْجَرِيدِ، وَفِي عَامِ ثَمَانِيَّةٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨هـ) فِي عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعَادَ بِنَاءَ بَيْتِهَا بِالْحَجَرِ وَجَعَلَ سَقْفَهُ مِنَ الْخَشَبِ وَأَحِيطَ بِجِدَارٍ مُخَمَّسٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِي التَّابِعِينَ قُبَّةً مُحَازِيَةً لِبَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَتْ بَعْدَهُمْ بِقُرُونٍ طَوِيلَةٍ.

\* **سَقْفُ الْبَيْتِ:** مَرَّ سَقْفُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ مَرَّاحِلَ:

١ - لَمَّا بَنَى النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَهُ بَعْدَ مُهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ بَنَى مَعَهُ بَيْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَجَعَلَ سَقْفَ الْمَسْجِدِ وَبَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْجَرِيدِ.

٢ - فِي عَامِ ثَمَانِيَّةٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨هـ)؛ هَدَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَعَادَ بِنَاءَهُ مِنَ الْحَجَرِ، وَجَعَلَ سَقْفَهُ مِنَ الْخَشَبِ.

٣ - فِي عَامِ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانٍ مِئَةً مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨١هـ)؛ أُحْدِثَ الْمَلِكُ قَائِمًا قَائِمًا الْمَمْلُوكِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُبَّةً صَغِيرَةً مِنَ الْخَشَبِ عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَدَلًا عَنِ السَّقْفِ الَّذِي مِنَ الْخَشَبِ.

٤ - فِي عَامِ ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ  
(١٢٢٨هـ)؛ أَصْلَحَ السُّلْطَانُ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ الثَّانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْقُبَّةَ.

### \* الْقُبَّةُ الْكَبِيرَةُ:

وَهِيَ فَوْقَ الْقُبَّةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْمَذْكُورَةَ  
أَنْفَاءً ..

وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْقُبَّةُ بَعْدَ مَرَّاحِلَ:

١ - فِي عَامِ ثَمَانِيَّةٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٦٧٨هـ)؛  
أَحَدَثَ الْمَلِكُ قَلَاوُونَ الصَّالِحِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُبَّةً مُحَادِيَةً لِبَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهُوَ  
أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَهَا -، وَكَانَتْ مِنْ خَشَبٍ وَفَوْقَهَا أَلْوَاخُ الرَّصَاصِ.

٢ - فِي عَامِ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨١هـ)؛  
أَصْلَحَ السُّلْطَانُ قَايْتَبَايُ الْمَمْلُوكِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْقُبَّةَ.

٣ - فِي عَامِ سِتَّةٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨٦هـ)؛  
أَحْتَرَقَتِ الْقُبَّةُ.

٤ - فِي عَامِ سَبْعَةٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨٧هـ)؛ أَعَادَ  
السُّلْطَانُ قَايْتَبَايُ الْمَمْلُوكِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَاءَهَا بَعْدَ أَحْتِرَاقِهَا.

٥ - فِي عَامِ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (١٢٣٣هـ)؛  
هَدَمَ السُّلْطَانُ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ الثَّانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعَالِي الْقُبَّةِ الْعُلُويَّةِ، وَأَعَادَ  
بِنَاءَهَا، وَجَعَلَ لَوْنَهَا أَزْرَقًا.

٦ - فِي عَامِ ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٢٥٣هـ)؛ أَمَرَ السُّلْطَانُ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ الثَّانِي رَضِيَ اللَّهُ بِدِهَانَ الْقُبَّةِ الْخَارِجِيَّةِ بِاللَّوْنِ الْأَخْضَرِ<sup>(١)</sup>.

وَالَّذِي تَحْتَ هَذِهِ الْقُبَّةِ الْكَبِيرَةِ الْآنَ مَا يَلِي:

أ - بَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَكْثَرُ حُجْرَتَيْهَا.

ب - جُزْءٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْوَاقِعِ جَنُوبَ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ الْآنَ فِضَاءٌ دَاخِلَ الْحَاجِزِ.


ج - ثَلَاثَةٌ (٣) أَمْتَارٍ تَقْرِيباً مِنَ الرَّوَضَةِ غَرْبَ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

د - فِضَاءٌ مِقْدَارَ مِثْرٍ تَقْرِيباً مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ لِبَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهَذِهِ الْقُبَّةُ لَيْسَتْ عَلَى وَسْطِ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا مَائِلَةٌ عَنْهُ جِهَةَ الْغَرْبِ وَالْجَنُوبِ، فَبَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَ الْقُبَّةِ فِي جِهَتِهَا الشَّرْقِيَّةِ الْجَنُوبِيَّةِ، لِذَلِكَ يُعْبَرُ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهَا مُحَازِيَةٌ لِبَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) الدرّة الثمينة ٢/ ٣٩٤، تاريخ مكة والمدينة ١/ ٣٢٩، الرحلة الحجازية ص ٢٤٥، خلاصة الوفاء ٢/ ١٤٢، نزهة الناظرين ص ٧٧.

وَهَذَا شَكْلُهَا تَقْرِيْبًا:



## لَمْ يُرَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ﷺ سِوَى مَرَّتَيْنِ

بَعْدَ أَنْ أُغْلِقَ بَابُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا لَمْ تُشَاهِدِ الْقُبُورَ بَعْدَ ذَلِكَ سِوَى مَرَّتَيْنِ :

الأولى : عام ثمانية وثمانين من الهجرة (٨٨هـ) في عهد الوليد بن عبد الملك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما هدم جدار الحجرة النبوية، وأعاد بناءه وزاد خلفه جداراً مخمساً.

الثانية : عام ثمان مئة وواحد وثمانين من الهجرة (٨٨١هـ)؛ عندما أمر الملك قايثباي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهدم جدار الحجرة الداخلي وجُزء يسير من الجدار المخمس الخارجي، دخل إلى الحجرة النبوية بغض أهل المدينة لبناء الجدار وتنظيف الحجرة النبوية من آثار الحريقين اللذين أصابا المسجد النبوي.

أي : ظلَّ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ﷺ لَمْ يُشَاهِدْهَا أَحَدٌ سَبْعَ مِئَةٍ وَثَلَاثَةِ وَتِسْعِينَ (٧٩٣) عَامًا - مِنْ عَامِ (٨٨) هـ إِلَى عَامِ (٨٨١) هـ - .

وَلَمَّا دَخَلُوا الْحُجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ لَمْ يُشَاهِدُوا شَيْئًا مِنَ الْقُبُورِ مُرْتَفَعَةً عَنِ الْأَرْضِ؛ بَلْ وَجَدُوا الْأَرْضَ مُسْتَوِيَةً، قَالَ السَّمْهُودِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ رَأَوْا الْقُبُورَ عَامَ ثَمَانِ مِئَةٍ وَوَاحِدٍ وَثَمَانِينَ مِنْ



الهِجْرَةَ (٨٨١هـ) :- «فَتَأَمَّلْتُ الْحُجْرَةَ الشَّرِيفَةَ؛ فَإِذَا هِيَ أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ، وَلَمْ أَجِدْ لِلْقُبُورِ الشَّرِيفَةِ أَثْرًا»<sup>(١)</sup>.

فَأَجْتَهَدَ السَّمُودِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مُتَوَلِّي بِنَايَةِ الْجُدْرَانِ فِي تَحْرِي مَكَانِ الْقُبُورِ، وَوَضَعُوا حَصْبَاءً عَلَى ثَلَاثَةِ أَمَاكِنَ تَحَرَّوْا أَنَّهَا أَمَاكِنُ الْقُبُورِ الثَّلَاثَةِ بِمَا قَرَأُوهُ مِنْ وَصْفِ مَكَانِ الْقُبُورِ<sup>(٢)</sup>.

وَمُنْذُ ذَلِكَ الْعَامِ إِلَى الْآنَ لَمْ يُشَاهِدِ الْقُبُورَ أَحَدٌ.

(١) وفاء الوفاء ٢/٤٠٤.

(٢) وفاء الوفاء ٢/٤٠٨.

## هل يجوز التمسح بجدار الحجرة النبوية؟

جدار الحجرة النبوية جماد من الجمادات لا يجوز التمسح به، قال أبو حامد الغزالي رحمته الله: «فإنَّ المسَّ والتَّقْبِيلَ لِلْمَشَاهِدِ عَادَةُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ»<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز التمسح بجدار الحجرة، أو المحراب، أو المنبر، أو الأعمدة، أو الأبواب، أو الأسوار، أو تقبيلها؛ لأنه وسيلة إلى الشرك وذريعة إليه.

(١) أسرار الحج ص ١٥٧.

## التَّبَرُّكُ

التَّبَرُّكُ: طَلَبُ الْبَرَكَةِ، وَرَجَاؤُهَا، وَأَعْتِقَادُهَا.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُبَارِكُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾، وَالْبَرَكَةُ تُنَالُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَتُطَلَبُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِالِدُّعَاءِ - كَقَوْلِكَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي كَذَا» -، وَتُنَالُ أَيْضاً بِالطَّاعَةِ، فَكُلَّمَا أَقْتَرَبَ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ نَالَهُ الْبَرَكَةُ.

وَالتَّبَرُّكُ قِسْمَانِ: مَشْرُوعٌ، وَمَمْنُوعٌ:

\* **القِسْمُ الْأَوَّلُ: التَّبَرُّكُ الْمَشْرُوعُ،** وَهُوَ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: التَّبَرُّكُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ:

يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِجَسَدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَا لَامَسَهُ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ طَاهِرًا.

مِثْلُ: عَرَقِهِ، كَمَا أَخَذَتْ أُمُّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَرَقَهُ لَمَّا نَامَ عِنْدَهَا لِتَبَرُّكٍ بِهِ وَتَضَعَهُ فِي طَبِيحِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ: شَعْرِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي شَعْرَهُ لِلصَّحَابَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِثْلُ: التَّبَرُّكُ بِمَلَابِسِهِ، كَمَا أَلْقَى إِزَارَهُ عَلَى مَنْ غَسَلَ أَبْنَتَهُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: «أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالآنَ لَا يُوجَدُ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ مَلَابِسِهِ، وَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ وُجُودِ شَعْرَاتٍ لَهُ، أَوْ سَيْفِهِ، أَوْ دِرْعِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ ثَابِتًا. ثَانِيًا: مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ أَنَّ فِيهِ بَرَكَتٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أ - فِي الْأَشْرِبَةِ: مَاءٌ زَمَزَمَ.

ب - فِي الْأَزْمِنَةِ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

### \* الْقِسْمُ الثَّانِي: التَّبَرُّكُ الْمَمْنُوعُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: التَّبَرُّكُ بِمَا يُنْسَبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْيَوْمَ مِنْ آثَارٍ: فَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثَانِيًا: التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ:

مَا يَخْرُجُ مِنْ جَسَدِ الْمُؤْمِنِ لَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّبَرَّكُونَ بِمَلَابِسِ أَوْ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ عَرَقِ أَوْ شَعْرِ أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ثَالِثًا: التَّبَرُّكُ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ:

التَّبَرُّكُ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهِمَا؛ شِرْكٌ بِاللَّهِ، سَوَاءً كَانَ أَحْجَارَ الْمَدِينَةِ أَوْ تُرْبَتَهَا أَوْ غَيْرَهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ \* وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾، وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى سِدْرَةٍ، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ؛ يَطْلُبُونَ مِنْهَا الْبَرَكَتَ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ - مِمَّنْ هُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ - : «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا

لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُ أَكْبَرُ! قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾، لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ أَوْ بِالْمِحْرَابِ أَوْ الْمِنْبَرِ، وَكَذَا التَّمَسُّحُ بِالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، عَلَى جِهَةِ الْمَحَبَّةِ لَا التَّبَرُّكِ؛ فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرْكِ.

وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لَيْسَ لِنَيْلِ الْبَرَكََةِ مِنْهُ وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ التَّعْبُدِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.





زِيَارَةُ قَبْرِ  
النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ﷺ





## نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ

هُوَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ﷺ،  
مِنْ نَسْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَوُلِدَ فِي مَكَّةَ، وَنَشَأَ يَتِيمَ  
الْأَبْوَيْنِ، وَشَبَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَمَنَحَهُ اللَّهُ أَكْمَلَ الْأَخْلَاقِ.

كَانَ جَمِيلَ الْمَعَاشِرَةِ، يُوقَّرُ الْكِبَارَ وَيَتَوَاضَعُ لِلصَّغَارِ، عَفِيفَ  
اللِّسَانِ، لَمْ يَظْلِمِ أَحَدًا، وَلَمْ يَغْدِرْ بِأَحَدٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ أَحَدًا بِيَدِهِ، وَلَمْ  
تَمَسَّ يَدُهُ أَمْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ.

بَعَثَهُ اللَّهُ وَعُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً؛ فَأَذَاهُ قَوْمُهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَأَتَهَمُوهُ  
بِالْجُنُونِ وَالسَّحْرِ، وَوَصَفُوهُ بِالْكَذِبِ، وَقَاتَلُوهُ فِي عِدَّةِ غَزَوَاتٍ، وَوَضَعَ  
لَهُ الْيَهُودُ السُّمَّ فِي طَعَامِهِ، وَسَحَرُوهُ.

وَأَبْتُلِيَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ أَبْتِلَاءً شَدِيدًا؛ فَمَاتَ سِتَّةً مِنْ أَوْلَادِهِ فِي  
حَيَاتِهِ وَرَزُوجَتَانِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ وَمَا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِ نَارٌ،  
وَيَبِيتُ اللَّيَالِي الْمَتَابِعَةَ جَائِعًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً.

خَصَّهُ اللَّهُ بِفَضَائِلَ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ،  
وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفِّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَكْثَرُ  
الْأَنْبِيَاءِ تَابِعًا، وَأَوَّلُ مَنْ يَعْبُرُ عَلَى الصَّرَاطِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَفْرُغُ بَابَ الْجَنَّةِ.

مَنْ بَعَثْتَهُ إِلَى مَمَاتِهِ يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ وَيَنْهَى أُمَّتَهُ عَنِ الشِّرْكِ،  
وَيَأْمُرُ بِكُلِّ خَيْرٍ وَيَنْهَى عَنِ كُلِّ شَرٍّ، لَا يَدْعِي لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ  
إِلَّا اللَّهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾، أَوْقَاتُهُ كُلُّهَا  
مَعْمُورَةٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \*  
لَا شَرِيكَ لَهُ﴾.

وَهُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ، مَرِيضٌ، وَجَاعٌ، وَحَزِينٌ، وَمَاتٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ  
خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ شَيْءٌ، فَلَا يُسْتَعَاثُ بِهِ، وَلَا تُطْلَبُ مِنْهُ  
الْحَاجَاتُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى  
إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ  
رَبِّهِ أَحَدًا﴾، وَإِنَّمَا الَّذِي يَمْلِكُ ذَلِكَ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ سُبْحَانَهُ:  
﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ  
لِفَضْلِهِ﴾.

## أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

هُوَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه.

وَسَبَبُ تَلْقِيهِ بِالصِّدِّيقِ؛ لِأَنَّهُ بَادَرَ إِلَى تَصَدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا زَمَ الصِّدْقَ فَلَمْ تُؤْثَرْ عَنْهُ كَذِبَةٌ قَطُّ.

هُوَ أَوَّلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَوَّلُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَهُوَ أَكْمَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَفْضَلُهُمْ، وَأَشْجَعُهُمْ، وَأَذْكَاهُمْ، وَأَعْلَمُهُمْ، وَأَسْبَقَهُمْ إِلَى الْخَيْرَاتِ، أَنْفَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَعْبُدْ صَنَمًا فِي حَيَاتِهِ، كَانَ مُؤَنِسًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّدَائِدِ، وَكَانَ مَعَهُ فِي الْغَارِ وَحْدَهُ، وَهَاجَرَ مَعَهُ، وَهُوَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ مُلَازِمَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ أَسْلَمَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَأَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ وَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ سِوَاهُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله: «فَهُمْ أَهْلُ بَيْتِ إِيْمَانٍ لَيْسَ فِيهِمْ مُنَافِقٌ، وَلَا يُعْرَفُ فِي الصَّحَابَةِ مِثْلُ هَذَا لِغَيْرِ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>، لَوْ وُزِنَ إِيْمَانُهُ بِإِيْمَانِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَرَجَحَ بِهِمْ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ وَلَا يَسْمَعُ النَّاسُ قِرَاءَتَهُ مِنْ الْبُكَاءِ.

(١) منهاج السنة النبوية ٨ / ٣٣٢.

أَحَبُّ النَّبِيِّ ﷺ حُبًّا جَمًّا، وَنَزَوَّجَ ابْنَتَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ أَحَبَّ  
النِّسَاءِ إِلَيْهِ.

هُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا  
إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ بَلْ وَيُدْعَى مِنْ  
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، وَمَحَبَّةُ الصَّحَابَةِ مِنْ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ يَرَوْنَ  
أَنَّ مَحَبَّتَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنَ  
الْإِيمَانِ»، وَمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُشِرَ مَعَهُمْ.

## عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه.

خَلِيفَةُ أَبِي بَكْرٍ وَرَفِيقُهُ رضي الله عنه، ثَانِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، كَانَ أَحَبَّ الرِّجَالِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «مَا أُخْتَلَفَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَتَقْدِيمِهِمَا عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ»<sup>(١)</sup>.

كَانَ يُعَلِّمُ الصَّحَابَةَ الْقُرْآنَ، وَيَتَنَاوَبُ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى مَجَالِسِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، كَانَ مَهِيْبًا قَوِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ يَفِرُّ الشَّيْطَانَ مِنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَبَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَبَجًّا غَيْرَ فَبَجِّكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

نَصَرَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ وَأَنْتَشَرَ فِي الْأَفَاقِ، وَقَوِيَتْ شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رضي الله عنه: «وَفِي زَمَانِهِ أَنْتَشَرَ الْإِسْلَامُ، وَظَهَرَ ظُهُورًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ»<sup>(٢)</sup>، كَانَ شُجَاعًا مِقْدَامًا، خَافَهُ مُلُوكُ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَوُضِعَ تَاجُ كِسْرَى بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) الاعتقاد للبيهقي رقم (٣٥٦).

(٢) منهاج السنة النبوية ١٠ / ١٨٢.

كَانَ مُعْرِضاً عَنِ الدُّنْيَا، مُقْبِلاً عَلَى الآخِرَةِ، نَقَشُ خَاتَمِهِ: «كَفَى  
بِالمَوْتِ وَعَظْماً يَا عُمَرُ»، فَتَحَ بَيْتَ المَقْدِسِ وَأَزَالَ عَنْهُ القَدَى بِرِدَائِهِ،  
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ مُتَوَاضِعاً فِي اللهِ، خَشِنَ العَيْشِ، خَشِنَ  
المَطْعَمِ، شَدِيداً فِي ذَاتِ اللهِ، يَرْقَعُ الثَّوبَ بِالأَدِيمِ، وَيَحْمِلُ القَرْبَةَ عَلَى  
كَتِفَيْهِ، مَعَ عِظْمِ هَيْبَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

كَانَ الصَّدِيقُ يُحِبُّهُ وَيُوَدُّهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا عَلَى ظَهْرِ  
الأَرْضِ رَجُلٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَ».

(١) البداية والنهاية ١٠/١٨٢.

## وَصْفُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ﷺ

تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنْ الْهَجْرَةِ (١١١هـ) فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَدُفِنَ فِيهِ، وَرَأْسُهُ عِنْدَ الْجِدَارِ الْعَرَبِيِّ وَيَبْعُدُ عَنْهُ نَحْوُ (٩٢، ٠) م، وَوَجْهُهُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ وَيَبْعُدُ عَنْ جِهَةَ الْقِبْلَةِ (٢٣، ٠) م<sup>(١)</sup>.

وَبَعْدَ وَفَاتِهِ بِسِتِّينَ تُوفِّيَ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدُفِنَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأْسُهُ عِنْدَ قَدَمَيْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْهَجْرَةِ (٢٣هـ)؛ تُوفِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدُفِنَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَأْسُهُ عِنْدَ قَدَمَيْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### وَصِفَةُ الْقُبُورِ هَكَذَا:

قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ

قَبْرُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَبْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) فتاوى شيخ الإسلام ١٤٧/٢٦، وفاء الوفاء ١٧٠/٢ - ١٧٣.

## هل دُفن النبي ﷺ في المسجد؟

لَمْ يُدْفَنِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا مَاتَ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَدُفِنَ فِيهِ، وَبَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقَعُ شَرْقَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَبَعْدَ مَوْتِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي الْمَدِينَةِ؛ وَسِعَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ، فَدَخَلَ بَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ دَفَنَهُ الصَّحَابَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

١ - نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَذَلِكَ يَتَّصِفُ بِإِذْخَالِ الْقُبُورِ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، أَوْ قَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا أَوْ إِلَيْهَا.

٢ - أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ مَاتُوا، فَقَالَ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣ - مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَدُفِنَ فِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ يُدْفَنُ حَيْثُ يَمُوتُ، كَمَا أَنَّ دَفَنَهُ فِي بَيْتِهِ قَطَعَ لِبَابِ التَّعَلُّقِ بِقَبْرِهِ وَالْعُلُوقِ فِيهِ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ



يَقُمُ مِنْهُ - : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ،  
قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤ - ظَلَّ بَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُجَاوِرًا  
لِلْمَسْجِدِ، مَعَ تَعَدُّدِ التَّوَسُّعَاتِ لِلْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥ - فِي عَامِ ثَمَانِيَّةٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ (٨٨هـ) بَعْدَ مَوْتِ جَمِيعِ  
الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي الْمَدِينَةِ؛ أَمَرَ الْخَلِيفَةُ الْأُمَوِيُّ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رَضِيَ اللَّهُ  
بِتَوْسِيعَةِ الْمَسْجِدِ وَإِدْخَالِ الْحُجْرَاتِ فِيهِ، فَتَوَلَّى ذَلِكَ وَالِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦ - أُدْخِلَتِ الْبُيُوتُ فِي التَّوَسُّعَةِ ضُرُورَةً، فَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمْ تَعْظِيمَ  
الْحُجْرَةِ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ قَصَدُوا تَوْسِيعَةَ الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَتْ كَغَيْرِهَا، قَالَ  
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَدْخَلُوا الْبَيْتَ فِي الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ  
تَوْسِيعِ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَقْصِدُوا تَعْظِيمَ الْحُجْرَةِ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ قَصَدُوا تَوْسِيعَةَ  
الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

٧ - وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَنْكَرَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَعُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ هَذَا الْفِعْلَ  
- كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَخُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -،  
قَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَازَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يُجْعَلَ  
فِي الْمَسْجِدِ أَشَدَّ الْمُنَازَلَةِ، فَأَبَى، وَقَالَ: كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَا بُدَّ مِنْ

إِنْفَاذِهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَمَعَ هَذَا أَنْكَرَهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قُتِلَ حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِسَبَبِ إِنْكَارِهِ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٨ - بَقِيَتْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الَّتِي فِيهَا الْقُبُورُ مَبْنِيَّةٌ، وَجُدَّدَ بِنَاوُهَا، وَحُمِيَتْ بِجُدْرَانٍ وَرَاءَهَا، وَجُعِلَتْ مُحَرَّفَةً، وَمُثَلَّثَةً فِي شِمَالِهَا، وَوَرَاءَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَقْصُورَةٌ؛ كُلُّ هَذَا حِمَايَةٌ لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ حَتَّى لَا تَتَّخَذَ مَسْجِدًا أَوْ يَغْلُو أَحَدٌ فِي الْقُبُورِ.

٩ - لَوْ قُدِّرَ لِأَحَدٍ الْوُصُولُ إِلَى الْقُبُورِ - مَعَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لِوُجُودِ الْجُدْرَانِ، وَلَا مَأْمُورٍ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّخَذَ قَبْرَهُ عِيدًا - لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى لَكَانَ مِنْهِيًّا عَنْهُ، وَلَمَّا صَحَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ: «صَلَّيْتُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ»؛ لِأَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٠ - أَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يُبْنَ عَلَى الْقُبُورِ وَلَا دُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ نَقْلُ الْمَسْجِدِ - فَمَسْجِدُهُ ﷺ لَا يُنْقَلُ -، وَلَا يَجُوزُ هَدْمُهُ، وَلَا يُمَكِّنُ نَقْلُ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ مَاتُوا.

١١ - مَنْ حَقَّقَ النَّظَرَ فِي وَضْعِ الْحُجْرَةِ؛ عَلِمَ أَنَّهَا مُجَاوِرَةٌ لِلْمَسْجِدِ، مُحَاطَةٌ بِجُدْرَانٍ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَى الْقُبُورِ؛ لِكَوْنِهَا لَا بَابَ لَهَا وَلَا شُبَّكَ.

(١) خلاصة الوفاء ١٢٩/٢.

(٢) الدرر السنينة ١٤٠/٥.

١٢ - وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْعِلْمِ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَلَا يَرَوْنَ فِي ذَلِكَ حُجَّةً لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمَّا أَحْتِجَاجُ بَعْضِ الْجَهْلَةِ بِوُجُودِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي مَسْجِدِهِ، فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَدُفِنَ مَعَهُ صَاحِبَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنْ لَمَّا وَسَّعَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الْمَسْجِدَ أَدْخَلَ الْبَيْتَ فِي الْمَسْجِدِ؛ بِسَبَبِ التَّوَسُّعَةِ، وَغَلِطَ فِي هَذَا، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَلَّا يُدْخِلَهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى لَا يَحْتَجَّ الْجَهْلَةُ وَأَشْبَاهُهُمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي هَذَا»<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٠/٣٠٦.

## كَيْفِيَّةُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يَأْتِي الرَّائِرُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ الْجَهَةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنَ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَيَسْتَقْبِلُ جَهَةَ الْقَبْرِ مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

ثُمَّ يَخْطُو عَنْ يَمِينِهِ مُحَازِيًا قَبْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

ثُمَّ يَخْطُو عَنْ يَمِينِهِ مُحَازِيًا قَبْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَدْعُو، وَلَا يُطِيلُ الْوُقُوفَ فِي السَّلَامِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّتٍ - قَالَ -: وَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالسَّلَامِ أَوْ غَيْرِهِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ قَبْرِهِ، كَمَا كَانَ يُكْرَهُ فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَفِي قَبْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ١٤٦/٢٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٧ / ٣٦٨.

## هَلْ يُدْعَى اللَّهُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

المُسْلِمُ لَا يَدْعُو إِلَّا رَبَّهُ، وَحَالَ دُعَائِهِ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى قَبْرِ أَحَدٍ - لَا نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ -؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرِكِ؛ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُهُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ مُسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةِ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَنَهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَدْعُو عِنْدَ الْقَبْرِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَسَلَفَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقِفُ عِنْدَهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>، فَالِدُّعَاءُ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْقُبُورِ.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/٢٢.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/٢٢.

## حُكْمُ الدُّعَاءِ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ

الدُّعَاءُ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَشْفِنِي بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ» - أَي: بِمَكَانَتِهِ -، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ مِنَ الدُّعَاءِ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: «بِجَاهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ»؛ فَكُلُّهَا أَلْفَاظٌ لَا تَجُوزُ.

وَالْوَاجِبُ التَّقَيُّدُ بِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِالرُّسُلِ فِي دَعَوَاتِهِمْ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ دَعَوَاتِ الرُّسُلِ، كَدُعَاءِ نُوحٍ ﷺ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، وَكَدُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ﴿رَبَّنَا وَقَبَلْ دُعَاءَنَا﴾، وَكَدُعَاءِ أَيُّوبَ ﷺ ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾، وَلَمْ يَدْعُ أَحَدٌ مِنَ الرُّسُلِ بِجَاهِ أَحَدٍ أَوْ حَقِّهِ وَمَعَ ذَلِكَ أَسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ<sup>(١)</sup>.

(١) إغاثة اللّهفان ٢١٦/١، الدرر السنّية ١٦٠/٢، مجموع فتاوى ابن باز ٤/٣٣١.

## هَلْ يَجُوزُ طَلْبُ شَيْءٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ؟

النَّبِيُّ ﷺ عَبْدٌ مَخْلُوقٌ وَقَدْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَطَلَبُ أَيِّ أَمْرٍ مِنْهُ - كَتَفْرِيجِ الْكُرُوبِ، أَوْ شِفَاءِ الْمَرَضِ، أَوْ الشَّفَاعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - شِرْكٌ أَكْبَرٌ يُخَلِّدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ، وَلَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ بِحَالٍ، وَتَحْبِطُ مَعَهُ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، أَوْ تُنَزَلَ بِهِ الْحَوَائِجُ؛ لِأَنَّهُ شِرْكٌ بِاللَّهِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ حَيٌّ قَدِيرٌ، وَهُوَ الَّذِي يَقْضِي الْحَاجَاتِ وَيُجِيبُ الدَّعَوَاتِ وَيُفْرِجُ الْكُرْبَاتِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾، فَجَمِيعُ الْحَاجَاتِ تُطَلَبُ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

## حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

لَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَزِيدُ عَلَى السَّلَامِ عَلَيْهِ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَقَابِرِ، قَالَ أَبُو قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَدْعَةٌ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ مَوَاطِنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ الذِّكْرِ، أَوْ الصَّلَاةِ، وَلَا تُجْعَلُ كَالْمَسَاجِدِ فِي ذَلِكَ.

(١) المغني ٢/٣٥٥.



## حُكْمُ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

لَا يُطَالُ الْوُقُوفُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ صَاحِبَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِفْضَاءِ إِلَى الْعُلُوِّ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، كَرِهَهُ مَالِكٌ وَقَالَ: هُوَ بَدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ»<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٣٨٤/٢٧.

## حُكْمُ التَّرَدُّدِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ

لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُكثِرُ التَّرَدُّدَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلُّوا وَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ دُونَ الْحَاجَةِ لِلْوُضُوءِ إِلَى قَبْرِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ» رَوَاهُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ.

## حُكْمُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقَبْرِ مِنْ بَعِيدٍ

بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ فِي سَاحَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَوْ دَاخِلِهِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقَبْرِ وَيُطَاطِئُ رَأْسَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ كَحَالِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الْفِعْلُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْخُضُوعَ لِلَّهِ، وَلَمْ تَرِدْ هَذِهِ الصِّفَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وَلَمْ يَأْتِ أَمْرٌ حَالَ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْمَرْءُ إِلَى الْقَبْرِ، أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

## أَحَادِيثُ لَمْ تَصِحَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ فِي وُجُوبِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْحَجِّ، أَوْ فَضْلِ زِيَارَتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ تَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- ١- «مَنْ حَجَّ، وَلَمْ يَزُرْنِي؛ فَقَدْ جَفَانِي».
  - ٢- «مَنْ زَارَ قَبْرِي؛ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».
  - ٣- «مَنْ وَجَدَ سَعَةً، وَلَمْ يَفِدْ إِلَيَّ؛ فَقَدْ جَفَانِي».
  - ٤- «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي».
- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ أَحَادِيثَ زِيَارَةِ قَبْرِهِ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.



(١) فتاوى شيخ الإسلام ١/٢٣٤.

# مَسْجِدُ قُبَاءِ



## مَسْجِدُ قُبَاءٍ

قُبَاءٌ: أَصْلُهُ اسْمٌ بئرٌ؛ وَعُرِفَتِ الْقَرْيَةُ بِهَا، وَتَبَعُدُ ثَلَاثَةَ كِيلُو مِثْرَاتٍ تَقْرِيباً جَنُوبَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْآنَ فِي الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَشْرَفَ عَلَيْهَا وَوَصَلَ إِلَى قُبَاءٍ، أَسَسَ فِيهِ مَسْجِداً بُنِيَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «نَزَلَتْ بِسَبَبِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، لَكِنَّ الْحُكْمَ يَتَنَاوَلُهُ وَيَتَنَاوَلُ مَا هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>، وَأَثْنَى اللهُ عَلَى أَهْلِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ لِإِكْمَالِ مَسِيرَةِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَدْرَكَتُهُ الْجُمُعَةُ فِي بَنِي سَالِمٍ فَصَلَّى فِيهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَنَى فِيهَا مَسْجِدَهُ.

(١) منهاج السنة النبوية ٧ / ٤٧.

## فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

يُسَنُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلِمَنْ وَصَلَ إِلَيْهَا زِيَارَةَ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَالصَّلَاةَ فِيهِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَا شِئاً وَرَاكِباً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ يَوْمَ السَّبْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَلَهُ أَنْ يَزُورَهُ وَيُصَلِّيَ فِيهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عَدَا أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ الْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٍ.





# زِيَارَةُ الْمَقَابِرِ



## الْحِكْمَةُ مِنْ زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ

١ - تَذَكُّرُ الْمَوْتِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِالدُّعَاءِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَارَ الْبَقِيعَ دَعَا لَهُمْ، وَالْأَمْوَاتُ يُدْعَى لَهُمْ وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللَّهِ.

## أنواع زيارة المقابر

زيارة المقابر تنقسم إلى قسمين: شرعية، وغير شرعية.

### \* القسم الأول: الزيارة الشرعية:

وهي التي يُتَى بها على وفق المشروع، وهذه الزيارة ينتفع بها الحيُّ الزائرُ بتذكُّر الموتِ والآخرةِ والاستعدادِ لذلك، وينتفعُ بها الميتُّ المزورُ بالدعاءِ له بالمغفرةِ والرحمةِ.

وكيفيتها:

إذا دخلَ المقبرةَ يُسنُّ أن يقولَ الدعاءَ الواردَ عندَ دخولِ المقابرِ، قالَ بُريدةٌ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رواه مسلم، ويدعو لهم بالمغفرة، والرحمة، ونحو ذلك، وهذا هديُّ النبي ﷺ في زيارة القبور.

\* الْقِسْمُ الثَّانِي: الزِّيَارَةُ غَيْرُ الشَّرْعِيَّةِ:

وَهِيَ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ:  
النَّوْعُ الْأَوَّلُ: زِيَارَةُ شَرِكِيَّةٍ؛ وَهِيَ: الَّتِي يَصْرِفُ فِيهَا الزَّائِرُ عِبَادَةً  
لِلْأَمْوَاتِ - كَأَنْ يَسْأَلَ الْأَمْوَاتِ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، أَوْ تَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ،  
وَنَحْوِ ذَلِكَ -، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ  
وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ  
الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ \* إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا  
يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا  
يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾.

وَهَذِهِ الزِّيَارَةُ تُؤْذِي الْمَيِّتَ - إِنْ كَانَ صَالِحاً - وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا؛  
لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعَ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِذَلِكَ، وَيَتَضَرَّرُ مِنْهَا  
الْحَيُّ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: زِيَارَةُ بَدْعِيَّةٍ؛ مِثْلُ دُعَاءِ اللَّهِ عِنْدَ الْقُبُورِ، أَوْ قِرَاءَةِ  
الْقُرْآنِ، أَوْ الذِّكْرِ، أَوْ سُؤَالِ اللَّهِ بِجَاهِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَا  
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَلَا فَعَلَهَا السَّلْفُ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبُو بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَّا زِيَارَتُهُمْ لِقَصْدِ الدُّعَاءِ  
عِنْدَ قُبُورِهِمْ، أَوْ الْعُكُوفِ عِنْدَهَا، أَوْ سُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، أَوْ  
شِفَاءِ الْمَرْضَى، أَوْ سُؤَالِ اللَّهِ بِهِمْ، أَوْ بِجَاهِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ  
زِيَارَةُ بَدْعِيَّةٍ مُنْكَرَةٌ، لَمْ يَشْرَعَهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا فَعَلَهَا السَّلْفُ

الصَّالِحُ ﷺ؛ بَلْ هِيَ مِنَ الْهَجْرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ حَيْثُ  
 قَالَ: **زُورُوا الْقُبُورَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا.**

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ تَجْتَمِعُ فِي كَوْنِهَا بِدْعَةً، وَلَكِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ  
 الْمَرَاتِبِ:

فَبَعْضُهَا: بِدْعَةٌ وَلَيْسَ بِشْرِكٍ - كَدُعَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ،  
 وَسُؤَالِهِ بِحَقِّ الْمَيِّتِ وَجَاهِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - .

وَبَعْضُهَا: مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ - كَدُعَاءِ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِمْ،  
 وَنَحْوِ ذَلِكَ -<sup>(١)</sup>.

(١) التحقيق والإيضاح ص ١٠٦.

## حُكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْمَقَابِرِ

زِيَارَةُ الْقُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ الرَّجَالِ، أَمَّا زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ؛ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَزُورَ النِّسَاءُ الْمَقَابِرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي النِّسَاءِ مِنَ الضَّعْفِ، وَقَلَّةِ الصَّبْرِ عَنِ الْبُكَاءِ وَالنِّيَاحَةِ وَالجَزَعِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْقُبُورِ، وَلِحِكْمِ يَعْلَمُهَا اللَّهُ.

## نثر الحُبُوبِ وَوَضْعُ العُطُورِ عَلَى القُبُورِ

لَا يَجُوزُ نَثْرُ الحُبُوبِ لِلطُّيُورِ عَلَى القُبُورِ، وَهَذَا مِنْ تَعْظِيمِ القُبُورِ  
بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ، وَمَنْ أَرَادَ إِطْعَامَ الطُّيُورِ فَلْيُطْعِمَهَا بَعِيداً عَنِ القُبُورِ.  
وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَضْعُ العُطُورِ عَلَى القُبُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ العُلُوِّ فِي  
القُبُورِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،  
وَالْمَيِّتُ لَا يَنْتَفِعُ بِهَذِهِ العُطُورِ وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِدُعَاءِ الأَحْيَاءِ لَهُ بِالمُغْفِرَةِ  
وَالرَّحْمَةِ.





البَقِيْعُ



## البقيع

البقيع: مكان كان خارج المدينة، يقع شرق المسجد النبوي، وكان فيه شجر العرقد، والآن لا يوجد هذا الشجر في البقيع. ويسمى أيضاً: بقيع العرقد.

### \* زيارة مقبرة البقيع:

زيارة مقبرة البقيع مستحبة كاستحباب زيارة سائر القبور إذا كانت على وجه مشروع، وقد كان النبي ﷺ يزور البقيع للعطية والعبارة والدعاء للأموات، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ - كلما كان ليأتي - يخرج من آخر الليل إلى البقيع» رواه مسلم.

### \* هل يعرف قبر أحد من الصحابة في البقيع؟

دُفن في البقيع بعض الصحابة والتابعين، وأكثر الصحابة لم يدفنوا في البقيع؛ لانتشارهم في الأرض لنشر الدين وتبليغ الدعوة، ولبعد عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم عنا لا يعرف قبر أحد منهم بعينه، ومن عين قبر أحد منهم فلا دليل معه.

## هَلِ الدَّفْنُ فِي البَقِيعِ لَهُ فَضْلٌ؟

إثْبَاتُ فَضْلٍ لِرِمَانٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ صَحِيحٍ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ بِفَضِيلَةٍ إِلَّا بِنَصِّ شَرْعِيٍّ.

وَالدَّفْنُ فِي البَقِيعِ لَيْسَ لَهُ فَضْلٌ خَاصٌّ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَعَامَّةٌ مَا يُحْكَى فِي هَذَا:

إِمَّا لَا يَصِحُّ لِكَوْنِهِ ضَعِيفًا أَوْ مَوْضُوعًا.

وَأَمَّا لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى فَضْلِ الدَّفْنِ فِي البَقِيعِ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ مَا يَلِي:

### أَوَّلًا: مَا لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى فَضْلِ الدَّفْنِ فِي البَقِيعِ:

١ - مَا جَاءَ مِنَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي عُمُومِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ لَا تُخَصِّصُ البَقِيعَ بِفَضْلٍ زَائِدٍ لِدَفْنِهِ فِيهِ عَنِ غَيْرِهِ مِنْ بَقَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ خَصَّصَ البَقِيعَ بِفَضْلِ الدَّفْنِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْمُخَصَّصَ لِذَلِكَ، وَإِلَّا لَادَّعَى مَنْ يَشَاءُ مَا شَاءَ مِنْ فَضَائِلَ خَاصَّةٍ لِبَقَاعٍ خَاصَّةٍ فِي الْمَدِينَةِ.

٢ - حَدِيثٌ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لَهُ، أَوْ أَشْهَدُ لَهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، لَيْسَ فِيهِ فَضْلُ الدَّفْنِ فِي

البقيع، وَإِنَّمَا فِيهِ فَضْلُ الْمَوْتِ فِي الْمَدِينَةِ، كَمَا أَنَّ فِيهِ الْحَثَّ عَلَى سُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٣ - زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، فِعْلُهُ هَذَا مِنْ جِنْسِ زِيَارَتِهِ لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ وَلِقَبْرِ أُمِّهِ وَمِنْ جِنْسِ الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْقُبُورِ، وَلَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ فَضْلٌ لِلْبُقْعَةِ الْمُرَارَةِ وَلَا لِلدَّفْنِ فِيهَا، وَإِلَّا لَثَبَتْ فَضْلُ الدَّفْنِ فِي مَقْبَرَةِ أَحَدٍ.

٤ - حَدِيثُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ، غَدَاً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرَقِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، دُعَاؤُهُ ﷺ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ مَدْفُوناً حِينَ زِيَارَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ» فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى اخْتِصَاصِ الْأَمْوَاتِ وَقْتِ دُعَائِهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ دُفِنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِهِمُ الْمَوْتُ بَعْدُ.

كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ خَاصٌّ بِالْمَدْفُونِينَ وَقْتِ دُعَائِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ دُفِنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ لَاحِقاً بِهِ؛ بَلْ هُوَ اللَّاحِقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَوْتاً.

٥ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَنَانِي فَنَادَانِي: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ:

(١) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ ٢/ ٢٦٧، مِرْقَاةُ الْمِفْتَاحِ ٥/ ١٨٨٤، فَيْضُ الْقَدِيرِ

قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، هَذَا الْحَدِيثُ مُرَكَّبٌ مِنْ جُزْأَيْنِ:

الجزء الأول: **«إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرُكُّ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»**، والمُرَادُ: المَدْفُونُونَ فِي الْبَقِيعِ وَقَدْ دَعَوْتِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ»، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا فِي الْبَقِيعِ وَقَدْ زيارته فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا يَشْمَلُهُ هَذَا الْإِسْتِغْفَارُ، وَمَنْ أَدْعَى أَنْ ذَلِكَ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ دُفِنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

والجزء الثاني: **«السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ»**، وَهَذَا لَمْ يَدْعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّمَا عَلَّمَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ لَهُ: «كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ ...**»، وَهُوَ دَعَاءٌ عَامٌّ فِي زِيَارَةِ جَمِيعِ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِالْبَقِيعِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ «أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ كَيْفَ نَقُولُ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْقُبُورِ؟ فَقَالَ: **قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ...**»<sup>(١)</sup>، كَمَا أَنَّهَا دَعَوَةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، قَالَ فِي الْمِرْقَاةِ: «(وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ): أَي: الَّذِينَ تَقَدَّمُوا عَلَيْنَا بِالْمَوْتِ، (مِنَّا): أَي: مَعَشَرَ

(١) المصنف، رقم (٦٧٢٢).

المؤمنين، (والمستأخرين): أي: المتأخرين في الموت<sup>(١)</sup>.

فإذا دعا أحد بهذا عند زيارته القُبور شمل بدعوته الأحياء والأموات من المؤمنين، وأما من لم يولد فعير مشمول بهذا ولا يتناولهُ اللفظ.

وهذا الدعاء والذي قبله في الفقرة الرابعة ليسا خاصين بأهل البقيع؛ بل يُشرع قولهما عند زيارة أي مقبرة للمسلمين، قال النووي رحمته الله: «فيه استحباب هذا القول لزيارة القُبور»<sup>(٢)</sup>، ولذلك بَوَّبَ عليهما الأئمة - رحمهم الله - بما يفيد ذلك، فَبَوَّبَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ<sup>(٣)</sup> بِقَوْلِهِ: «بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ»، كَمَا بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى<sup>(٤)</sup> بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ مَقْبَرَةً»، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup> بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا».

وَبِهَذَا كَانَ يَدْعُو السَّلَفُ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، قَالَ هِلَالُ بْنُ حَبَّابٍ رحمته الله: «زَامَلْتُ مُجَاهِدًا إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقُبُورِ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحِقُونَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) مرقاة المفاتيح ٧ / ٤٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤ / ١٢٥٩.

(٣) ٣ / ٥٧٤ رقم (٦٧١٨).

(٤) ٤ / ١٣١.

(٥) ٢ / ٦٦٩.

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣ / ٢٨٦.

٦ - مَا وَرَدَ مِنْ دَفْنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي الْبَقِيعِ، لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى فَضْلِ الدَّفْنِ فِيهِ، فَقَدْ دُفِنَ فِيهِ أَيْضاً مَنْ مَرَدَ عَلَى النَّفَاقِ - كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُنَيْسٍ سَلُولٍ -، وَالْأَرْضُ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، قَالَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَجُلُّ الصَّحَابَةِ لَمْ يُدْفَنُوا فِي الْبَقِيعِ؛ بَلِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَمْ يُدْفَنِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهِ، فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُفِنَا بِجَانِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُفِنَ بِالْمَدِينَةِ خَارِجَ الْبَقِيعِ، قَالَ أَبُو كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا مَوْضِعُ قَبْرِهِ: فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ دُفِنَ بِحَشِّ كَوْكَبِ»<sup>(٢)</sup>، شَرْقِيَّ الْبَقِيعِ»<sup>(٣)</sup>، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُفِنَ بِالْكُوفَةِ»<sup>(٤)</sup>.

### ثَانِيًا: مَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ:

١ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَادُ لِأَصْحَابِهِ مَقْبَرَةً يُدْفَنُونَ فِيهَا، فَكَانَ قَدْ طَلَبَ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَرْتُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ - يَعْنِي: الْبَقِيعَ - رَوَاهُ الْحَاكِمُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «سَنَدُهُ وَاهٍ»<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ أَبُو الْمُؤَلِّقِنِ: «فِيهِ الْوَاقِدِيُّ، وَحَالَتُهُ مَعْرُوفَةٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ وَهُوَ تَالِفٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الموطأ ٢ / ٧٦٩.

(٢) الحش هو: البستان، وكوكب: اسم صاحب البستان. (الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٤٦٨).

(٣) البداية والنهاية ١٠ / ٣٢٤.

(٤) منهاج السنة ٧ / ٤٣.

(٥) تلخيص المستدرک ٣ / ٢٠٩.

(٦) البدر المنير ٥ / ٣٢٦.



٢ - «يُحْشَرُ مِنَ الْبَقِيعِ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»  
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ:  
«مُنْكَرٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَشَقَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ  
آتَى أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِيَ، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ ...» رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ، قَالَ أَبُو الْجَوَازِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَمَدَارُ الطَّرِيقِ  
عَلَى «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ»، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ  
عَلِيُّ: يَرَوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ. ثُمَّ مَدَارُهَا أَيْضًا  
عَلَى «عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ» ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى، وَقَالَ أَبُو حَبَانَ: لَا يَجُوزُ  
الْإِحْتِجَاجُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - «الْحَبُونُ وَالْبَقِيعُ: يُؤْخَذُ بِأَطْرَافِهِمَا وَيُنْشَرَانِ فِي الْجَنَّةِ»  
قَالَ الْعَجْلُونِيُّ: «لَا يُعْرَفُ أَصْلُهُ»<sup>(٤)</sup>، وَذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي  
الْمَوْضُوعَاتِ<sup>(٥)</sup>.

٥ - «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،  
قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ»، وَمَعْنَاهُ: الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّحَابَةِ

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ / ١٢.

(٢) السلسلة الضعيفة رقم (٥٤٩١).

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢ / ٤٣٢.

(٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١ / ١٠٤.

(٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ١ / ١١٣.

الَّذِينَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ: «وَقَوْلُهُ: (إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ)؛ فَهُوَ كَلَامٌ عِنْدِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ، كَأَنَّهُ قَالَ: بُعِثْتُ إِلَى الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِي»<sup>(١)</sup>.

### ثَالِثًا: وَمِمَّا يَزِيدُ هَذَا الْأَصْلَ بَيَانًا وَتَقْرِيرًا الْآتِي:

١ - فِي الْمَدِينَةِ أَكْثَرُ مِنْ (١٠) مَقَابِرَ، وَلَوْ عَرَفَ السَّابِقُونَ لِلدَّفْنِ فِي الْبَقِيعِ فَضْلًا لَكَانُوا عَلَيْهِ أَحْرَصَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الدَّفْنَ فِي الْبَقِيعِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَقَابِرِ الْمَدِينَةِ سَوَاءً، وَلَا فَضْلَ مَخْصُوصٍ لِأَحَدِهَا.

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَنَ شُهَدَاءَ أَحَدٍ بِقُرْبِ جَبَلٍ أَحَدٍ وَفِيهِمْ عَمُّهُ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَ لِلدَّفْنِ فِي الْبَقِيعِ فَضْلٌ لَنَقَلَهُمْ إِلَيْهِ.

٣ - إِنْ كَانَ الدَّفْنُ فِي الْبَقِيعِ أَكْتَسَبَ فَضْلَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، فَجَمِيعُ أَرْضِ الْمَدِينَةِ وَمَقَابِرِهَا تُشَارِكُهُ فِي هَذَا وَلَا خُصُوصِيَّةَ لِلدَّفْنِ فِي الْبَقِيعِ عَنِ بَقِيَّةِ الْمَدِينَةِ.

٤ - أَدْرَكَ السَّلَفُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَلَّا مَزِيَّةَ لِلدَّفْنِ فِي الْبَقِيعِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ -، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَأَحَدِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ؛ لِأَنَّ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ

(١) الأستذكار ٣/١٢١.

أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ  
أَكُونَ فِي جِوَارِهِ، وَإِنَّمَا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُنْبَسَ فِي عِظَامِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَتَبَيَّنَ مِمَّا تَقَرَّرَ: أَنَّ الدَّفْنَ فِي البَقِيعِ لَا فَضْلَ فِيهِ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا  
يَمْتَازُ بِكَثْرَةِ الدَّاخِلِينَ فِيهِ لِّلسَّلَامِ عَلَى الأَمْوَاتِ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ.

(١) الموطأ ٢ / ٣٢٦، الأم ١ / ٣١٦.

## هَلِ الدَّفْنُ فِي الْمَدِينَةِ لَهُ فَضْلٌ؟

الْفَضْلُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَوْتِ فِي الْمَدِينَةِ لَا فِي الدَّفْنِ فِيهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لَهُ، أَوْ أَشْهَدُ لَهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

فَمَنْ مَاتَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ فِيهَا لَمْ يَنْلَهُ ذَلِكَ الْفَضْلُ.



مَقْبَرَةُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ



## مَقْبَرَةُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ

الْمُرَادُ بِمَقْبَرَةِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ: هِيَ الْمَقْبَرَةُ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا شُهَدَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ، وَهَذِهِ الْمَقْبَرَةُ تَقَعُ بِجَانِبِ جَبَلِ أَحَدٍ، وَجَبَلُ أَحَدٍ يَقَعُ شَمَالَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَيَبْعُدُ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ كَيْلُو مِثْرَاتٍ تَقْرِيبًا.

وَقَدْ أَبْلَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ بَلَاءً عَظِيمًا، وَأُسْتُشْهِدَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ صَحَابِيًّا - مِنْهُمْ حَمْزَةُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهُمْ، وَفِي الْعَامِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ وَدَعَا لَهُمْ كَالْمُودِعِ لَهُمْ وَفَاءً لِمَا قَدَّمُوهُ لِهَذَا الدِّينِ.

وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذِهِ الْمَقْبَرَةِ قَبْرُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِعَيْنِهِ؛ لِتَطَاوُلِ الْقُرُونِ عَلَى قُبُورِهِمْ.







الصَّحَابَةُ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ



## فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ ﷺ

حَازَ الصَّحَابَةُ ﷺ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ مَا سَبَقُوا بِهِ مِنْ قَبْلَهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبَشَّرَهُمُ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ وَهُمْ أَحْيَاءُ فَقَالَ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنِ﴾ - أَيِ: الْجَنَّةِ -، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ رَاضٍ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ: ﴿وَالسَّيِّفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

الإيمانُ في قلوبِهِمُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِبَالِ، لَيْلُهُمْ تِلَاوَةٌ وَتَهَجُّدٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَعْرِفُ مَنَازِلَ الْأَشْعَرِيِّينَ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِكثْرَةِ صَلَاتِهِمْ ظَهَرَ نُورُ الْإِيمَانِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾.

لَاقَوْا مِنَ الشَّدَائِدِ أَقْسَاهَا مِنْ أَجْلِ الدِّينِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكُلُّ مُؤْمِنٍ آمَنَ بِاللَّهِ فَلِلصَّحَابَةِ ﷺ عَلَيْهِ فَضْلٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّمَا هُوَ بِبِرْكَةِ مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ فَضَائِلَهُمْ وَاجِبٌ، وَحُبُّهُمْ عِبَادَةٌ، وَتَوْقِيرُهُمْ إِيْمَانٌ، قَالَ

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٣٧٦.

النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقِينَ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

حُبُّهُمْ وَإِجْلَالُهُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْحَشْرِ مَعَهُمْ، سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ: «وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَقَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَنَا أَحَبُّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

## حُقُوقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حُقُوقٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْهَا:

١ - مَحَبَّتُهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَحَبَّهُمْ وَوَعَدَهُمْ بِالْجَنَّةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ﴾، قَالَ أَبُو حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِمَّنْ صَحِبَهُ وَلَوْ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ الْمُنَافِقِينَ؛ فَهُمْ كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ قَطْعًا، لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ» (١).

٢ - التَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْهُمْ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

٣ - سَلَامَةُ الصُّدُورِ تُجَاهَهُمْ، فَهُمْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

٤ - أَعْتِقَادُ خَيْرِيَّتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُمْ» (٢).

(١) الدرّة فيما يجب اعتقاده ص ٣٦٧.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ١٥٦/٣.

٥ - عَدَمُ سَبِّهِمْ، أَوْ تَنْقُصِهِمْ، أَوْ الْحَطُّ مِنْ مَقَامِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦ - تَعْلِيمُ الْأَبْنَاءِ حُبَّهُمْ وَسِيرَتَهُمْ؛ لِأَنََّّهُمْ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَقَلُوا لَنَا الدِّينَ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «كَانَ السَّلْفُ يُعَلِّمُونَ أَوْلَادَهُمْ حُبَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا يُعَلِّمُونَ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.



(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١٣١٣/٧.

أَمَاكِنُ لَا تُشْرَعُ زِيَارَتُهَا





## لَا يُزَارُ فِي الْمَدِينَةِ سِوَى مَسْجِدَيْنِ وَمَقْبَرَتَيْنِ

الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُشْرَعُ زِيَارَتُهَا فِي الْمَدِينَةِ مَسْجِدَانِ، وَهُمَا:

١- الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ.

٢- مَسْجِدُ قُبَاءٍ.

وَمَا سِوَى هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ فَهُوَ كَبَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ، لَيْسَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَصْدِهَا بِالزِّيَارَةِ؛ بَلْ هُوَ مِمَّا أَبْتَدَعَهُ النَّاسُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ مَسْجِدٌ يُشْرَعُ إِتْيَانُهُ إِلَّا مَسْجِدَ قُبَاءٍ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فَلَهَا حُكْمُ الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يَخْصَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِتْيَانٍ، وَلِهَذَا كَانَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْصِدُونَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ إِلَّا قُبَاءً خَاصَّةً»<sup>(١)</sup>.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٤٤.

والمقبرتان اللتان تُسنُّ زيارتهما :

١- مقبرة البقيع .

٢- مقبرة شهداء أُحدٍ .

وقد زار النبي ﷺ تلك المقبرتين .

قال الإمام مالك رحمه الله : « لا نأتي إلا هذه الآثار : مسجد النبي ﷺ ومسجد قباء وأهل البقيع وأُحدٍ ؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين »<sup>(١)</sup> .

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٧ / ٣٨١ .

## هَلْ مَسْجِدُ الْقِبْلَتَيْنِ لَهُ فَضْلٌ؟

يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ بِمَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ، قَالُوا: لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَتَاهُمْ خَبْرٌ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُمْ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَتَحَوَّلُوا مِنَ الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ إِلَى الْجِهَةِ الْجَنُوبِيَّةِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ هُوَ مَوْضِعُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، قَالَ السَّمْعُودِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُعَلَّمُ الْيَوْمَ عَيْنُهَا»<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ فَضْلٌ.

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ مَزِيَّةٍ لِلْمَسْجِدِ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، فَجَمِيعُ الْمَسَاجِدِ آنَذَاكَ - وَأَوَّلُهَا الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، وَمَسْجِدُ قُبَاءٍ - قَدْ صُلِّيَ فِيهَا إِلَى الْجِهَتَيْنِ.

(١) وفاء الوفاء ٤٦/٣.

## هل تزار المساجد السبعة؟

المساجد السبعة: هي مساجد صغيرة متفرقة خلف سفح جبل سلع، الواقع في الجهة الغربية الشمالية من المدينة. ومُنذُ أن عُرِفَت في التاريخ وعددها أربعة، ويسمّيها الناس المساجد السبعة.

وجميعها ليس له أصل، قال السّمهودي رحمته الله: «ولم أقف في ذلك كُله على أصل»<sup>(١)</sup>.

فزيارة هذه المساجد لا تُشرع؛ لعدم ورودها في السنة، وإنما هي ممّا ابتدعه الناس.



(١) وفاء الوفاء ٣/٤٣.

غزواتُ النَّبِيِّ ﷺ  
فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ



## غَزْوَةُ أُحُدٍ

لَمَّا هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ فِي بَدْرِ عَظُمَ عَلَيْهِمُ الْمُصَابُ، فَعَزَمُوا عَلَى إِعْدَادِ الْعُدَّةِ لِمُلَاقَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْضُوا عَامًا كَامِلًا فِي الْإِسْتِعْدَادِ.

وَفِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ (٣هـ)؛ تَوَجَّهُوا إِلَى الْمَدِينَةِ لِمُلَاقَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَدَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، وَنَزَلُوا عِنْدَ جَبَلِ أُحُدٍ - شَمَالَ الْمَدِينَةِ -.

وَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي الطَّرِيقِ إِلَى أُحُدٍ أَنْخَذَلَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُبَيٍّ سَلُولًا - رَأْسُ النَّفَاقِ - بِثُلُثِ الْجَيْشِ، فَتَرَكَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَضَى بِمَنْ مَعَهُ وَعَدَدَهُمْ سَبْعُ مِائَةٍ رَجُلٍ، وَجَعَلُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى أُحُدٍ.

وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَبَلِ الرُّمَاءِ خَمْسِينَ رَجُلًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا مَكَانَهُمْ - وَجَيْشُ الْمُشْرِكِينَ فَاصِلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ -.

وَتَلَاحَمَ الْجَيْشَانِ، وَأَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَلَمَّا رَأَى الرُّمَاءُ هَزِيمَتَهُمْ نَزَلَ أَرْبَعُونَ صَحَابِيًّا مِنْ جَبَلِ الرُّمَاءِ فَالْتَفَتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَهُوَ عَلَى الشَّرْكِ يَوْمَئِذٍ - مِنْ وَرَاءِ جَبَلِ الرُّمَاءِ، فَقَتَلَ الْعَشْرَةَ الْبَاقِينَ فَوْقَ جَبَلِ الرُّمَاءِ، وَأَحَاطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَنْهَزَمَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفَرَّقَ سَائِرُهُمْ، وَوَقَعَ الْقَتْلُ فِيهِمْ.

وَخَلَصَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ، فَشَجُّوا وَجْهَهُ،  
 وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ - وَهِيَ السُّنُّ الَّتِي بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالنَّابِ - بِحَجَرٍ، وَوَقَعَتْ  
 حَلَقَتَانِ مِنْ حَلْقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْهِهِ، وَهَشَمُوا الْبَيْضَةَ - وَهِيَ الْخُوذَةُ الَّتِي  
 يَضَعُهَا الْفَارِسُ عَلَى رَأْسِهِ -، وَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى وَقَعَ لِسِقِّهِ، وَسَقَطَ  
 فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْحُفْرِ، وَأَدْرَكَ الْمُشْرِكُونَ الرَّسُولَ ﷺ، فَحَالَ دُونَهُ نَفَرٌ مِنَ  
 الْمُسْلِمِينَ نَحَوْ مِنْ الْعَشْرَةِ، حَتَّى قُتِلُوا جَمِيعًا.

وَكَانَ هَذَا كُلُّهُ يَوْمَ سَبْتٍ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَأَسْتُشْهِدَ  
 سَبْعُونَ مِنْ خَيْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَهَلَكَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَتَلْنَا  
 فِي الْجَنَّةِ، وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ.



## غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ

قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ خَبَرَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَسُمِّيَتْ سُورَةً بِأَسْمِهَا، وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَذَكَّرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهَا فِي كُلِّ حِينٍ، قَالَ سُبْحَانَهُ فِي مَظْلَعِهَا: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ صَعَدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ لِيَتَذَكَّرَ الْمُسْلِمُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ.

كَانَتْ غَزْوَةٌ عَصِيبَةٌ مُخِيفَةٌ، فِي لَيَالٍ شَاتِيَةٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ (٥٥هـ)، اجْتَمَعَ الْأَحْزَابُ عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَسِيرِهِمْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِحَفْرِ خَنْدَقٍ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَأَمْتَثَلُوا أَمْرَهُ، وَهُمْ فِي حَالٍ نَصَبٍ وَبَرْدٍ وَجُوعٍ، وَصَفَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَالِ بِقَوْلِهِ: «عَرَضْتُ كُدْيَةً شَدِيدَةً - أَي: صَخْرَةً -، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ - أَي: مِنَ الْجُوعِ -، قَالَ: وَلَبِئْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوْاقًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَقْبَلَتِ الْأَخْزَابُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي عَشْرَةِ آلافٍ مُّقَاتِلٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ آلافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخَنْدُقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ،  
 وَحَاصَرُوا الْمُسْلِمِينَ شَهْرًا، وَلَجَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَبِّهِ، وَمِنْ دُعَائِهِ:  
 «اللَّهُمَّ أَهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ  
 الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْزَلَ نَصْرَهُ فَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ  
 مَلَائِكَةً أَفْزَعَتْهُمْ وَقَطَّعَتْ قُلُوبَهُمْ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا  
 لَّمْ تَرَوْهَا﴾؛ فَتَفَرَّقُوا عَنِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ بِشَرِّ خِيبةٍ وَخُسْرَانٍ.



مَاءُ زَمْزَمَ



## فَضَائِلُ مَاءِ زَمَزَمَ

تَقُومُ هَذِهِ الدَّوْلَةُ - وَفَقَّهَا اللَّهُ - بِنَقْلِ مَاءِ زَمَزَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِيَنْتَفِعَ الرُّوَّارُ بِهِ، وَزَمَزَمَ فِيهَا ثَلَاثُ فَضَائِلَ:

١ - أَنَّهَا مُبَارَكَةٌ:

زَمَزَمَ مَاءٌ مُبَارَكٌ، قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - أَنَّهَا طَعَامٌ:

زَمَزَمَ نَافِعَةٌ لِلْبَدَنِ كَنَفِيعِ الطَّعَامِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: «وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمَزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي - أَيُّ: أَنْشَقَّتْ لِكَثْرَةِ السَّمَنِ وَأَنْطَوَتْ -، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ - أَيُّ: رِقَّةَ الْجُوعِ وَضَعْفَهُ وَهَزَالَهَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: «وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَدَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَجِدُ جُوعًا، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

(١) زاد المعاد ٤/ ٣٦١.

## ٣ - أَنَّهَا شِفَاءٌ :

زَمَزَمٌ فِيهَا شِفَاءٌ - بِإِذْنِ اللَّهِ - مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا: «وَشِفَاءٌ سُقْمٍ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ. قَالَ أَبُو الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنْ الْأَسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمَزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَأَسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ، فَبَرَأْتُ - بِإِذْنِ اللَّهِ -» (١).

(١) زاد المعاد ٤/٣٦١.

## هَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِمَاءِ زَمْزَمَ؟

يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالْإِغْتِسَالُ وَالتَّنْظُفُ وَنَحْوُ ذَلِكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ؛ لِأَنَّهَا مَاءٌ، قَالَ أَبُو الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالمَاءِ الْمُبَارَكِ، وَأَنَّ بَرَكَتَهُ لَا تُوجِبُ كَرَاهَةَ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ»<sup>(١)</sup>.

(١) زاد المعاد ٣/٥٨٤.

## هل ماء زمزم يزول نفعه بإخراجه من مكة؟

ماء زمزم بركته باقية فيه، سواء كان في مكة أم خارج مكة، فنفعه لا يزول بنقله خارج مكة، قال شيخ الإسلام رحمته الله: «ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه»<sup>(١)</sup>، ولا بأس بخلط ماء زمزم بماء آخر فكلاهما ماء.



(١) فتاوى شيخ الإسلام ١٥٤/٢٦.



السَّفَرُ  
إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ



## أَيْنَ أُحْرِمُ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

مَيْقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا: ذُو الْحُلَيْفَةِ - وَهُوَ  
 أَسْمُ نَبَاتٍ كَانَ هُنَاكَ -، وَيُسَمَّى: أَبْيَارَ عَلِيٍّ، وَيَقَعُ جَنُوبَ غَرْبِ  
 الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَيَبْعُدُ عَنْهُ عَشْرَةَ (١٠) كِيلُو مِثْرَاتٍ تَقْرِيْبًا.  
 وَهُوَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ عَنِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، يَبْعُدُ عَنْهَا (٤٠٠) كِيلُو مِثْرٍ  
 تَقْرِيْبًا.

فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ - سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَمْ  
 لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا -؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ هَذَا الْمَيْقَاتَ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ،  
 فَإِنْ تَجَاوَزَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيُحْرِمَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ لَزِمَهُ دَمٌ.

## هَلْ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنَ السَّكَنِ فِي الْمَدِينَةِ؟

يَجُوزُ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَلْبَسَ إِحْرَامَكَ مِنْ سَكْنِكَ فِي الْمَدِينَةِ، وَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَنْوَ الْإِحْرَامِ وَأَنْتَ تَسِيرُ وَقُلْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، وَلَا يُلْزَمُ أَنْ تَتَوَقَّفَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ لِتَعْقِدَ النِّيَّةَ أَوْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

## هَلْ تُحْرَمُ الْحَائِضُ إِذَا وَصَلَتِ الْمِيقَاتَ؟

تُفَعِّلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُهَا - مِنَ الْإِحْرَامِ، وَالتَّلْبِيَةِ،  
وَأَجْتِنَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ -، وَالَّذِي لَا تَفْعَلُهُ هُوَ  
الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَا تَطُوفُ إِلَّا وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

## إِذَا قُرِبَ السَّفَرُ وَالْمَرْأَةُ حَائِضٌ فَهَلْ تَطُوفُ؟

الطَّوْفُ الْمُتَبَقِّي عَلَى الْحَائِضِ لَا يَخْلُو:

١ - إِذَا كَانَ الْمُتَبَقِّي عَلَيْهَا هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ، أَوْ طَوَافُ الْعُمْرَةِ، وَحَانَ وَفَتْ سَفَرِهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهَا، وَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهَا الْمُكْتُ فِي مَكَّةَ حَتَّى تَطْهَرَ، وَلَا يَتَيَسَّرُ لَهَا الْعَوْدَةُ بَعْدَ سَفَرِهَا، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبُو بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَازَ لَهَا عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ تَحْفَظَ وَتَطُوفَ بِنِيَّةِ الْحَجِّ، وَأَجْزَأُهَا ذَلِكَ عِنْدَ جَمْعِ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيزُهُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا -، وَآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ» (١).

٢ - وَإِذَا كَانَ الْمُتَبَقِّي عَلَيْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ: فَإِنَّهَا تُسَافِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَحُجَّتْهَا صَحِيحٌ، قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ١/١١٨.

# زائرُ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ





## رِسَالَةٌ تَحْمِلُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ

مِنْ نِعَمِ اللَّهِ كَمَالُ الْعُبُودِيَّةِ لَهُ، وَمَنْ حَجَّ، أَوْ اعْتَمَرَ، أَوْ زَارَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ؛ حَقِيقٌ بِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى دِيَارِهِ وَهُوَ بِأَحْسَنِ حَالٍ، وَمِنْ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى ذَلِكَ:

١ - الثَّبَاتُ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَعَدَمُ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَأَصْحَابِ الْأَضْرِحَةِ وَالْقُبُورِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ﴾.

٢ - اتِّبَاعُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

٣ - الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ جَمَاعَةً فِي بُيُوتِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.

٤ - الْقُدُورَةُ الْحَسَنَةُ، فَمَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ، أَوْ اعْتَمَرَ، أَوْ زَارَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُصْلِحًا لِعَيْرِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

٥ - الْإِكْتِثَارُ مِنْ تِلَاوَةِ وَتَدْبِيرِ كِتَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، فَهُوَ الْعَاصِمُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - مِنَ الْفِتَنِ، وَالْجَالِبُ لِلْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ، فَمَنْ قَرَّبَ مِنْهُ نَالَ مِنْهُ بَرَكَاتٌ عَظِيمَةً، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا﴾، وَقِرَاءَةُ حَرْفٍ مِنْهُ بِحَسَنَةٍ، وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى أَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ.

٦ - القِرَاءَةُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَهِيَ مُبَيَّنَةٌ وَمَوْضُوحَةٌ  
 لِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَنَالُ بِهَا الْمَرْءُ الرَّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ:  
 ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْ الْجَمِيعِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَرْزُقَهُمُ الثَّبَاتَ  
 عَلَى الدِّينِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



تَرَجَمَ اللَّهُ

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٤	..... التَّقْدِيمُ
٩	..... الْمُقَدِّمَةُ
١١	..... السَّفَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ
١٣	..... إِخْلَاصُ النِّيَّةِ
١٥	..... حَظَرُ الرِّيَاءِ
١٧	..... مَاذَا يَنْوِي مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ؟
١٩	..... سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ
٢٠	..... حُكْمُ قَوْلِ: «بَلِّغْ سَلَامِي لِلنَّبِيِّ ﷺ»
٢١	..... الْوُضُوءُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ
٢٣	..... نِعْمَةُ الْوُضُوءِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ
٢٤	..... الْمَدِينَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
٢٦	..... أَسْمَاءُ الْمَدِينَةِ
٢٨	..... أَسْمُ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسَمَّى الْمَدِينَةُ بِهِ
٢٩	..... لِمَاذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ؟

- ٣٠ ..... هل لِدُخُولِ الْمَدِينَةِ دُعَاءٌ خَاصٌّ ؟
- ٣١ ..... آدَابُ زَائِرِ الْمَدِينَةِ
- ٣٢ ..... بَرْنَامَجٌ لِزَائِرِ الْمَدِينَةِ
- ٣٥ ..... **فَضْلُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ**
- ٣٧ ..... فَضْلُ الْمَدِينَةِ
- ٣٧ ..... أَوَّلًا: الْفَضَائِلُ الْإِيمَانِيَّةُ
- ٤٠ ..... ثَانِيًا: أَنَّهَا بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ
- ٤٢ ..... ثَالِثًا: حُلُولُ الْأَمْنِ فِيهَا
- ٤٧ ..... رَابِعًا: شَرَفُ سُكْنَاهَا
- ٤٩ ..... خَامِسًا: بَرَكَتُهَا
- ٥١ ..... سَادِسًا: تَمَرُّهَا
- ٥٣ ..... سَابِعًا: مَعَالِمُ فِيهَا
- ٥٥ ..... ثَامِنًا: فَضْلُ الْمَوْتِ بِهَا
- ٥٦ ..... تَاسِعًا: الْمَدِينَةُ آخِرُ الْقُرَى حَرَابًا
- ٥٧ ..... **الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ**
- ٥٩ ..... فَضْلُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
- ٦٠ ..... بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَتَوْسِيعَتُهُ عَلَى مَرِّ التَّارِيخِ
- ٦٣ ..... الرَّوْضَةُ

- ٦٤ ..... المِحْرَابُ
- ٦٦ ..... المُنْبَرُ
- ٦٩ ..... أَحْتِرَاقُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
- ٧١ ..... **الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ**
- ٧٣ ..... دُعَاءُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
- ٧٤ ..... مُضَاعَفَةُ أَجْرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
- ٧٥ ..... أَيْنَ أُصَلِّي صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟
- ٧٦ ..... أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي الرَّوْضَةِ أَمْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟
- ٧٧ ..... مَشْرُوعِيَّةُ إِكْمَالِ الصُّفُوفِ
- ٧٨ ..... حُكْمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي
- ٧٩ ..... حُكْمُ الصَّلَاةِ أَمَامَ الْإِمَامِ
- ٨٠ ..... صِفَةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
- ٨١ ..... إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَنَائِزُ، فَهَلْ تَتَعَدَّدُ الْقَرَارِيطُ؟
- ٨٢ ..... هَلْ أُصَلِّي التَّطَوُّعَ فِي كُلِّ وَقْتٍ؟
- ٨٣ ..... مَاذَا أَفْعَلُ غَيْرَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟
- ٨٤ ..... هَلْ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ فَرَضًا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لَهُ أَصْلٌ؟
- ٨٥ ..... رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
- ٨٦ ..... دُعَاءُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
- ٨٧ ..... مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزِرِ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، فَهَلْ حَجُّهُ نَاقِصٌ؟

- ٨٩ ..... **بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ**
- ٩١ ..... **بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ**
- ٩١ ..... **مُكَوَّنَاتُ الْبُيُوتِ**
- ٩١ ..... **التُّصُوصُ فِي الْبُيُوتِ وَالْحُجْرَةِ**
- ٩٣ ..... **نَوْعُ بِنَائِهَا**
- ٩٣ ..... **مَكَانُهَا**
- ٩٦ ..... **زَوَاجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ**
- ٩٦ ..... ١. **خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
- ٩٧ ..... ٢. **سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
- ٩٧ ..... ٣. **عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
- ٩٧ ..... ٤. **حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
- ٩٨ ..... ٥. **زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
- ٩٨ ..... ٦. **أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
- ٩٨ ..... ٧. **أُمُّ سَلَمَةَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
- ٩٩ ..... ٨. **زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
- ٩٩ ..... ٩. **جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
- ١٠٠ ..... ١٠. **صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
- ١٠٠ ..... ١١. **مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
- ١٠١ ..... **حَيَاتُهُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**

- ١٠٣ ..... **الحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ**
- ١٠٥ ..... الحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ
- ١٠٥ ..... وَصْفُ الحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ
- ١٠٥ ..... المَرْحَلَةُ الْأُولَى
- ١١٠ ..... المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ
- ١١١ ..... المَرْحَلَةُ الثَّلَاثَةُ
- ١١٢ ..... المَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ
- ١١٤ ..... المَرْحَلَةُ الْخَامِسَةُ
- ١١٥ ..... المَرْحَلَةُ السَّادِسَةُ
- ١١٦ ..... المَرْحَلَةُ السَّابِعَةُ
- ١٢١ ..... المَرْحَلَةُ الثَّامِنَةُ
- ١٢٢ ..... المَرْحَلَةُ التَّاسِعَةُ
- ١٢٣ ..... المَرْحَلَةُ الْعَاشِرَةُ
- ١٢٩ ..... المَرْحَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ
- ١٣٠ ..... أَطْوَالُ جُدْرَانِ الحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْآنَ
- ١٣٢ ..... الْحَاجِزُ الْخَارِجِيُّ
- ١٣٥ ..... الْحَاجِزُ النَّحَاسِيُّ ، وَمَوْضِعُ الحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْهُ
- ١٣٦ ..... الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِهِ
- ١٣٨ ..... الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْحَاجِزِ النَّحَاسِيِّ الشَّمَالِيِّ وَقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

- ١٤٠ ..... هل يُمكن الدُخُولُ إِلَى الحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ؟
- ١٤١ ..... الحِكْمَةُ مِنْ هَذِهِ الحِيطَانِ وَالحَاجِزِ النُّحَاسِيِّ
- ١٤٢ ..... سَقْفُ البَيْتِ وَالقُبَّةُ
- ١٤٢ ..... سَقْفُ البَيْتِ
- ١٤٣ ..... القُبَّةُ الكَبِيرَةُ
- ١٤٦ ..... لَمْ يَرِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سِوَى مَرَّتَيْنِ
- ١٤٨ ..... هلْ يَجُوزُ التَّمَسُّحُ بِجِدَارِ الحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ؟
- ١٤٩ ..... التَّبَرُّكُ
- ١٤٩ ..... القِسْمُ الأَوَّلُ: التَّبَرُّكُ المَشْرُوعُ
- ١٥٠ ..... القِسْمُ الثَّانِي: التَّبَرُّكُ المَمْنُوعُ
- ١٥٣ ..... **زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**
- ١٥٥ ..... نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ
- ١٥٧ ..... أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ١٥٩ ..... عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ١٦١ ..... وَصْفُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
- ١٦٢ ..... هلْ دُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ؟
- ١٦٦ ..... كَيْفِيَّةُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
- ١٦٧ ..... هلْ يُدْعَى اللهُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟
- ١٦٨ ..... حُكْمُ الدُّعَاءِ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ



- ١٦٩ ..... هل يُجوزُ طلبُ شيءٍ من النبيِّ ﷺ بعدَ مماتِهِ؟
- ١٧٠ ..... حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٧١ ..... حُكْمُ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٧٢ ..... حُكْمُ التَّرَدُّدِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ
- ١٧٣ ..... حُكْمُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقَبْرِ مِنْ بَعِيدٍ
- ١٧٤ ..... أَحَادِيثُ لَمْ تَصَحَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٧٥ ..... **مَسْجِدُ قُبَاءٍ**
- ١٧٧ ..... مَسْجِدُ قُبَاءٍ
- ١٧٨ ..... فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ
- ١٧٩ ..... **زِيَارَةُ الْمَقَابِرِ**
- ١٨١ ..... الْحِكْمَةُ مِنْ زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ
- ١٨٢ ..... أَنْوَاعُ زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ
- ١٨٢ ..... الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ
- ١٨٣ ..... الْقِسْمُ الثَّانِي: الزِّيَارَةُ غَيْرَ الشَّرْعِيَّةِ
- ١٨٥ ..... حُكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْمَقَابِرِ
- ١٨٦ ..... نَشْرُ الْحُبُوبِ وَوَضْعُ الْعُطُورِ عَلَى الْقُبُورِ
- ١٨٧ ..... **الْبَقِيْعُ**
- ١٨٩ ..... الْبَقِيْعُ

- ١٨٩ ..... زِيَارَةُ مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ
- ١٨٩ ..... هَلْ يُعْرَفُ قَبْرُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْبَقِيعِ؟
- ١٩٠ ..... هَلِ الدَّفْنُ فِي الْبَقِيعِ لَهُ فَضْلٌ؟
- ١٩٨ ..... هَلِ الدَّفْنُ فِي الْمَدِينَةِ لَهُ فَضْلٌ؟
- ١٩٩ ..... **مَقْبَرَةُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ**
- ٢٠١ ..... مَقْبَرَةُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ
- ٢٠٣ ..... **الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**
- ٢٠٥ ..... فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
- ٢٠٧ ..... حُقُوقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
- ٢٠٩ ..... **أَمَاكِنُ لَا تُشْرَعُ زِيَارَتُهَا**
- ٢١١ ..... لَا يُزَارُ فِي الْمَدِينَةِ سِوَى مَسْجِدَيْنِ وَمَقْبَرَتَيْنِ
- ٢١٣ ..... هَلْ مَسْجِدُ الْقِبْلَتَيْنِ لَهُ فَضْلٌ؟
- ٢١٤ ..... هَلْ تُزَارُ الْمَسَاجِدُ السَّبْعَةُ؟
- ٢١٥ ..... **غَزَوَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ**
- ٢١٧ ..... غَزْوَةُ أَحَدٍ
- ٢١٩ ..... غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ
- ٢٢١ ..... **مَاءُ رَمَزَمَ**

- ٢٢٣ ..... فَضَائِلُ مَاءِ زَمْرَمَ
- ٢٢٥ ..... هَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِمَاءِ زَمْرَمَ؟
- ٢٢٦ ..... هَلْ مَاءُ زَمْرَمَ يَزُولُ نَفْعُهُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مَكَّةَ؟
- ٢٢٧ ..... **السَّفَرُ إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ**
- ٢٢٩ ..... أَيْنَ أُحْرِمُ مِنَ الْمَدِينَةِ؟
- ٢٣٠ ..... هَلْ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنَ السَّكَنِ فِي الْمَدِينَةِ؟
- ٢٣١ ..... هَلْ تُحْرِمُ الْحَائِضُ إِذَا وَصَلَتِ الْمِيقَاتَ؟
- ٢٣٢ ..... إِذَا قَرَّبَ السَّفَرُ وَالْمَرْأَةُ حَائِضٌ فَهَلْ تَطُوفُ؟
- ٢٣٣ ..... **زَائِرُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ**
- ٢٣٥ ..... رِسَالَةٌ تَحْمِلُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ
- ٢٣٧ ..... **فهرس الموضوعات**



